مرجع ممارسات
مجلس الأمن

ملحق 1996 – 1999
المجلد الأول

الأمم المتحدة

الفصل الخامس

أجهزة مجلس الأمن الفرعية

المحتويات

الصفحة

ملاحظة استهلالية ١٣٩

الجزء الأول – أجهزة مجلس الأمن الفرعية التي أنشئت أو التي واصلت عملها خلال الفترة ١٩٩٦-١٩٩٩ . . . . . ١٤١

ألف – اللجان الدائمة واللجان المخصصة ١٤١

باء – لجان مجلس الأمن ١٤١

جيم – الأفرقة العاملة غير الرسمية والمخصصة ١٥٦

دال – بعثات تقصّي الحقائق وهيئات التحقيق ١٥٧

هاء – عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية ١٦٠

واو – اللجان المخصصة والمحاكم المخصصة ١٩٥

الجزء الثاني – أجهزة مجلس الأمن الفرعية التي أُكملت أو أُنهيت ولايتها خلال الفترة ١٩٩٦-١٩٩٩ . . . . . ٢٠٣

الجزء الثالث – أجهزة مجلس الأمن الفرعية التي اقتُرح إنشاؤها لكنها لم تُنشأ ٢٠٤

ملاحظة استهلالية

يتناول الفصل الخامس إجراءات مجلس الأمن المتصلة بإنشاء ومراقبة الأجهزة الفرعية التي تعد ضرورية لأداء المجلس لمهامه بموجب ميثاق الأمم المتحدة. وسلطة المجلس فيما يتعلق بإنشاء الأجهزة الفرعية منصوص عليها في المادة ٢٩ من الميثاق وتعبر عنها المادة ٢٨ من نظامه الداخلي المؤقت على النحو التالي:

المادة ٢٩

لمجلس الأمن أن ينشئ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه.

المادة ٢٨

لمجلس الأمن أن يعين هيئة أو لجنة أو مقررا لمسألة محددة.

وخلال الفترة من عام ١٩٩٦ إلى عام ١٩٩٩، أصدر المجلس تكليفات بإنشاء ١٥ عملية جديدة من عمليات حفظ السلام[(١)] وأربع بعثات سياسية جديدة[(٢)] وأنشأ ثلاث لجان جديدة للإشراف على تنفيذ التدابير المعتمدة عملا بالمادة ٤١ من الميثاق[(٣)]. وأنشأ المجلس أيضا لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش كهيئة فرعية تحل محل اللجنة الخاصة للأمم المتحدة المنشأة عملا بالفقرة ٩ (ب) '١' من القرار ٦٨٧ (١٩٩١). وبالإضافة إلى ذلك، أنشأ المجلس فريقين عاملين غير رسميين مخصصين جديدين لكي يقدما إليه توصيات بشأن المسائل الموضوعية المعروضة عليه[(٤)].

(١) بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا؛ وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى؛ وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون؛ وبعثة الأمم المتحدة في سيراليون؛ وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ وبعثة الأمم المتحدة للدعم في هايتي؛ وبعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي؛ وبعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا؛ وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي؛ وإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية؛ وفريق دعم الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة؛ وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في بريفلاكا؛ وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو؛ وبعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية؛ وإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية.

(٢) مكتب الأمم المتحدة السياسي في بوغانفيل؛ ومكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في ليبريا؛ ومكتب الأمم المتحدة في أنغولا؛ ومكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا – بيساو.

(٣) لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١١٣٢ (١٩٩٧) بشأن سيراليون؛ ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١١٦٠ (١٩٩٨)؛ ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن أفغانستان (تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات).

(٤) العامل المخصص لأفريقيا؛ والفريق العامل غير الرسمي المعني بحماية المدنيين في التراعات المسلحة.

ويستعرض الجزء الأول من هذا الفصل هذه الأجهزة الجديدة، وكذلك الأجهزة التي أنشئت قبل عام ١٩٩٦ وواصلت عملها خلال جزء من الفترة المستعرضة أو خلال الفترة بأكملها. وتنقسم هذه الأجهزة إلى ست فئات رئيسية تعكس طابعها أو مهامها الرئيسية، وهي: (أ) اللجان الدائمة والمخصصة؛ و (ب) لجان الإشراف على تنفيذ التدابير المعتمدة عملا بالمادة ٤١ من الميثاق ولجان أخرى؛ و (ج) الأفرقة العاملة غير الرسمية والمخصصة؛ و (د) بعثات تقصي الحقائق وهيئات التحقيق؛ و (هـ) عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية؛ و (و) اللجان والمحاكم المخصصة. وقد تم، خلال الفترة المستعرضة، إنهاء ولايات أربع عشرة عملية لحفظ السلام[٥] ولجنة واحدة من لجان مجلس الأمن وهيئة تحقيق واحدة ولجنة مخصصة واحدة[٦]. ويبين هذا جدول يرد في الجزء الثاني. أما الجزء الثالث فيتناول حالة واحدة جرى فيها بصورة رسمية اقتراح جهاز فرعي، لكنه لم ينشأ.

(٥) بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا؛ وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا؛ وبعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا؛ وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون؛ وبعثة الأمم المتحدة في هايتي؛ وبعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي؛ وبعثة الأمم المتحدة للدعم في هايتي؛ وبعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا؛ وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي؛ وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا؛ وإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية؛ وفريق دعم الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة؛ وبعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية؛ وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا.

(٦) لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) بشأن يوغوسلافيا؛ ولجنة التحقيق الدولية المنشأة بالقرار ١٠١٢ (١٩٩٥) المعنية ببوروندي؛ ولجنة الأمم المتحدة الخاصة المنشأة عملا بالفقرة ٩ (ب) '١' من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، على التوالي.

الجزء الأول
أجهزة مجلس الأمن الفرعية التي أنشئت أو التي واصلت عملها خلال الفترة ١٩٩٦-١٩٩٩

ألف – اللجان الدائمة واللجان المخصصة

خلال الفترة المستعرضة، استمر وجود لجنة الخبراء المعنية بالنظام الداخلي، ولجنة الخبراء المنشأة في الجلسة ١٥٠٦ لدراسة مسألة العضوية بالانتساب، واللجنة المعنية باجتماعات المجلس خارج المقر، لكنها لم تعقد أي اجتماعات.

وطُلب إلى اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد أن تنظر في طلبين للانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة قدمتهما دولتان[٧]، وأحالهما إليها المجلس بموجب المادة ٥٩ من نظامه الداخلي المؤقت، وأن تقدم تقريرا في هذا الشأن.

باء – لجان مجلس الأمن

ملاحظة

خلال الفترة من عام ١٩٩٦ إلى عام ١٩٩٢، أنشأ مجلس الأمن، عملا بالمادة ٢٨ من نظامه الداخلي المؤقت، ثلاث لجان جديدة للإشراف على تنفيذ التدابير المعتمدة بموجب الفصل السابع من الميثاق فيما يتعلق بسيراليون[٨] وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، بما فيها كوسوفو[٩]، فضلا عن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات[١٠]. وخلال الفترة نفسها، أشرف المجلس على ١٠ من هذه اللجان، بما فيها اللجان التي كانت قد أنشئت في فترات سابقة، وأنهى ولاية لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) بشأن يوغوسلافيا. وبالإضافة إلى ذلك، طلب مجلس الأمن إلى الأمين العام، في مناسبات عديدة، أن ينشئ هيئات رصد في شكل أفرقة أو أفرقة خبراء لكي تساعد اللجان على القيام بمهامها[١١].

وقد أنشأ المجلس جميع اللجان، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، لتضطلع بالمهام المتعلقة بالإجراءات الجزائية. وتشمل هذه المهام ما يلي: (أ) التماس المعلومات المتصلة بتنفيذ التدابير المفروضة عملا بالمادة ٤١؛ و (ب) النظر في المعلومات المتعلقة بأي انتهاك للتدابير المذكورة والتوصية بالتدابير المناسبة لمعالجتها؛ و (ج) تقديم التقارير إلى المجلس عن المعلومات المتصلة بالانتهاكات المزعومة؛ و (د) النظر في طلبات الاستثناء من التدابير المفروضة والبت في تلك الطلبات؛ و (هـ) دراسة التقارير المقدمة إلى تلك اللجان بما في ذلك التقارير المقدمة من هيئات الرصد؛ و (و) تحديد الخاضعين لتلك التدابير من أفراد وكيانات؛ و (ز) تقديم توصيات إلى المجلس بشأن كيفية تحسين فعالية التدابير المتخذة. وفي حالة واحدة، جرى تكليف اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن

(٧) كيريباس وناورو، انظر الفصل السابع.

(٨) لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١١٣٢ (١٩٩٧) بشأن سيراليون.

(٩) لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١١٦٠ (١٩٩٨).

(١٠) لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن أفغانستان (تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات).

(١١) أنشئت هيئات الرصد فيما يتعلق بالتدابير المفروضة على أنغولا والعراق.

الحالة بين العراق والكويت بمهام من بينها الإشراف على تنفيذ برنامج النفط مقابل الغذاء المنشأ بموجب القرار ٩٨٦ (١٩٩٥).

وكانت اللجان تُشكّل من جميع أعضاء المجلس البالغ عددهم ١٥ عضوا، وتعقد اجتماعاتها في جلسات خاصة ما لم تقرر اللجنة بنفسها خلاف ذلك، وتتخذ قراراتها بتوافق الآراء. وكان المجلس ينتخب مكاتب اللجان سنويا ويعلن عن ذلك من خلال مذكرات رئيس مجلس الأمن أو نشراته الصحفية[١٢] وفي مذكرة من الرئيس مؤرخة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨[١٣]، قرر المجلس أن تقوم كل لجنة من لجان الجزاءات، اعتبارا من عام ١٩٩٩، بتعيين أعضاء مكتبها بنفسها، بعد إجراء مشاورات فيما بين أعضاء المجلس، إما في أول اجتماع لها إذا عُقد ذلك الاجتماع في كانون الثاني/يناير أو خطيا بمبادرة من رئاسة المجلس في إطار إجراء عدم الاعتراض.

ووفقا للتدابير المتعلقة بتحقيق الشفافية والتي أوجزها رئيس المجلس في مذكرته المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥[١٤]، واصلت اللجان تقديم تقاريرها السنوية إلى المجلس.

وإضافة إلى ذلك، أخذ المجلس خلال الفترة المستعرضة بعدد من الابتكارات تتعلق بعمل هيئاته الفرعية، وذلك من خلال اعتماد بعض مذكرات الرئيس أو القرارات[١٥].

(١٢) للاطلاع على مكاتب اللجان خلال الفترة المستعرضة، انظر على سبيل المثال، S/1999/8؛ و S/1999/685؛ و SC/6463.

(١٣) S/1998/1016.

(١٤) S/1995/234.

(١٥) S/1996/54؛ و S/1998/1016؛ و S/1999/92.

وطلب المجلس إلى رئيس كل لجنة، في مذكرة من الرئيس مؤرخة ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦[١٦]، أن يقدم بعد كل اجتماع تعقده اللجنة إحاطة شفوية لأعضاء الأمم المتحدة المهتمين، على غرار جلسات الإحاطة الشفوية التي يعقدها رئيس مجلس الأمن عقب المشاورات غير رسمية التي يعقدها المجلس بكامل هيئته. وطلب المجلس كذلك إلى رئيس كل لجنة أن يوجه نظر أعضائه وأعضاء الأمم المتحدة إلى التحسينات التي أُدخلت على إجراءات اللجان والتي اتفق عليها أعضاء المجلس في ٢٩ آذار/مارس و ٣١ أيار/مايو ١٩٩٥[١٧].

وبالقرار ١١٩٦ (١٩٩٨) المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، طلب المجلس إلى لجان مجلس الأمن المنشأة بموجب القرارات التي تفرض حظرا للأسلحة، أن تطبّق، عند الاقتضاء، التدابير التالية: (أ) أن تدرج في تقاريرها السنوية فرعا موضوعيا بشأن تنفيذ حالات حظر الأسلحة، وبشأن الانتهاكات المحتملة للتدابير التي تبلَّغ بها اللجنة مع تقديم توصيات، عند الاقتضاء، فيما يتصل بتعزيز فعالية عمليات حظر الأسلحة؛ (ب) أن تهيئ قنوات اتصال مع المنظمات والهيئات الإقليمية ودون الإقليمية بالإضافة إلى مصادر المعلومات الأخرى التي سبق ذكرها في المبادئ التوجيهية للجان، من أجل تحسين رصد عمليات حظر الأسلحة من خلال الاضطلاع على نحو أوسع نطاقا وبشكل منتظم بتبادل المعلومات مع الأطراف ذات الصلة في المنطقة المعنية؛ (ج) أن تتيح للجمهور المعلومات ذات الصلة من خلال وسائط الإعلام المناسبة، بما في ذلك الاستخدام المحسّن لتكنولوجيا المعلومات[١٨].

(١٦) S/1996/54.

(١٧) S/1995/234 و S/1995/438.

(١٨) انظر القرار ١١٩٦ (١٩٩٨)، الفقرات ٣ و ٤ و ٦ و ١١.

ولاحقا في مذكرة من الرئيس مؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨[١٩]، قرر المجلس أنه ينبغي لتقريره السنوي المقدم إلى الجمعية العامة أن يتضمن أيضا التقارير السنوية للجان الجزاءات.

وفي ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، أصدر المجلس مذكرة من الرئيس عن أعمال لجان الجزاءات، أوجز فيها المقترحات العملية التي يمكن استخدامها لتحسين أعمال لجان الجزاءات، وفقا للقرارات المعنية[٢٠]. وشملت التدابير التي اتفق عليها أعضاء المجلس، على سبيل المثال، زيادة ما تتسم به أعمال لجان الجزاءات من شفافية وذلك بطرق شتى منها قيام رؤساء تلك اللجان بعقد جلسات إحاطة فنية تفصيلية، وقيام رؤساء لجان الجزاءات بزيارات إلى المناطق المعنية، والمواءمة بين المبادئ التوجيهية ومتطلبات العمل الروتينية، وإتاحة المعلومات العامة عن أعمال لجان الجزاءات على شبكة الإنترنت وغيرها من وسائل الاتصال. وتعلقت التدابير الأخرى التي اتخذها أعضاء المجلس بتقييم اللجان للأثر الإنساني للجزاءات. ووردت في مذكرة الرئيس التدابير التالية:

١ - تضع لجان الجزاءات ترتيبات وتنشئ قنوات اتصال مناسبة مع أجهزة منظومة الأمم المتحدة، ومؤسساتها وهيئاتها، وكذلك مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية الأخرى، والبلدان المجاورة وغيرها من البلدان والأطراف المعنية، وذلك بغية تحسين عملية رصد تنفيذ نظم الجزاءات وتقييم آثارها الإنسانية على سكان الدولة المستهدفة وآثارها الاقتصادية على الدول المجاورة وغيرها من الدول.

٢ - يقوم رؤساء لجان الجزاءات بزيارات إلى المناطق المعنية، حسب الاقتضاء، من أجل الحصول على معلومات مباشرة عن أثر نظم الجزاءات والنتائج والمصاعب الناجمة عن تنفيذها.

٣ - تزود الدول الأعضاء لجان الجزاءات بجميع المعلومات المتاحة عن الانتهاكات المزعومة لقرارات الحظر على الأسلحة، وغير ذلك من نظم الجزاءات. وتسعى لجان الجزاءات إلى توضيح جميع حالات الانتهاكات المزعومة.

٤ - يطلب إلى الأمانة العامة أن تزود لجان الجزاءات بالمعلومات المتاحة من المصادر المنشورة، والإذاعة والتلفزيون أو غيرها من وسائط الإعلام فيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة لنظم الجزاءات أو غيرها من المسائل المتصلة بأنشطة اللجان.

٥ - تتضمن المبادئ التوجيهية للجان الجزاءات أحكاما واضحة للإجراءات الدقيقة التي تتخذها اللجان بشأن الانتهاكات المزعومة لنظم الجزاءات.

٦ - تُوائم لجان الجزاءات، قدر المستطاع، بين مبادئها التوجيهية ومتطلبات العمل الروتينية.

٧ - تقوم لجان الجزاءات، بصفة دورية، بتقييم الفعالية التقنية للتدابير الإلزامية وذلك على أساس المدخلات التي تقدمها الدول الأعضاء، والتقارير التي تعدها الأمانة العامة وغير ذلك من مصادر المعلومات المتاحة.

٨ - تتواصل الممارسة المتمثلة في الاستماع، في اجتماعات مغلقة للجان الجزاءات، إلى عروض تقنية للمعلومات تقدمها المنظمات التي تساعد في إنفاذ الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن. وتتاح للبلدان المستهدفة أو المتضررة، فضلا عن المنظمات المعنية، إمكانية أفضل لكي تمارس حق توضيح أو تقديم وجهات نظرها للجان الجزاءات، مع المراعاة التامة لممارسات اللجان المعمول بها. وتكون العروض متخصصة وشاملة.

٩ - يُطلب إلى الأمانة العامة أن تقدم للجان الجزاءات، كلما اقتضى الأمر ذلك، تقييمها للأثر الإنساني والاقتصادي للجزاءات.

(١٩) S/1998/1016.

(٢٠) S/1999/92.

١٠ - تعقَد اجتماعات دورية للجان الجزاءات لإجراء مناقشات حول الأثر الإنساني والاقتصادي للجزاءات.

١١ - تقوم لجان الجزاءات، طيلة الفترة التي يتواصل فيها نظام الجزاءات، برصد الأثر الإنساني للجزاءات على الفئات المستضعفة، بما في ذلك الأطفال، وإجراء التعديلات اللازمة لآليات الاستثناء لتسهيل إيصال المساعدة الإنسانية. ويمكن أن تستخدم اللجان مؤشرات التقييم التي تضعها الأمانة العامة.

١٢ - تنظر لجان الجزاءات في الأثر المحتمل للجزاءات على الجهود الدبلوماسية الرامية إلى تنفيذ قرارات مجلس الأمن وترصد ذلك الأثر، وتجري، حسب الاقتضاء، التعديلات اللازمة لآليات الاستثناء.

١٣ - تسعى لجان الجزاءات قدر المستطاع، في اضطلاعها بولاياتها، إلى الاستعانة بما توفره الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وجميع المنظمات الإنسانية وغيرها من المنظمات ذات الصلة من خبرات ومساعدة عملية.

١٤ - تستفيد وكالات الأمم المتحدة، فضلا عن المنظمات الإنسانية وغيرها من المنظمات ذات الصلة، من إجراءات خاصة مبسطة في طلب الاستثناءات الإنسانية وذلك لتسهيل تنفيذ برامجها الإنسانية.

١٥ - ينظر في كيفية تمكين المنظمات الإنسانية من التوجه مباشرة إلى لجان الجزاءات لطلب الاستثناءات الإنسانية.

١٦ - تستثنى المواد الغذائية، والمواد الصيدلية واللوازم الطبية من نظم جزاءات الأمم المتحدة. وتستثنى أيضا المعدات الطبية والزراعية الأساسية أو العادية أو المواد التعليمية العادية. وينبغي النظر في إمكانية وضع قائمة لهذا الغرض. كما ينبغي النظر في إمكانية استثناء مواد إنسانية أساسية أخرى. ومن المسلَّم به في هذا الصدد أنه ينبغي بذل جهود لكي تتاح لسكان البلدان المستهدفة إمكانية الحصول على الموارد المناسبة ولكي تتوفر لهم الإجراءات المناسبة لتمويل الواردات الإنسانية.

١٧ - تنظر لجان الجزاءات في كفالة أن تكون الاستثناءات من نظم الجزاءات لأسباب دينية أكثر فعالية.

١٨ - ينبغي زيادة ما تتسم به أعمال لجان الجزاءات من شفافية وذلك بطرق شتى منها قيام رؤساء تلك اللجان بعقد جلسات إحاطة فنية تفصيلية.

١٩ - تتاح المحاضر الموجزة للجلسات الرسمية للجان الجزاءات من غير إبطاء.

٢٠ - تتاح المعلومات العامة عن أعمال لجان الجزاءات على شبكة الانترنت وغيرها من وسائل الاتصال.

ويتناول هذا القسم جميع لجان مجلس الأمن العشر حسب ترتيب إنشائها. أما هيئات الرصد التي يرتبط عملها ارتباطا وثيقا بعمل اللجان فترد مع اللجان ذات الصلة تحت العنوان الفرعي ''الرصد''. وتجدر الإشارة إلى أنه لأغراض التوضيح فقط، تضاف، عند الاقتضاء، بيانات موجزة للتدابير الإلزامية، تستند إلى الطابع الذي تتسم به تلك التدابير، ولا يقصد بها أن تكون تعاريف قانونية لها (من قبيل: حظر توريد الأسلحة، والقيود على السفر، والحظر النفطي، وتحديد حركة الملاحة الجوية، وفرض قيود على التمثيل الديبلوماسي). وترد الإشارة إلى التدابير التي فرضها المجلس عملا بالمادة ٤١ في الفصل الحادي عشر من هذا المجلد.

١ - لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت

واصلت اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، بشأن الحالة بين العراق والكويت، الاضطلاع بمسؤوليتها عن رصد التدابير المفروضة بموجب القرار ٦٨٧

(١٩٩١) وعن الإشراف على تنفيذ برنامج النفط مقابل الغذاء المنشأ بموجب القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)[٢١].

تنفيذ الولاية

بالقرار ١٠٥١ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٦، وافق مجلس الأمن على المبادئ العامة التي ستُتبع في تنفيذ آلية الرصد المنصوص عليها في الرسالة المؤرخة ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٥ الموجهة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) من رئيس اللجنة الخاصة[٢٢]. وتتعلق الآلية برصد أية عمليات تتم في المستقبل لبيع العراق مواد مزدوجة الاستعمال يكون من شأنها أن تساعده في إنتاج الأسلحة المحظورة أو حيازتها، أو لإمداده بتلك المواد. وأكد المجلس أيضا أن الطلبات التي تقدم من دول أخرى بشأن إرسال مبيعات إلى العراق، أو الطلبات التي تقدم من العراق بشأن استيراد أي مواد أو تكنولوجيات تنطبق عليها الآلية، ستظل توجه إلى اللجنة للبت فيها وفقا للفقرة ٤ من الآلية، إلى أن يقرر المجلس خلاف ذلك بموجب قراراته ذات الصلة. وقرر المجلس أيضا أن تقوم اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) واللجنة الخاصة بالمهام الموكلة إليهما بموجب آلية الرصد، إلى أن يقرر المجلس خلاف ذلك.

وخلال الفترة المستعرضة، عملت اللجنة بالتعاون الوثيق مع مكتب برنامج العراق لكفالة الفعالية في تنفيذ جميع الترتيبات ذات الصلة في إطار برنامج النفط مقابل الغذاء المنشأ بموجب قرار مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥)[٢٣]. وعملا بالفقرة ٢٥ من القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩)، اتخذت اللجنة عددا من التدابير لتسريع عملية الموافقة على توريد الإمدادات الإنسانية إلى العراق.

وعملا بالقرارين ٦٨٧ (١٩٩١) و٧٠٠ (١٩٩١)، أجرى مجلس الأمن استعراضات دورية لنظام الجزاءات. ثم عُلقت تلك الاستعراضات بموجب القرار ١١٩٤ (١٩٩٨) المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨.

الرصد والإبلاغ

خلال الفترة المستعرضة، قدمت اللجنة ثلاثة تقارير سنوية[٢٤]. وقدمت اللجنة أيضا عددا من التقارير الأخرى عن تنفيذ حظر توريد الأسلحة والجزاءات المتصلة بذلك[٢٥].

---

(٢١) في إطار برنامج النفط مقابل الغذاء، يمكن استخدام العائدات المتأتية من مبيعات النفط لتمويل النفقات الإنسانية وبعض النفقات الأخرى المتكبدة في ما يتعلق بالعراق.

(٢٢) S/1995/1017، المرفق الثاني.

(٢٣) مُدد برنامج النفط مقابل الغذاء تباعا بموجب القرارات ١١١١ (١٩٩٧)، و ١١٤٣ (١٩٩٧)، و ١١٥٣ (١٩٩٨)، و ١٢١٠ (١٩٩٨)، و ١٢٤٢ (١٩٩٩)، و ١٢٨١ (١٩٩٩).

(٢٤) S/1996/700، و S/1997/672، و S/1998/1239.

(٢٥) تتضمن الوثائق ذات الصلة ما يلي: (أ) تقارير مقدمة عملا بالفقرة ٦ (و) من المبادئ التوجيهية لتسهيل التنفيذ الدولي التام للفقرات ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) (S/1996/127، و S/1996/361، و S/1996/676، و S/1996/950، و S/1997/141، و S/1997/374، و S/1997/949، و S/1998/108، و S/1998/387، و S/1998/729، و S/1998/1055، و S/1999/110، و S/1999/519، و S/1999/848، و S/1999/1113؛ و (ب) تقريران مقدمان وفقا للفقرات ١ و ٢ و ٦ و ٨ و ٩ و ١٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) (S/1999/907، وS/1999/1177)؛ و (ج) تقارير مقدمة عملا بالفقرة ١٢ من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) (S/1996/636، و S/1997/213، و S/1997/417)؛ و (د) تقرير مقدم عملا بالفقرة ١٣ من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) (S/1996/1015)؛ و (هـ) تقارير عن تنفيذ الترتيبات الواردة في القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) (S/1999/279 و S/1999/582)؛ و (و) تقارير مقدمة عملا بالقرار ١١١١ (١٩٩٧) عن الأعمال التي اضطلعت بها فيما يتعلق بتنفيذ برنامج النفط مقابل الغذاء (S/1997/672، و S/1997/692، و S/1997/942، S/1998/187، و S/1998/469)؛ و (ز) تقريران مقدمان عملا

وبالقرار ١١٧٥ (١٩٩٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨، أذن مجلس الأمن للدول بالسماح، دون المساس بأحكام الفقرة ٣ (ج) من القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، بتصدير قطع الغيار والمعدات اللازمة إلى العراق لتمكينه من زيادة صادرات النفط والمنتجات النفطية. وطلب المجلس أيضا إلى اللجنة، أو إلى فريق خبراء تعيّنه اللجنة لهذا الغرض، أن يتولى إقرار عقود قطع الغيار والمعدات المشار إليها أعلاه، وفقا لقوائم قطع الغيار والمعدات التي تقرها اللجنة لكل مشروع على حدة[٢٦].

وبالقرار ١٢٨٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، طلب المجلس إلى اللجنة أن تقوم، وفقا لأحكام القرارين ١١٧٥ (١٩٩٨) و ١٢١٠ (١٩٩٨)، بتعيين فريق من الخبراء، من بينهم المفتشون المستقلون الذين يعينهم الأمين العام بمقتضى الفقرة ٦ من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)؛ وقرر تكليف هذا الفريق بالموافقة على وجه السرعة على العقود المتعلقة بقطع الغيار والمعدات اللازمة لتمكين العراق من زيادة صادراته من النفط والمنتجات النفطية، وذلك وفقا لقوائم قطع الغيار والمعدات التي تقرها تلك اللجنة بالنسبة لكل مشروع على حدة، وطلب إلى الأمين العام مواصلة اتخاذ اللازم لرصد قطع الغيار والمعدات هذه داخل العراق[٢٧].

بالقرارين ١١٤٣ (١٩٩٧) و ١١٥٣ (١٩٩٨) عن تحسين وتوضيح إجراءات في عملها إطار النهوض بعملية الموافقة على طلبات المعونة الإنسانية المقدمة إليها في إطار برنامج النفط مقابل الغذاء (S/1998/92 و S/1998/336)؛ و (ط) تقارير عن الأعمال التي اضطلعت بها فيما يتعلق بتنفيذ المرحلتين الرابعة والخامسة من برنامج النفط مقابل الغذاء (S/1998/813، و S/1998/1104، و S/1999/279، و S/1999/572).

(٢٦) انظر القرار ١١٧٥ (١٩٩٨)، الفقرتين ١ و ٢.

(٢٧) القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩)، الفقرة ١٨.

٢ - لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) بشأن يوغوسلافيا

خلال الفترة المستعرضة، استمرت اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) لرصد تنفيذ حظر الأسلحة المفروض على يوغوسلافيا بموجب القرار ٧١٣ (١٩٩١) في أداء أنشطتها إلى حين إنهائها في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦.

تنفيذ الولاية

الرصد والإبلاغ

خلال الفترة المستعرضة، قدمت اللجنة تقريرها الثالث والأخير إلى المجلس. وتضمن التقرير سردا موجزا لأعمال اللجنة منذ عام ١٩٩٣ وحتى إنهاء نظام الجزاءات، وعددا من التوصيات بشأن تحسين أداة الجزاءات عملا على زيادة فاعليتها[٢٨].

إنهاء الولاية

بالقرار ١٠٧٨ (١٩٩٦) المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، أعرب مجلس الأمن عن امتنانه لأعمال اللجنة، وقرر حل اللجنة المنشأة بموجب القرار ٧٢٤ (١٩٩١)[٢٩].

٣ - لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٤٨ (١٩٩٢) بشأن الجماهيرية العربية الليبية

خلال الفترة المستعرضة، واصلت اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٧٤٨ (١٩٩٢) إشرافها على نظام الجزاءات

(٢٨) S/1996/946. وبالإضافة إلى ذلك، أحال رئيس اللجنة، برسالة مؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، تقرير اجتماع المائدة المستديرة الذي عقد في كوبنهاغن بشأن الجزاءات المفروضة من الأمم المتحدة في حالة يوغوسلافيا السابقة إلى أعضاء المجلس، ليتخذوا بشأنه أي إجراء يودون اتخاذه (S/1996/776).

(٢٩) القرار ١٠٧٤ (١٩٩٦)، الفقرة ٦.

المفروض على الجماهيرية العربية الليبية الذي يتصل بمختلف جوانب الطيران والتدابير المتعلقة بالأسلحة، وتخفيض أنشطة البعثات الدبلوماسية والقنصلية وتقييدها، وفرض قيود على مواطني الجماهيرية العربية الليبية المعروف أنهم متورطون في أنشطة إرهابية، أو المشتبه في تورطهم في ذلك.

تنفيذ الولاية

ببيان للرئيس مؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦[٣٠] طلب أعضاء المجلس إلى اللجنة أن تلفت توجه الدول الأعضاء إلى مراعاة التزاماتها بموجب القرار ٧٤٨ (١٩٩٢) في حالة هبوط طائرات ليبية التسجيل في إقليمها.

وببيان للرئيس مؤرخ في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧[٣١]، أشار أعضاء المجلس إلى أن إعلان السلطات الليبية أن الخطوط الجوية العربية الليبية ستستأنف الرحلات الجوية الدولية من ليبيا على الفور لا يتفق مع قرار مجلس الأمن ٧٤٨ (١٩٩٢)، الذي يحظر جميع الرحلات الجوية الدولية من هذا البلد وإليه[٣٢]. كما أحاط المجلس علما بالتقارير التي تفيد أن طائرة مسجلة في ليبيا قد طارت، في انتهاك واضح للقرار ٧٤٨ (١٩٩٢)، من طرابلس، ليبيا إلى أكرا، غانا في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، وطلب من اللجنة متابعة هذه المسألة[٣٣].

وببيان للرئيس مؤرخ ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧[٣٤] أشار أعضاء المجلس إلى إقلاع طائرة ليبية التسجيل من طرابلس إلى جدة، في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٧، في انتهاك واضح لنظام الجزاءات، وطلبوا إلى ليبيا أن تمتنع عن ارتكاب أي انتهاكات أخرى. وطلب المجلس أيضا إلى اللجنة أن توجه انتباه الدول إلى التزاماتها بموجب القرار ٧٤٨ (١٩٩٢) في حالة هبوط طائرات ليبية التسجيل في إقليمها[٣٥].

وببيان للرئيس مؤرخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٧[٣٦] أحاط أعضاء المجلس علما، مع القلق، بالتقارير التي تفيد بإقلاع طائرة ليبية التسجيل، من ليبيا إلى النيجر في ٨ أيار/مايو ١٩٩٧، ثم عودتها إلى ليبيا من نيجيريا في ١٠ أيار/مايو، في انتهاك لقرار مجلس الأمن ٧٤٨ (١٩٩٢). ولذا فقد طلب المجلس من اللجنة أن تتابع هذه المسألة مباشرة مع ممثلي ليبيا والنيجر ونيجيريا، وطلب إلى جميع الدول أن تفي بالتزاماتها بموجب القرار ٧٤٨ (١٩٩٢)[٣٧].

وبالقرار ١١٩٢ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٨، أكد المجلس من جديد بقاء التدابير المحددة في قراريه ٧٤٨ (١٩٩٢) و ٨٨٣ (١٩٩٣) سارية المفعول وملزمة لكل الدول الأعضاء، وأعاد التأكيد في هذا الصدد على أحكام الفقرة ١٦ من القرار ٨٨٣ (١٩٩٣)، وقرر أن تعلق التدابير المذكورة فورا إذا قدم الأمين العام تقريرا إلى المجلس يفيد بأن المتَّهمَين بتفجير طائرة شركة بان أمريكان في رحلتها رقم ١٠٣ قد وصلا إلى هولندا بغرض محاكمتهما أمام المحكمة الاسكتلندية المعنية، وأن حكومة الجماهيرية العربية الليبية قدمت إلى السلطات القضائية الفرنسية أدلة مقنعة فيما يتعلق بتفجير طائرة اتحاد النقل الجوي 772 (UTA 772).

وعقب رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن تفيد بالوفاء بالشروط المحددة في القرار ١١٩٢

(٣٠) S/PRST/1996/18، الفقرة ٢.

(٣١) S/PRST/1997/2.

(٣٢) S/1997/52.

(٣٣) المرجع نفسه، الفقرة ٢.

(٣٤) S/PRST/1997/18.

(٣٥) المرجع نفسه، الفقرة ٢.

(٣٦) S/PRST/1997/27.

(٣٧) المرجع نفسه، الفقرة ١.

(١٩٩٨)[٣٨]، وفي بيان للرئيس مؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩[٣٩] أشار أعضاء المجلس أنه تم في ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩ استيفاء الشروط المحددة لتعليق المجموعة الواسعة من التدابير الجوية والدبلوماسية، والتدابير المتعلقة بالأسلحة، المفروضة على الجماهيرية العربية الليبية. وفي بيان لاحق مؤرخ ٩ تموز/يوليه ١٩٩٩[٤٠]، أشار أعضاء المجلس إلى أن التدابير الواردة في القرارين ٧٤٨ (١٩٩٢) و ٨٨٣ (١٩٩٣) قد عُلقت، وأكدوا من جديد عزمهم على رفع تلك التدابير، وفقا للقرارات ذات الصلة.

الرصد والإبلاغ

وفقا لمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥[٤١]، قدمت اللجنة خلال الفترة المستعرضة خمسة تقارير سنوية[٤٢].

٤ - لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال

خلال الفترة المستعرضة، واصلت اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) الإشراف على تنفيذ حظر توريد الأسلحة المفروض بموجب القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) على الصومال.

تنفيذ الولاية

الرصد والإبلاغ

وفقا لمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥[٤٣]، قدمت اللجنة خلال الفترة المستعرضة خمسة تقارير سنوية[٤٤].

٥ - لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣) بشأن الحالة في أنغولا

خلال الفترة المستعرضة، واصلت اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣) الاضطلاع بولايتها المتمثلة في رصد التدابير المفروضة على الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (يونيتا) بموجب القرار ٨٦٤ (١٩٩٣)، والمعدّلة بموجب القرارين اللاحقين ١١٢٧ (١٩٩٧) و١١٧٣ (١٩٩٨).

تنفيذ الولاية

بعد أن امتنع الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (يونيتا) عن الامتثال للالتزامات المفروضة عليه بموجب ''اتفاقات السلام''، وبروتوكول لوساكا، وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وبخاصة القرار ١١١٨ (١٩٩٧)، اتخذ المجلس، في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧، القرار ١١٢٧ (١٩٩٧)، الذي قرر فيه فرض تدابير إضافية على يونيتا، من قبيل وضع قيود على سفر كبار مسؤولي الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (يونيتا) وأفراد أسرهم المباشرة الراشدين، وإغلاق مكاتب الاتحاد، وحظر الرحلات الجوية التي يضطلع بها الاتحاد أو يُضطلع بها لصالحه، وحظر توريد أية طائرة أو مكونات الطائرات إلى الاتحاد، وحظر توفير

(٣٨) S/1999/378.

(٣٩) S/PRST/1999/10.

(٤٠) S/PRST/1999/22.

(٤١) S/1995/234.

(٤٢) S/1996/2 و S/1996/1079 و S/1997/1030 و S/1998/1237 و S/1999/1299.

(٤٣) S/1995/234.

(٤٤) S/1996/17 و S/1997/16 و S/1997/1029 و S/1998/1226 و S/1999/1283.

التأمين والخدمات الهندسية وخدمات الصيانة لطائرات الاتحاد[٤٥] وبالقرار نفسه، طلب المجلس إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣) رصد تنفيذ التدابير وتقديم تقرير إلى المجلس بحلول ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ بشأن الإجراءات التي اتخذها الدول تنفيذا لتلك التدابير[٤٦]. وطلب المجلس أيضا إلى اللجنة وضع مبادئ توجيهية ”على وجه السرعة“ لتنفيذ القيود الجديدة المفروضة على الاتحاد[٤٧].

وبالقرار ١١٥٧ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٨، أيد مجلس الأمن الزيارة المزمع أن يقوم بها رئيس اللجنة إلى أنغولا والبلدان الأخرى المعنية لمناقشة التنفيذ الكامل والفعال للتدابير المحددة في الفقرة ٤ من القرار ١١٢٧ (١٩٩٧) بغية حث الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا على الامتثال لالتزاماته بموجب بروتوكول لوساكا وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة[٤٨].

وبالقرار ١١٦٤ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨، أعرب مجلس الأمن عن تقديره لرئيس اللجنة بعد زيارته إلى أنغولا وغيرها من البلدان المعنية وشدد على ضرورة أن تنفذ على نحو تام وفعال التدابير المحددة في الفقرة ٤ من القرار ١١٢٧ (١٩٩٧) بغية تحقيق امتثال يونيتا لالتزاماتها بموجب بروتوكول لوساكا وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة[٤٩].

وبالقرار ١١٧٣ (١٩٩٨) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨، قرر المجلس اتخاذ تدابير إضافية على يونيتا، من خلال فرض جزاءات مالية عليها، وحظر الاستيراد المباشر أو غير المباشر من أنغولا لكل أنواع الماس الذي يكون منشؤه أقاليم غير خاضعة لحكومة أنغولا، وحظر أي شكل من أشكال السفر إلى المناطق الخاضعة لسيطرة يونيتا[٥٠]. وفيما يتعلق بالتدابير المذكورة أعلاه، طلب المجلس إلى جميع الدول الأعضاء تزويد اللجنة بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ هذه التدابير، وكذلك بأي معلومات عن أية انتهاكات لأحكام القرار ١١٧٣ (١٩٩٨) لتوزيعها على الدول الأعضاء[٥١]. وفي القرار نفسه، قرر المجلس كذلك جواز أن تأذن اللجنة، على أساس كل حالة على حدة وفي إطار إجراء عدم الاعتراض، بالاستثناء من التدابير المحددة أعلاه لأغراض طبية وإنسانية يكون قد جرى التحقق منها[٥٢]. وأخيرا، طلب المجلس إلى اللجنة القيام بما يلي: (أ) وضع مبادئ توجيهية على وجه السرعة لتنفيذ التدابير المذكورة أعلاه، والنظر في سبل ووسائل لزيادة تعزيز فعالية التدابير التي اتخذها المجلس في قراراته السابقة؛ و (ب) تقديم تقرير إلى المجلس بحلول ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨ بشأن الإجراءات التي اتخذها الدول لتنفيذ التدابير الآنفة الذكر[٥٣].

(٤٥) القرار ١١٢٧ (١٩٩٧)، الفقرة ٤.

(٤٦) المرجع نفسه، الفقرة ١١. وقد صدرت الردود الواردة من الدول بوصفها من وثائق اللجنة، وهي ترد في التقارير المقدمة من رئيس اللجنة إلى رئيس مجلس الأمن (S/1998/145 و Add.1 إلى Add.3).

(٤٧) في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، اعتمدت اللجنة، في إطار إجراء عدم الاعتراض، المبادئ التوجيهية الموحدة الجديدة لتسيير عملها، التي أحيلت بمذكرة شفوية مؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ إلى جميع الدول والمنظمات الدولية/الوكالات المتخصصة للعلم بها واستخدامها عند الضرورة. انظر التقرير السنوي للجنة الذي يغطي الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (S/PRST/1997/1027، الفقرة ٩).

(٤٨) القرار ١١٥٧ (١٩٩٨)، الفقرة ٣.

(٤٩) القرار ١١٦٤ (١٩٩٨)، الفقرة ١٣.

(٥٠) القرار ١١٧٣ (١٩٩٨)، الفقرتان ١١ و ١٢.

(٥١) المرجع نفسه، الفقرتان ٢١ و ٢٢.

(٥٢) المرجع نفسه، الفقرة ١٣.

(٥٣) المرجع نفسه، وقد صدرت الردود الواردة من الدول بوصفها وثائق من وثائق اللجنة، وهي ترد في الوثائق المقدمة من اللجنة إلى رئيس مجلس الأمن (S/1998/728، و Add.1). ورغم أن التدابير المذكورة

الرصد والإبلاغ

بالقرار ١٢٣٧ (١٩٩٩) المؤرخ ٧ أيار/مايو ١٩٩٩، أيد مجلس الأمن التوصية الواردة في رسالة الرئيس المؤرخة ٤ أيار/مايو ١٩٩٩ وضميمتها[٥٤]، وقرر أن ينشئ فريق الخبراء المشار إليه في تلك الرسالة لفترة قدرها ستة أشهر، مع إسناد الولاية التالية له: (أ) القيام من خلال عدة طرق، من بينها إجراء زيارات للبلدان المعنية، بجمع المعلومات والتحقيق في التقارير المتصلة بانتهاك التدابير المفروضة على يونيتا فيما يتعلق بالسلاح والعتاد ذي الصلة، والنفط والمنتجات النفطية، والماس، ونقل أموال يونيتا كما يرد في الفقرات ذات الصلة، وجمع المعلومات عن المساعدات العسكرية، مما يشمل المرتزقة؛ و (ب) الكشف عن هوية الأطراف التي تساعد وتحرِّض على ارتكاب انتهاكات التدابير سالفة الذكر؛ و (ج) التوصية بتدابير لإنهاء تلك الانتهاكات وتحسين تنفيذ التدابير سالفة الذكر[٥٥]. وبالقرار نفسه طُلب إلى رئيس اللجنة أيضا أن يقدِّم إلى المجلس في موعد أقصاه ٣١ تموز/ يوليه ١٩٩٩ تقريرا أوّليا من فريق الخبراء بشأن التقدم المحرز والنتائج الأولية والتوصيات وأن يقدم إلى المجلس في غضون ستة أشهر من تشكيل فريق الخبراء تقريره النهائي مشفوعا بتوصيات[٥٦].

وفي ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩، أحال رئيس اللجنة إلى مجلس الأمن قائمة بأسماء ١٠ خبراء جرى تعيينهم في الفريق، على نحو ما وافقت عليه اللجنة بموجب إجراء عدم الاعتراض[٥٧]. وفي ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، قدّم رئيس اللجنة إلى رئيس مجلس الأمن التقرير الأوّلي لفريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار ١٢٣٧ (١٩٩٩)[٥٨].

الرصد

بالقرار ١١٩٦ (١٩٩٨) المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، طلب مجلس الأمن، فيما يتعلق بالحالة في أفريقيا، إلى اللجان المنشأة بموجب قرارات فرض حظر الأسلحة في أفريقيا أن تقدم توصيات، حسب الاقتضاء، لتعزيز فعالية عمليات الحظر تلك[٥٩]. ورحب المجلس أيضا بمبادرة رئيس اللجنة المشكّلة عملا بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣) بزيارة البلدان في المنطقة ودعا اللجان الأخرى إلى الأخذ بهذا النهج، حيثما كان ذلك مناسبا وفي الوقت الملائم، من أجل تعزيز التنفيذ الكامل الفعال للتدابير الواردة في ولاية كل منها بهدف حث الأطراف على الامتثال لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة[٦٠].

وبالقرار ١٢٠٢ (١٩٩٨) المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، طلب مجلس الأمن إلى رئيس اللجنة التحقيق في التقارير التي تفيد بأن زعيم يونيتا قد سافر إلى خارج أنغولا انتهاكا للقرار ١١٢٧ (١٩٩٧) وأن قوات يونيتا تلقت تدريبا عسكريا ومساعدة عسكرية وأسلحة من

أعلاه كان من المقرر في الأصل أن تدخل حيز النفاذ في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨، فقد قرر مجلس الأمن، بموجب الفقرة ٢ من القرار ١١٧٦ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨، أن يبدأ نفاذها في ١ تموز/يوليه ١٩٩٨، وقرر، بموجب الفقرة ٣، أن يغير الموعد النهائي لتقديم تقرير اللجنة بشأن الإجراءات التي اتخذتها الدول لتنفيذ التدابير من ٣١ تموز/يوليه إلى ٧ آب/أغسطس ١٩٩٨.

(٥٤) S/1999/509.

(٥٥) القرار ١٢٣٧ (١٩٩٩)، الفقرة ٦.

(٥٦) المرجع نفسه، الفقرة ٧.

(٥٧) S/1999/837. وقد جرى، عقب انسحاب أحد المرشحين، تعيين خبير عاشر في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ (انظر S/1999/837/Add.1).

(٥٨) S/1999/1016.

(٥٩) القرار ١١٩٦ (١٩٩٨)، الفقرة ٣.

(٦٠) المرجع نفسه، الفقرة ٧.

خارج أنغولا انتهاكا للقرار ٨٦٤ (١٩٩٣)[٦١]. وفي مذكرة من رئيس مجلس الأمن مؤرخة ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٩[٦٢]، ولاحقا، بالقرار ١٢٢٩ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩[٦٣]، أقر المجلس، في جملة أمور، تلك التوصيات[٦٤].

وبالقرار ١٢٣٧ (١٩٩٩) المؤرخ ٧ أيار/مايو ١٩٩٩، رحب مجلس الأمن بالزيارات التي يعتزم رئيس اللجنة القيام بها إلى أنغولا والبلدان المعنية الأخرى فيما يتعلق بالحالة في أنغولا وأيد القيام بها[٦٥]. وفي ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩، قدّم رئيس اللجنة تقريرا إلى مجلس الأمن عن الزيارات التي قام بها إلى كل من أنغولا، وبوتسوانا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وزامبيا، وزمبابوي وناميبيا في الفترة من ١٠ إلى ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٩، مشفوعا بتوصيات لتعزيز تنفيذ التدابير المفروضة على يونيتا[٦٦]. وفي تموز/يوليه ١٩٩٩، قام الرئيس بزيارة كل من أوكرانيا، وبلجيكا، والجزائر، وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. وفي ٢٨ تموز/يوليه، قُدّم إلى المجلس تقرير عن هذه الزيارات يتضمن المزيد من التوصيات من أجل تنفيذ التدابير المفروضة على يونيتا على نحو أفضل[٦٧].

وبالقرار ١١٣٥ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، طلب مجلس الأمن إلى اللجنة أن تقدِّم تقريرا إلى المجلس بحلول ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ فيما يتعلق بالإجراءات التي اتخذها الدول لتنفيذ التدابير المحددة في الفقرة ٤ من القرار ١١٢٧ (١٩٩٧)[٦٨]. ووفقا لهذا القرار، قدمت اللجنة تقريرين بشأن الإجراءات التي اتخذها الدول لتنفيذ أحكام القرار ١١٢٧ (١٩٩٧)[٦٩].

وبالقرار ١١٧٦ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨، طلب مجلس الأمن إلى اللجنة أن تقدم إلى المجلس بحلول ٧ آب/أغسطس ١٩٩٨ تقريرا عن الإجراءات التي اتخذها الدول لتنفيذ التدابير المحددة في الفقرتين ١١ و ١٢ من القرار ١١٧٣ (١٩٩٨)[٧٠]. ووفقا لهذا القرار، قدمت اللجنة تقريرين مؤرخين ٧ آب/أغسطس و ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، على التوالي[٧١].

وبالقرار ١٢٢١ (١٩٩٩) المؤرخ ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، أدان مجلس الأمن إسقاط طائرتين مستأجرتين تابعتين للأمم المتحدة، وشدد على التزام الدول الأعضاء بالامتثال للتدابير المفروضة على يونيتا في القرارات ٨٦٤ (١٩٩٣)، و ١١٢٧ (١٩٩٧) و ١١٧٣ (١٩٩٨)[٧٢]. وأعرب أيضا عن استعداده لمتابعة تقارير الانتهاكات لتلك التدابير، ولاتخاذ إجراءات لتعزيز تنفيذها والنظر في فرض تدابير إضافية، بما في ذلك في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية، استنادا إلى تقرير تعدّه اللجنة[٧٣]. واستجابة لهذا الطلب، قدمت اللجنة في ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٩، تقريرا يتضمن توصيات الأمين

(٦١) القرار ١٢٠٢ (١٩٩٨)، الفقرة ١٤.

(٦٢) S/1999/168.

(٦٣) القرار ١٢٢٩ (١٩٩٩)، الفقرة ٨.

(٦٤) S/1999/147.

(٦٥) القرار ١٢٣٧ (١٩٩٩)، الفقرة ٢.

(٦٦) S/1999/644.

(٦٧) S/1999/829.

(٦٨) القرار ١١٣٥ (١٩٩٧)، الفقرة ٩.

(٦٩) S/1997/977 و Add.1، و S/1998/145 و Add.1.

(٧٠) القرار ١١٧٦ (١٩٩٨)، الفقرة ٣.

(٧١) S/1998/728 و Add.1.

(٧٢) القرار ١٢٢١ (١٩٩٩)، الفقرة ٧.

(٧٣) المرجع نفسه، الفقرة ٨.

العام ومقترحات اللجنة لتحسين تنفيذ التدابير المفروضة على يونيتا[٧٤].

وفي أثناء الفترة المستعرضة، قدمت اللجنة أربعة تقارير سنوية[٧٥]، عملا بمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥[٧٦].

٦ - لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٩١٨ (١٩٩٤) بشأن رواندا

خلال الفترة المستعرضة، واصلت اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٩١٨ (١٩٩٤) الاضطلاع بولاياتها المتعلقة برصد حظر توريد الأسلحة المفروض بذلك القرار والمعدل بالقرار ١٠١١ (١٩٩٥).

تنفيذ الولاية

الرصد والإبلاغ

خلال الفترة المستعرضة، قدمت اللجنة خمسة تقارير سنوية[٧٧]. وفي ١ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٦، ألغيت القيود المفروضة بموجب الفقرة ١٣ من القرار ٩١٨ (١٩٩٤) بشأن بيع أو توريد الأسلحة أو الأعتدة ذات الصلة إلى حكومة رواندا، وفقا للفقرة ٨ من القرار ١٠١١ (١٩٩٥). ومع ذلك، فقد أشارت اللجنة في تقاريرها إلى أن جميع الدول مطلوب منها أن تستمر في تنفيذ تلك القيود. وفي هذا الصدد، أبلغت اللجنة المجلس بأربعة إخطارات تلقتها من الدول بشأن صادرات الأسلحة أو الأعتدة ذات الصلة إلى رواندا، فضلا عن واردات حكومة رواندا من الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة[٧٨]. وعلاوة على ذلك، ذكرت اللجنة في تقاريرها أنها، في ظل عدم وجود أي آلية رصد محددة تضمن التنفيذ الفعال لحظر الأسلحة، تعوّل تعويلا كاملا على تعاون الدول والمنظمات التي بإمكانها أن تقدم معلومات بشأن انتهاكات حظر الأسلحة[٧٩].

وفي التقرير السنوي الذي يغطي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، أحاطت اللجنة علما بالقرار ١١٩٦ (١١٩٨)، الذي انتهى فيه مجلس الأمن إلى أمور من بينها التأكيد من جديد على التزام جميع الدول بتنفيذ قرارات المجلس المتعلقة بعمليات حظر الأسلحة وطلبه أن تقوم جميع الدول بموافاة لجان المجلس المعنية بأي معلومات عن الانتهاكات المحتملة لعمليات حظر الأسلحة المفروضة من قِبل المجلس. وأيدت اللجنة أيضا الفقرة ٢ من ذلك القرار، التي شجّع فيها المجلس كل دولة عضو على القيام، عند الاقتضاء، بتنفيذ هذه الالتزامات من خلال وضع تشريعات أو تدابير قانونية أخرى تجعل من انتهاك عمليات حظر الأسلحة المفروضة من قِبل المجلس جريمة جنائية[٨٠].

---

(٧٤) S/1999/147. وفيما يتعلق بإمكانية فرض تدابير في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية، ذكرت اللجنة أنها ستقدم إلى المجلس تقريرا بمجرد أن تتاح لها الفرصة للنظر في الرد على رسالتي رئيس اللجنة المؤرختين ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ إلى الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية والمنظمة الدولية للاتصالات اللاسلكية بواسطة السواتل. وذكرت اللجنة أنها قد تلقت بالفعل معلومات من بعض الدول الأعضاء وتتوقع استلام ردود إضافية من الدول الأعضاء ومن الخبراء.

(٧٥) S/1996/37 و S/1997/33 و S/1997/1027 و S/1998/1227.

(٧٦) S/1995/234.

(٧٧) S/1996/82 و S/1997/15 و S/1997/1028 و S/1998/1219 و S/1999/1292.

(٧٨) انظر S/1997/15، الفقرة ٤. وقد صدرت الإخطارات الأربعة بوصفها وثائق (S/1996/329/Rev.1 و S/1996/396/Rev.1 و S/1996/407/Rev.1 و S/1996/697).

(٧٩) S/1998/1219.

(٨٠) S/1998/1219، الفقرة ٥.

٧ – لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٩٨٥ (١٩٩٥) بشأن ليبريا

خلال الفترة المستعرضة، واصلت اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٩٨٥ (١٩٩٤) الاضطلاع بولايتها المتعلقة بالإشراف على تنفيذ حظر توريد الأسلحة المفروض بالقرار ٧٨٨ (١٩٩٢).

تنفيذ الولاية

الرصد والإبلاغ

ببيان مؤرخ ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ أصدره رئيس المجلس بشأن الحالة في سيراليون[٨١] أدان أعضاء المجلس كل الذين قدّموا الدعم، عن طريق سبل منها توريد الأسلحة والمرتزقة، إلى المتمردين في سيراليون وأعرب عن قلقه البالغ إزاء التقارير التي تفيد بأن هذا الدعم يأتي بوجه خاص من أراضي ليبريا. ولذلك حث المجلس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٩٨٥ (١٩٩٥) على اتخاذ تدابير فعالة للتحقيق في انتهاكات الحظر وتقديم تقرير إلى مجلس الأمن مع التوصيات اللازمة[٨٢].

وخلال الفترة المستعرضة قدمت اللجنة خمسة تقارير سنوية[٨٣]. وذكرت اللجنة في تلك التقارير أنها، في ظل عدم وجود آلية رصد محددة تضمن التنفيذ الفعال لحظر الأسلحة، تعوّل تعويلا كاملا على تعاون الدول والمنظمات التي بإمكانها أن تقدم معلومات بشأن انتهاكات حظر الأسلحة. وفي تقريرها الذي يغطي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، أيدت اللجنة الفقرة ٢ من القرار ١١٩٦ (١٩٩٨)، الذي شجع فيه المجلس كل دولة عضو على القيام بتنفيذ هذه الالتزامات من خلال وضع تشريعات أو تدابير قانونية أخرى تجعل من انتهاك عمليات حظر الأسلحة المفروضة من قِبل المجلس جريمة جنائية[٨٤].

وخلال الفترة المستعرضة، نظرت اللجنة في ثلاثة بلاغات تتعلق بانتهاكات حظر الأسلحة المفروض على ليبريا وأرسلت في هذا الصدد رسائل استفسارية إلى كل من أوكرانيا وبوركينا فاسو وليبريا في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٩[٨٥].

٨ – لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١١٣٢ (١٩٩٧) بشأن سيراليون

إنشاء اللجنة وولايتها

في أعقاب الانقلاب العسكري الذي قادته الجبهة المتحدة الثورية في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٧، اتخذ المجلس القرار ١١٣٢ (١٩٩٧) المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، الذي فرض بموجبه حظرا على توريد الأسلحة والنفط كما فرض قيودا على سفر أعضاء المجلس العسكري وأسرهم[٨٦]. وبالقرار نفسه، أنشأ مجلس الأمن لجنة للتحقيق في انتهاكات نظام الجزاءات الإلزامية المفروضة على سيراليون وتقديم تقرير إلى المجلس في هذا الصدد. وقد كلِّفت اللجنة تحديدا بالمهام التالية: (أ) أن تسعى إلى الحصول من جميع الدول على مزيد من المعلومات بشأن الإجراءات التي تتخذها من أجل التنفيذ الفعال لحالات الحظر والقيود المفروضة على سفر أفراد المجلس العسكري والأفراد البالغين من أسرهم إلى الخارج؛ و (ب) أن تنظر في المعلومات التي تعرضها عليها الدول

(٨١) S/PRST/1999/1.

(٨٢) المرجع نفسه، الفقرة ٢.

(٨٣) S/1996/72 و S/1996/1077 و S/1997/1026 و S/1998/1220 و S/1999/1301.

(٨٤) S/1998/1220، الفقرة ٤.

(٨٥) S/1999/1301، الفقرات ٥ إلى ١١.

(٨٦) القرار ١١٣٢ (١٩٩٧)، الفقرتان ٥ و ٦.

بشأن انتهاكات التدابير المفروضة بموجب القرار، وأن توصي باتخاذ تدابير ملائمة رداً عليها؛ و(ج) أن تقدم إلى المجلس تقارير دورية عن المعلومات المقدمة إليها بشأن انتهاكات التدابير المفروضة بموجب ذلك القرار التي يدعي ارتكابها، بحيث تحدد، إذا أمكن، الأفراد أو الكيانات، بما في ذلك السفن، التي أفيد بأنها شاركت في تلك الانتهاكات؛ و (د) أن تضع ما يلزم من مبادئ توجيهية لتسهيل تنفيذ التدابير المفروضة بذلك القرار؛ و (هـ) أن تنظر وتبت على وجه السرعة في الطلبات المقدمة للموافقة على استيراد النفط والمنتجات النفطية، على أساس كل حالة على حدة ووفقا لإجراء عدم الاعتراض؛ و (و) أن تسمي أعضاء المجلس العسكري وأفراد أسرهم البالغين الذين يتوجب على جميع الدول منع دخولهم أو عبورهم، وأن تعد قائمة بأسمائهم؛ و (ز) أن تدرس التقارير المقدمة من الدول ومن فريق المراقبين التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا؛ و (ح) أن تقيم اتصالا مع لجنة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن تنفيذ أشكال الحظر والقيود المفروضة على السفر[٨٧].

تنفيذ الولاية

بالقرار ١١٥٦ (١٩٩٨) المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٨، رحب المجلس بعودة رئيس سيراليون المنتخب ديمقراطيا إليها في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٨، وقرر أن ينهي الحظر المفروض على النفط بموجب الفقرة ٦ من القرار ١١٣٢ (١٩٩٧).

وبالقرار ١١٧١ (١٩٩٨) المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨، قرر المجلس إنهاء القيود وأشكال الحظر المفروضة بموجب الفقرتين ٥ و ٦ من القرار ١١٣٢ (١٩٩٧)، وفي الوقت نفسه، تعزيز حظر توريد الأسلحة والحظر الانتقائي على سفر القوات غير الحكومية[٨٨]. وبالقرار نفسه، قرر المجلس أيضا أن تواصل اللجنة المنشأة بموجب القرار ١١٣٢ (١٩٩٧) الاضطلاع بالمهام المشار إليها في الفقرة ١٠ (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (و) و (ح) من القرار ١١٣٢ (١٩٩٧) فيما يتعلق بالفقرتين ٢ و ٥ من القرار ١١٧١ (١٩٩٨)[٨٩].

الرصد والإبلاغ

بالقرار ١١٩٦ (١٩٩٨) المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ طلب مجلس الأمن، فيما يتعلق بالحالة في أفريقيا، إلى اللجان المنشأة بموجب قرارات فرض حظر الأسلحة في أفريقيا أن تقدم توصيات، حسب الاقتضاء، لتعزيز فعالية عمليات الحظر هذه[٩٠]. ورحب المجلس أيضا بمبادرة رئيس اللجنة المشكّلة عملا بالقرار ١١٣٢ (١٩٩٧) بزيارة البلدان في المنطقة ودعا اللجان الأخرى إلى الأخذ بهذا النهج، حيثما كان ذلك مناسبا وفي الوقت الملائم، من أجل تعزيز التنفيذ الكامل والفعال للتدابير الواردة في ولاية كل منها بهدف حث الأطراف على الامتثال لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة[٩١].

وخلال الفترة المستعرضة، قدمت اللجنة إلى المجلس، تقريرين سنويين[٩٢]. وعلاوة على ذلك، وعملا بأحكام الفقرة ٩ من القرار ١١٣٢ (١٩٩٧)، طُلب إلى الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا أن تقدم إلى اللجنة تقريرا عن جميع الأنشطة المضطلع بها لضمان التنفيذ الصارم لأحكام

(٨٧) المرجع نفسه، الفقرة ١٠.

(٨٨) القرار ١١٧١ (١٩٩٨)، الفقرات ١ إلى ٥.

(٨٩) المرجع نفسه، الفقرة ٦.

(٩٠) القرار ١١٩٦ (١٩٩٨)، الفقرة ٣.

(٩١) المرجع نفسه، الفقرة ٧.

(٩٢) S/1998/1236 و S/1999/1300 و Corr.1.

الفقرتين ٥ و ٦ من ذلك القرار المتصلتين بحظر توريد الأسلحة، والقيود المفروضة على سفر أعضاء المجلس العسكري في سيراليون وأفراد أسرهم البالغين إلى الخارج، وعلى توريد النفط والمنتجات النفطية. وأفادت اللجنة في تقريرها الذي يغطي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، بأن الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا قد قدّمت إليها أربعة تقارير[٩٣].

وذكرت اللجنة في تقريرها الذي يغطي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، أن عليها، نظرا لأنها تضطلع بدور رئيسي في مراقبة تنفيذ نظام الجزاءات في سيراليون، أن تنظر في سبل تحسين مراقبة وتنفيذ الجزاءات المفروضة على سيراليون. وأضافت اللجنة أنه يمكن للتقارير الواردة من فريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، و/أو بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في سيراليون عن طريق الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، أن تعزز فعالية حظر الأسلحة، عن طريق مساعدة اللجنة في جهودها لمنع تدفق الأسلحة والمعدات ذات الصلة من جميع الأنواع إلى أراضي سيراليون، كما وردت توصية بذلك في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار مجلس الأمن ١١٩٦ (١٩٩٨)[٩٤].

٩ – لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١١٦٠ (١٩٩٨)

إنشاء اللجنة وولايتها

بالقرار ١١٦٠ (١٩٩٨) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، قرر المجلس، لأغراض تعزيز السلم والاستقرار في كوسوفو، أن تمنع جميع الدول بيع الأسلحة والمواد المتصلة بها من جميع الأنواع، كالعتاد والذخيرة والمركبات العسكرية والمعدات وقطع الغيار إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، بما فيها كوسوفو، أو تزويدها بذلك، بواسطة رعايا هذه الدول أو انطلاقا من أراضيها أو باستخدام السفن التي ترفع علمها أو طائراتها، وأن تمنع توفير التسليح والتدريب للأنشطة الإرهابية هناك[٩٥]. وبالقرار نفسه، قرر المجلس أن ينشئ لجنة تابعة لمجلس الأمن لمراقبة تنفيذ التدابير الجديدة المفروضة. وعلى وجه التحديد، كُلِّفت اللجنة بالمهام التالية: (أ) السعي إلى الحصول من جميع الدول على معلومات تتعلق بالإجراءات التي تتخذها بشأن تنفيذ أشكال الحظر المفروضة بموجب هذا القرار على نحو فعال؛ و (ب) النظر في أي معلومات تعرضها عليها أي دولة بشأن انتهاكات أشكال الحظر المفروضة بموجب هذا القرار والتوصية باتخاذ تدابير ملائمة استجابة لها؛ و (ج) تقديم تقارير دورية إلى مجلس الأمن عن المعلومات المقدمة إليها فيما يتعلق بالانتهاكات المدعى وقوعها لأشكال الحظر المفروضة بموجب هذا القرار؛ و (د) وضع ما يلزم من المبادئ التوجيهية لتسهيل تنفيذ أشكال الحظر؛ و (هـ) دراسة التقارير المقدمة من الدول، التي تبين الخطوات التي اتخذتها لإنفاذ أشكال الحظر المفروضة[٩٦].

تنفيذ الولاية

الرصد والإبلاغ

خلال الفترة المستعرضة، قدمت اللجنة تقريرا سنويا واحدا إلى مجلس الأمن يغطي الأنشطة التي اضطلعت بها منذ إنشائها في نيسان/أبريل ١٩٩٨ حتى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨[٩٧]. وفي ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، قدّم رئيس

(٩٣) S/1998/1236، الفقرة ٦.

(٩٤) S/1999/1300 و Corr.1، الفقرة ١٤.

(٩٥) القرار ١١٦٠ (١٩٩٨)، الفقرة ٨.

(٩٦) المرجع نفسه، الفقرة ٩.

(٩٧) S/1999/216.

اللجنة إلى رئيس مجلس الأمن تقرير اللجنة الثاني الذي يغطي الأنشطة المضطلع بها خلال عام ١٩٩٩[٩٨].

١٠ - لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات

إنشاء اللجنة وولايتها

بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، فرض مجلس الأمن حظرا على الرحلات الجوية لأي طائرة تملكها أو تستأجرها أو تشغلها الطالبان أو أي طرف لصالحها، فضلا عن تجميد الأموال التي تملكها أو تسيطر عليها الطالبان بشكل مباشر أو غير مباشر[٩٩]. وبالقرار نفسه، أنشأ مجلس الأمن لجنة لضمان تنفيذ نظام الجزاءات المفروضة على الطالبان. وعلى وجه التحديد، كلّفت اللجنة بالمهام التالية: السعي للحصول من جميع الدول على مزيد من المعلومات بشأن الإجراءات التي اتخذتها بهدف تنفيذ القيود المفروضة على الطائرات وتجميد أموال الطالبان؛ و (ب) النظر في المعلومات التي توجه إليها نظرها الدول بشأن انتهاكات التدابير المفروضة على الطالبان والتوصية باتخاذ التدابير الملائمة رداً على ذلك؛ و (ج) تقديم تقارير دورية إلى المجلس بشأن أثر التدابير المفروضة، بما في ذلك الآثار الإنسانية؛ و (د) تقديم تقارير دورية إلى المجلس عن المعلومات المقدمة إليها فيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة للتدابير المفروضة، والقيام حيثما يكون ذلك ممكنا، بتحديد الأشخاص والكيانات التي تفيد التقارير بارتكابهم هذه الانتهاكات؛ و (هـ) تخصيص الطائرات والأموال أو الموارد المالية الأخرى التي تطبّق عليها الجزاءات؛ من أجل تسهيل تنفيذ الجزاءات؛ و (و) النظر في طلبات الإعفاء من الجزاءات والبت في إمكانية منح الإعفاء؛ و (ز) بحث التقارير المقدمة من الدول، امتثالا لواجبها أن تتعاون تعاونا تاما مع اللجنة[١٠٠]. وبالفقرة ١٠ من القرار نفسه، طلب إلى جميع الدول أن تقدم تقريرا إلى اللجنة خلال ٣٠ يوما من بدء نفاذ التدابير المفروضة بشأن الخطوات التي اتخذتها بهدف تنفيذ تلك التدابير على نحو فعال[١٠١].

جيم - الأفرقة العاملة غير الرسمية والمخصصة

خلال الفترة المستعرضة، ظل الفريق العامل غير الرسمي التابع لمجلس الأمن المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى قائما. وبالإضافة إلى ذلك، أنشأ المجلس، لمدة ستة أشهر، فريقين عاملين غير رسميين جديدين هما: الفريق العامل المخصص المعني بأفريقيا والفريق العامل غير الرسمي المعني بحماية المدنيين في حالات الصراع المسلح. وكانت الأفرقة العاملة، التي تتألف من أعضاء المجلس الخمسة عشر جميعا، تعقد اجتماعاتها على هيئة جلسات خاصة، وتتوصل إلى قراراتها عن طريق توافق الآراء. ويرد في الجدول أدناه عرض عام موجز لإنشاء الأفرقة العاملة وولايتها.

(٩٨) S/2000/633.

(٩٩) القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، الفقرة ٤ (أ) و (ب).

(١٠٠) المرجع نفسه، الفقرة ٦.

(١٠١) المرجع نفسه، الفقرة ١٠.

الأفرقة العاملة غير الرسمية والمخصصة

الاسم	الإنشاء	الولاية
الفريق العامل غير الرسمي التابع لمجلس الأمن المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى	حزيران/يونيه ١٩٩٣ (لم يتخذ مقرر رسمي)	معالجة المسائل المتصلة بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى
الفريق العامل المخصص المعني بأفريقيا	القرار ١١٧٠ (١٩٩٨)	استعراض جميع التوصيات الواردة في التقرير[أ] والمتصلة بصون السلم والأمن الدوليين، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وإعداد إطار، في هذا السياق، من أجل تنفيذ التوصيات على النحو المناسب، وتقديم مقترحات محددة من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة ينظر فيها المجلس بحلول أيلول/سبتمبر ١٩٩٨
الفريق العامل المخصص غير الرسمي المعني بحماية المدنيين في حالات الصراع المسلح	القرار ١٢٦٥ (١٩٩٩)، الفقرة ٢٢؛ ومذكرة من رئيس مجلس الأمن (S/1999/1160)	مواصلة استعراض التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام[ب] والنظر في اتخاذ خطوات مناسبة بحلول نيسان/أبريل ٢٠٠٠ وفقا لمسؤولياته بموجب ميثاق الأمم المتحدة

(أ) S/1998/318.

(ب) S/1999/957.

دال – بعثات تقصّي الحقائق وهيئات التحقيق

خلال الفترة المستعرضة، ظلّ كلّ من لجنة التحقيق الدولية المنشأة بموجب القرار ١٠١٢ (١٩٩٥) بشأن بوروندي ولجنة التحقيق المنشأة بموجب القرار ١٠١٣ (١٩٩٥) بشأن رواندا قائماً وواصل كل منهما الاضطلاع بولايته.

١ – لجنة التحقيق الدولية المنشأة بموجب القرار ١٠١٢ (١٩٩٥) بشأن بوروندي

خلال الفترة المستعرضة، واصلت لجنة التحقيق الدولية المنشأة بموجب القرار ١٠١٢ (١٩٩٥) بشأن بوروندي الاضطلاع بولايتها المتمثّلة فيما يلي: (أ) التثبت من الحقائق المتصلة باغتيال رئيس بوروندي في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، والمذابح وأعمال العنف الجسيمة التي أعقبت ذلك؛ و (ب) التوصية باتخاذ تدابير ذات طابع قانوني أو سياسي أو إداري، حسب الاقتضاء، بعد التشاور مع حكومة بوروندي، وتدابير تتعلق بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب تلك الأفعال، للحيلولة دون تكرار أفعال من قبيل الأفعال التي تكون اللجنة قد حققت فيها، وبصفة عامة، للقضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب وتحقيق المصالحة الوطنية في بوروندي[١٠٢].

وفي بيان من الرئيس مؤرخ ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦[١٠٣]، أعرب أعضاء المجلس عن قلقهم البالغ إزاء تدهور الحالة في بوروندي، وأكّدوا الأهمية التي يولونها لأعمال لجنة التحقيق الدولية وتعهّدوا بأن يدرسوا بعناية الرسالة الواردة من الأمين العام المؤرخة ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ التي تتضمن تقريرا مؤقتا عن تلك الأعمال[١٠٤].

(١٠٢) القرار ١٠١٢ (١٩٩٥)، الفقرة ١.

(١٠٣) S/PRST/1996/1.

(١٠٤) S/1996/8، المرفق.

وبرسالة مؤرخة ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦ موجّهة إلى رئيس مجلس الأمن[١٠٥]، أحال الأمين العام تقرير لجنة التحقيق الدولية. وفي ذلك التقرير، أوضحت اللجنة أنها لم يكن في وسعها أن تحدّد أسماء الأشخاص الذين ينبغي تقديمهم إلى العدالة لمسؤوليتهم عن ارتكاب الاغتيالات والمذابح وغيرها من أعمال العنف الخطيرة التي وقعت في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ وبعده.

وبرسالة مؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦[١٠٦]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام أن أعضاء مجلس الأمن يساورهم قلق بالغ لنتائج اللجنة المبينة في تقريرها. وأعرب أعضاء المجلس عن رأي مؤداه أنه ينبغي، فور تهيّؤ الظروف، معاودة النظر في توصيات اللجنة. وبما أن أعضاء المجلس قد لاحظوا أن اللجنة لم تتمكن من أداء مهامها بحرية، فقد قرّروا إبقاء المسألة قيد النظر، مع النظر في اتخاذ تدابير أخرى تتعلق بتقرير اللجنة في ضوء ما يستجد في البلد من تطورات.

٢ - لجنة التحقيق الدولية المنشأة بموجب القرار ١٠١٣ (١٩٩٥) بشأن بوروندي

خلال الفترة المستعرضة، واصلت لجنة التحقيق الدولية المنشأة بموجب القرار ١٠١٣ (١٩٩٥) بشأن بوروندي الاضطلاع بولايتها المتمثلة فيما يلي: (أ) جمع المعلومات والتحقيق في التقارير المتعلقة ببيع أو توريد الأسلحة والأعتدة ذات الصلة إلى القوات الحكومية الرواندية السابقة في منطقة البحيرات الكبرى؛ و (ب) التحقيق في الادعاءات بأن هذه القوات تتلقى تدريبا عسكريا لزعزعة استقرار رواندا؛ و (ج) تحديد الأطراف التي تعاضد وتحرض القوات الحكومية الرواندية السابقة على حيازة الأسلحة بصورة غير مشروعة؛ و (د) التوصية بالتدابير اللازمة لوضع حد لتدفق الأسلحة بصورة غير مشروعة في هذه المنطقة دون الإقليمية[١٠٧].

وبرسالة مؤرّخة ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ موجّهة إلى رئيس مجلس الأمن[١٠٨]، أحال الأمين العام إلى أعضاء المجلس التقرير المؤقّت للجنة التحقيق الدولية[١٠٩]. وأحيل تقرير اللجنة النهائي إلى المجلس في رسالة مؤرّخة ١٣ آذار/مارس ١٩٩٦ موجّهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن[١١٠]. ومثلما طلب المجلس، تضمّن التقرير استنتاجات لجنة التحقيق وكذلك توصياتها بالتدابير الممكنة لوضع حد لتدفق الأسلحة بصورة غير شرعية في منطقة البحيرات الكبرى. وفي الرسالة ذاتها، شدد الأمين العام على ضرورة استعراض تكوين اللجنة وطرق عملها إذا قرر المجلس أن تواصل اللجنة تحقيقاتها.

وبالقرار ١٠٥٣ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦، أعرب مجلس الأمن، بعد أن نظر في تقريري اللجنة، عن ثنائه على أعضاء لجنة التحقيق لما أجروه من تحقيقات ممتازة، وإن لاحظ بقلق استمرار انعدام التعاون الكامل مع اللجنة من جانب بعض الحكومات. وأعرب المجلس كذلك عن القلق لما توصلت إليه اللجنة من أن بعض العناصر الرواندية تتلقى تدريبا عسكريا على القيام بغارات على رواندا لزعزعة استقرارها، وأيضا لما قدّمته اللجنة من أدلة قوية تفضي إلى استنتاج وجود احتمال قوي بوقوع انتهاك لحظر الأسلحة. وقد لاحظ المجلس أيضا أن اللجنة لم تتمكّن

(١٠٥) S/1996/682.

(١٠٦) S/1996/780.

(١٠٧) القرار ١٠١٣ (١٩٩٥)، الفقرة ١.

(١٠٨) S/1996/67.

(١٠٩) S/1996/67، المرفق.

(١١٠) S/1996/195.

من إجراء تحقيق واف في المزاعم المتعلقة باستمرار انتهاك حظر الأسلحة، وطلب إلى الأمين العام، بالقرار نفسه، أن يبقي على اللجنة على الأساس المبيّن في الفقرة ٩١ (ج) من تقرير اللجنة[١١١]. وبالتالي طُلب من اللجنة أن تتابع تحقيقاتها السابقة وأن تكون مستعدّة للتحقيق في أي مزاعم عن وقوع انتهاكات أخرى.

وبرسالة مؤرّخة ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ موجّهة إلى رئيس مجلس الأمن[١١٢]، أحال الأمين العام التقرير الثالث للجنة التحقيق. وأشار الأمين العام في رسالته إلى الفقرة ١١٩ من التقرير التي أفادت فيها اللجنة بأنها تعتزم، عملا بالفقرة ٢ من القرار ١٠٥٣ (١٩٩٦) ورهنا بموافقة مجلس الأمن، أن تواصل عملها بهدف متابعة تحقيقاتها، والنظر في أي ادعاءات أخرى بوقوع انتهاكات، وتقديم تقارير دورية عن تطور الحالة فيما يتعلق بالامتثال لقرارات المجلس ذات الصلة بالموضوع. وأضاف الأمين العام أن اللجنة أعربت أيضا، في الفقرة ذاتها، عن رأي مفاده أنه سيلزم إعادة النظر في ولايتها على ضوء أي قرار قد يتخذه المجلس بشأن انتشار مراقبي الأمم المتحدة أو على ضوء أي قرارات قد يتخذها المجلس للتصدي للحالة المتدهورة في منطقة البحيرات الكبرى. وبرسالة مؤرّخة ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ موجّهة إلى رئيس مجلس الأمن، أحال الأمين العام إلى المجلس إضافة للتقرير الثالث للجنة التحقيق[١١٣].

وبالقرار ١١٦١ (١٩٩٨) المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨ الذي أثنى فيه المجلس على أعضاء لجنة التحقيق لما اضطلعوا به من تحقيق، ولا سيما بشأن تقريرهم النهائي، أقرّ المجلس بضرورة تجديد التحقيق في تدفق الأسلحة إلى رواندا على نحو غير مشروع، وطلب إلى الأمين العام أن يعيد تنشيط لجنة التحقيق مع إناطتها بالولاية التالية: (أ) جمع المعلومات والتحقيق في التقارير المتصلة ببيع وتقديم وشحن الأسلحة والأعتدة ذات الصلة لقوات وميليشيات الحكومة الرواندية السابقة في منطقة البحيرات الكبرى من أفريقيا الوسطى، انتهاكا لقرارات مجلس الأمن ٩١٨ (١٩٩٤) و ٩٩٧ (١٩٩٥) و ١٠١١ (١٩٩٥)؛ و (ب) تحديد الأطراف التي تساعد في بيع أو حيازة الأسلحة بطريقة غير قانونية من جانب قوات وميليشيات الحكومة الرواندية السابقة وتشجع عليها، بما يتنافى والقرارات المشار إليها أعلاه؛ و (ج) التقدم بتوصيات تتعلق بتدفق الأسلحة بطريقة غير قانونية في منطقة البحيرات الكبرى[١١٤]. وأوصى المجلس كذلك بأن تستأنف اللجنة أعمالها بأسرع ما يمكن، وطُلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس بشأن إعادة تنشيط اللجنة، وأن يقدم تقريرا مؤقتا إلى المجلس بشأن النتائج الأولية التي خلصت إليها اللجنة في غضون ثلاثة أشهر من إعادة تنشيطها، على أن يُتبع ذلك بتقرير نهائي يتضمن توصياتها بعد ثلاثة أشهر[١١٥].

وبرسالة مؤرّخة ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٨ موجّهة إلى رئيس مجلس الأمن[١١٦]، أبلغ الأمين العام رئيس مجلس الأمن بأن لجنة التحقيق قد أعيد تنشيطها، كما أبلغه بتكوين اللجنة.

وعملا بالقرار ١١٦١ (١٩٩٨)، قدّمت لجنة التحقيق، عن طريق الأمين العام، تقريرا مؤقتا في

(١١١) القرار ١٠٥٣ (١٩٩٦)، الفقرة ٢.

(١١٢) S/1997/1010.

(١١٣) S/1998/63، المرفق.

(١١٤) القرار ١١٦١ (١٩٩٨)، الفقرة ١.

(١١٥) المرجع نفسه، الفقرة ٧.

(١١٦) S/1998/438.

١٨ آب/أغسطس ١٩٩٨[١١٧]، وتقريرا نهائيا في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨[١١٨] أكّدت فيهما استمرار القوات المسلحة الرواندية السابقة وميليشيات إنتراهاموي في الحصول على الأسلحة والذخائر، وبشكل رئيسي من جماعات مسلّحة أخرى في أنغولا وأوغندا وبوروندى ومن حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية. وشدّدت اللجنة في التقرير أيضا على أن الحظرين المفروضين من مجلس الأمن يفتقران إلى الفعالية، نظرا للعلاقة الوثيقة بين القوات المسلحة الرواندية السابقة وميليشيات إنتراهاموي وجمهورية الكونغو الديمقراطية وحليفاتها، حكومات أنغولا وتشاد وزمبابوي وناميبيا.

هاء – عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية

شهدت الفترة المستعرضة زيادة هائلة في العدد الإجمالي لبعثات حفظ السلام المنشورة وفي مدى اتّساع نطاق المهام المسندة إليها. فإلى جانب الفصل بين القوات والاضطلاع بالعمليات المتعددة التخصصات لمساعدة الأطراف على تنفيذ الاتفاقات، تولى حفظة السلام أيضا مسؤولية الإدارة المؤقتة، كما في حالتي كوسوفو وتيمور الشرقية[١١٩]. وشهدت الفترة أيضا زيادة في بعثات الأمم المتحدة السياسية، بما فيها مكاتب بناء السلام[١٢٠].

وبين عامي ١٩٩٦ و ١٩٩٩، أصدر المجلس تكليفا بإنشاء ١٥ عملية حفظ سلام جديدة، متصرّفا في كثير من الحالات بموجب الفصل السابع من الميثاق[١٢١]، بينما أذن بإنهاء ١٤ عملية أو نقل مهامها إلى بعثات حفظ سلام جديدة[١٢٢]. وخلال الفترة ذاتها، أذن المجلس بإنشاء أربع بعثات سياسية جديدة[١٢٣]. وفي بعض الحالات، أذن المجلس بإجراء تغييرات كبيرة في ولاية عملية حفظ السلام وبتوسيع نطاق الولاية، وهذا يشمل عددا من العمليات المنشأة في فترة سابقة.

ويرد أدناه استعراض لما عدده ٣١ عملية لحفظ السلام وست بعثات سياسية، مقسّمة حسب المنطقة

(١١٧) S/1998/777، المرفق.

(١١٨) S/1998/1096، المرفق.

(١١٩) في هذا الملحق، تشير عبارة ”كوسوفو“ إلى ”كوسوفو، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية“، دونما مساس بالمسائل المتعلقة بمركزها. وفي حالات أخرى، حوفظ قدر الإمكان على العبارات الأصلية المستخدمة في الوثائق الرسمية.

(١٢٠) هذا هو أول ملحق من ملاحق مرجع ممارسات مجلس الأمن يتناول البعثات السياسية في فصله الخامس. ولذلك فإن المعلومات المتعلقة بالبعثات السياسية التي أنشئت في الفترة السابقة (١٩٩٣-١٩٩٦) مدرجة فيه هي الأخرى.

(١٢١) بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا؛ وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى؛ وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون؛ وبعثة الأمم المتحدة في سيراليون؛ وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ وبعثة الأمم المتحدة للدعم في هايتي؛ وبعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي؛ وبعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا؛ وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي؛ وإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية؛ وفريق دعم الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة؛ وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في بريفلاكا؛ وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو؛ وبعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية؛ وإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية.

(١٢٢) بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا؛ وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا؛ وبعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا؛ وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون؛ وبعثة الأمم المتحدة في هايتي؛ وبعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي؛ وبعثة الأمم المتحدة للدعم في هايتي؛ وبعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا؛ وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي؛ وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا؛ وإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية؛ وفريق دعم الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة؛ وبعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية؛ وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا.

(١٢٣) مكتب الأمم المتحدة السياسي في بوغانفيل؛ ومكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في ليبريا؛ ومكتب الأمم المتحدة في أنغولا؛ ومكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا – بيساو.

الجغرافية. وبوجه عام، ترد دراسات البعثات الموجودة في كل منطقة حسب تسلسل إنشائها، بينما يجري تناول العمليات المرتبطة فيما بينها معاً. وباعتبار أن الفصل الثامن من هذا المجلد يحتوي على سرد كامل لوقائع جلسات المجلس، يتضمن تفاصيل المداولات التي أجراها المجلس بشأن المسألة ومحتوى تقارير الأمين العام عن الحالات على أرض الواقع، فإن هذا القسم يركّز على إجراءات مجلس الأمن المتعلقة بإنشاء عمليات حفظ السلام وولاياتها وتكوينها وتنفيذ تلك الولايات، وإنهاء عمليات حفظ السلام أو نقل مهامها خلال الفترة المستعرضة. ويلاحظ أنه، وفقاً للمبادئ العامة التي حددها قرارا الجمعية العامة ٨٧٤ (دإ-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، جرى تمويل عمليات حفظ السلام خلال الفترة المستعرضة عن طريق الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء، ما لم يُذكر خلاف ذلك.

أفريقيا

١ – بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية المنشأة عملا بالقرار ٦٩٠ (١٩٩١)

خلال الفترة المستعرضة، واصلت بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية بذل جهودها لدعم تنفيذ خطة التسوية والاتفاقات التي تم التوصل إليها بين حكومة المغرب وجبهة البوليساريو لإجراء استفتاء حرّ ونزيه وحيادي يتيح لشعب الصحراء الغربية تقرير مركز الإقليم في المستقبل.

تنفيذ الولاية

بسلسلة من القرارات[١٢٤] المتخذة بناء على تقارير الأمين العام[١٢٥]، قام مجلس الأمن بتمديد ولاية البعثة، مرّة تلو الأخرى، لمدد تراوحت من شهر إلى ستة أشهر. وكان آخر هذه التمديدات حتى ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠، مع توقّع أن يجتمع الطرفان لإجراء محادثات مباشرة برعاية المبعوث الشخصي للأمين العام لمحاولة حلّ المشاكل المتعلّقة بتنفيذ خطة التسوية، ومحاولة الاتفاق على حلّ سياسي مقبول من الطرفين لنزاعهما على الصحراء الغربية.

واستنادا إلى توصيات الأمين العام[١٢٦]، وافق المجلس، بقراره ١١٤٨ (١٩٩٨) المؤرّخ ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، على نشر وحدة الهندسة اللازمة لأنشطة إزالة الألغام والموظفين الإداريين الإضافيين اللازمين لدعم نشر الأفراد العسكريين[١٢٧]، وأعرب المجلس أيضا عن اعتزامه النظر بروح إيجابية في الطلب المتعلق بالأصول الإضافية المتبقية العسكرية والمتعلقة بالشرطة المدنية اللازمة للبعثة، حسب اقتراح الأمين العام، وذلك بمجرّد أن يفيد

(١٢٤) القرارات ١٠٤٢ (١٩٩٦) و ١٠٥٦ (١٩٩٦) و ١١٠٨ (١٩٩٧) و ١١٣١ (١٩٩٧) و ١١٣٣ (١٩٩٧) و ١١٦٣ (١٩٩٨) و ١١٨٥ (١٩٩٨) و ١١٩٨ (١٩٩٨) و ١٢٠٤ (١٩٩٨) و ١٢١٥ (١٩٩٨) و ١٢٢٤ (١٩٩٩) و ١٢٢٨ (١٩٩٩) و ١٢٣٢ (١٩٩٩) و ١٢٣٥ (١٩٩٩) و ١٢٣٨ (١٩٩٩) و ١٢٦٣ (١٩٩٩) و ١٢٨٢ (١٩٩٩).

(١٢٥) S/1996/43 و S/1996/343 و S/1996/913 و S/1997/358 و S/1997/742 و S/1998/316 و S/1998/634 و S/1998/775 و S/1998/849 و S/1998/997 و S/1998/1160 و S/1999/88 و S/1999/307 و S/1999/483 و S/1999/954 و S/1999/1219.

(١٢٦) S/1997/882.

(١٢٧) القرار ١١٤٨ (١٩٩٨)، الفقرة ١.

الأمين العام بأن عملية تحديد الهوية قد وصلت إلى مرحلة تستوجب نشر تلك الأصول[١٢٨].

٢ - بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا المنشأة عملا بالقرار ٨٦٦ (١٩٩٣)

خلال الفترة المستعرضة، واصلت بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا بذل مساعيها الحميدة لدعم الجهود التي تبذلها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لتنفيذ اتفاق السلام؛ والتحقيق في ما يدّعى وقوعه من انتهاكات لاتّفاق وقف إطلاق النار؛ والمساعدة على تسريح المقاتلين؛ ودعم المساعدة الإنسانية والتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان.

تنفيذ الولاية

قبل إنهاء البعثة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، مدّد المجلس ولايتها ستّ مرات لمدد مختلفة[١٢٩]، وذلك بناء على توصيات الأمين العام[١٣٠].

وفي تقرير مؤرّخ ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٦[١٣١]، أبلغ الأمين العام المجلس باعتزامه إيفاد ٢٤ مراقبا عسكريا إضافيا إلى ليبريا، فضلاً عن إيفاد المزيد من الأفراد المدنيين اللازمين لمساعدة البعثة في الاستجابة للتطورات المستجدة على أرض الواقع. وعملا بالقرار ١٠٧١ (١٩٩٦)، قدّم الأمين العام، في تقرير مؤرّخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦[١٣٢]، توصيات بشأن الوسائل الإضافية التي يمكن للبعثة من خلالها تقديم المساعدة دعما لعملية السلام في ليبريا، وهو ما أيّده المجلس في رسالة مؤرّخة ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦[١٣٣]. وقد غطّت المساعدة جملة جوانب منها نزع السلاح والتسريح وحقوق الإنسان. وفي إضافة لتقرير الأمين العام مؤرّخة ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، أبلغ الأمين العام المجلس بإجراء زيادة في قوام البعثة بواقع ٥٨ مراقبا عسكريا و ٥٤ موظفا دوليا و ٦١٣ موظفا محلّيا و ٢٨ من متطوّعي الأمم المتحدة[١٣٤].

إنهاء الولاية

ببيان من الرئيس مؤرّخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٧[١٣٥]، ١٩٩٧[١٣٥]، ذكر أعضاء المجلس أن النجاح في إتمام العملية الانتخابية يشكّل إنجازا لعنصر أساسي من ولاية البعثة. وبالقرار ١١١٦ (١٩٩٧)، قرّر المجلس تمديد ولاية البعثة حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، مع توقع إتمامها في ذلك التاريخ[١٣٦]. وأعلن الأمين العام في تقريريه النهائيين عن البعثة[١٣٧] أنه يعتزم، رهنا بإجراء المزيد من المشاورات مع حكومة ليبريا، التوصية بإنشاء مكتب لدعم بناء السلام ليخلف البعثة بعد ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧. ووفقا للقرار ١١١٦ (١٩٩٧)، تم إغلاق البعثة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧.

---

(١٢٨) المرجع نفسه، الفقرة ٢.

(١٢٩) القرارات ١٠٤١ (١٩٩٦) و ١٠٥٩ (١٩٩٦) و ١٠٧١ (١٩٩٦) و ١٠٨٣ (١٩٩٦) و ١١٠٠ (١٩٩٧) و ١١١٦ (١٩٩٧).

(١٣٠) S/1996/47 و S/1996/362 و S/1996/684 و S/1996/962 و S/1997/237 و S/1997/478.

(١٣١) S/1996/684.

(١٣٢) S/1996/858.

(١٣٣) S/1996/917.

(١٣٤) S/1996/858/Add.1.

(١٣٥) S/PRST/1997/41.

(١٣٦) القرار ١١١٦ (١٩٩٧)، الفقرة ١.

(١٣٧) S/1997/643 و S/1997/712.

٣ – مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في ليبريا

الإنشاء والولاية والتكوين

أوصى الأمين العام في تقريريه المؤرّخين ١٣ آب/أغسطس و ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، على التوالي[١٣٨]، بإنشاء مكتب لدعم بناء السلام في ليبريا ليخلف بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا عند انتهاء ولايتها. وبرسالة مؤرّخة ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ موجّهة إلى رئيس مجلس الأمن[١٣٩]، أشار الأمين العام إلى أن المشاركين في الاجتماع الوزاري الرابع للمؤتمر الخاص المخصّص لليبريا، الذي عُقد في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، قد أعربوا عن تأييدهم الشديد لإنشاء مكتب تابع للأمم المتحدة لدعم بناء السلام في ذلك البلد. وبعد إجراء الانتخابات وسحب البعثة، أنشئ مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في ليبريا في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ بموافقة المجلس[١٤٠].

وكانت أنشطة المكتب مركّزة على تدعيم السلام؛ وتعزيز المصالحة وتقوية المؤسسات الديمقراطية؛ ودعم مبادرات حقوق الإنسان المحلية، وتقديم الدعم السياسي للجهود الرامية إلى تعبئة الموارد الدولية والمساعدة من أجل تحقيق الانتعاش الوطني والبناء؛ وتنسيق جهود منظومة الأمم المتحدة في البلد بشأن المسائل المتصلة ببناء السلام[١٤١].

وكان المكتب عند إنشائه يتألف من ١٢ موظفا دوليا وثلاثة موظفين محلّيين.

تنفيذ الولاية

خلال الفترة المستعرضة، جرى من خلال تبادل للرسائل بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن تمديد ولاية المكتب مرّتين كل منهما لمدة ١٢ شهرا إضافية وكانت آخرهما حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠[١٤٢].

٤ – بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا المنشأة عملا بالقرار ٨٧٢ (١٩٩٣)

ظلّت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا، حتى إنهائها في عام ١٩٩٦، تضطلع بولايتها المتمثلة في مساعدة الأطراف الرواندية على تنفيذ اتفاق أروشا للسلام الموقّع في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٣.

تنفيذ الولاية: إنهاء الولاية

بالقرار ١٠٥٠ (١٩٩٦) المؤرّخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٦، أحاط مجلس الأمن بالترتيبات التي اتخذها الأمين العام لسحب بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا، ابتداء من ٩ آذار/مارس ١٩٩٦، عملا بقرار مجلس الأمن ١٠٢٩ (١٩٩٥) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥[١٤٣]. وأذن مجلس الأمن أيضا لعناصر البعثة المتبقية في رواندا قبيل انسحابها النهائي بالمساهمة في حماية أفراد ومقر المحكمة الدولية لرواندا[١٤٤]. وانتهت ولاية البعثة رسميا في ٨ آذار/مارس ١٩٩٦، واكتمل سحب البعثة في نيسان/أبريل ١٩٩٦.

---

(١٣٨) S/1997/643 و S/1997/712.

(١٣٩) S/1997/817.

(١٤٠) S/1998/1080.

(١٤١) المرجع نفسه.

(١٤٢) S/1998/1080 و S/1998/1081 و S/1999/1064 و S/1999/1065.

(١٤٣) القرار ١٠٥٠ (١٩٩٦)، الفقرة ١. وللاطّلاع على تقرير الأمين العام، انظر الوثيقة S/1996/149.

(١٤٤) القرار ١٠٥٠ (١٩٩٦)، الفقرة ٢.

٥ - مكتب الأمم المتحدة في بوروندي

الإنشاء والولاية والتكوين

عقب الانقلاب العسكري الذي حدث في بوروندي في ٢١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٣، طلب أعضاء المجلس، في مذكرة من الرئيس مؤرخة ٢٥ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٣[١٤٥]، إلى الأمين العام أن يرصد الحالة في بوروندي ويتابعها عن كثب بالتعاون الوثيق مع منظمة الوحدة الأفريقية. ولاحقا في مذكرة من الرئيس مؤرخة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣[١٤٦]، شجع المجلس الأمين العام على مواصلة بذل مساعيه الحميدة عن طريق ممثله الخاص وعلى النظر في إمكانية إيفاد فريق صغير تابع للأمم المتحدة إلى بوروندي، بأسرع ما يمكن، لتقصي الحقائق وإسداء المشورة من أجل تيسير الجهود التي تبذلها حكومة بوروندي ومنظمة الوحدة الأفريقية. وتلبية لذلك الطلب الصادر عن مجلس الأمن، أنشئ مكتب الأمم المتحدة في بوروندي (المكتب) في تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٣، دعماً للمبادرات التي ترمي إلى تعزيز السلام والمصالحة فيما بين الأطراف المتصارعة[١٤٧].

وخلال الفترة المستعرضة، كان المكتب يضم ١٢ موظفا دوليا و ١٧ موظفا محليا.

تنفيذ الولاية

برسالة مؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن[١٤٨]، أبلغ الأمين العام مجلس الأمن بأن عملية السلام في بوروندي وصلت إلى مرحلة حاسمة، وعليه قرر رفع مستوى مكتب الأمم المتحدة في بوروندي عن طريق تعيين رئيس المكتب ممثلا له في البلد. ووافق المجلس على قرار الأمين العام[١٤٩].

وبرسالة مؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن[١٥٠]، أشار الأمين العام إلى أنه كان يُتوقع أن تتمخض عملية السلام عن عقد اتفاق عام للسلام بحلول نهاية عام ١٩٩٩، لكن يُرجح في ما يبدو أن تستمر جهود السلام في عام ٢٠٠٠. وحتى عندما يتحقق اتفاق سلام، سيتعين على مكتب الأمم المتحدة في بوروندي أن يضطلع بمسؤوليات إضافية في مرحلة بناء السلام خلال الفترة التي ستعقب انتهاء الصراع، بغرض المساعدة في ترسيخ السلام والأمن. وسيستدعي ذلك تقديم المساعدة في تنفيذ اتفاق السلام، وفي إنشاء مؤسسات جديدة، وسيستدعي أيضا تقديم الدعم لمختلف تدابير الإصلاح المتوخاة في الاتفاق. ولهذا، أعرب الأمين العام عن عزمه تمديد فترة وجود الأمم المتحدة السياسي في بوروندي حتى نهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. وفي رسالة مؤرخة ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩[١٥١]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بأن أعضاء المجلس قد أحاطوا علما بإجراء الأمين العام المعتزم.

٦ - بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا المنشأة عملا بالقرار ٩٧٦ (١٩٩٥)

خلال الفترة المستعرضة، واصلت بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا المنشأة عملا بالقرار ٩٧٦ (١٩٩٥) تقديم المساعدة لحكومة أنغولا وللاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا في إحلال السلام وتحقيق المصالحة الوطنية في

(١٤٥) S/26631.

(١٤٦) S/26757.

(١٤٧) S/1999/425.

(١٤٨) المرجع نفسه.

(١٤٩) S/1999/426.

(١٥٠) S/1999/1136.

(١٥١) S/1999/1137.

أنغولا على أساس اتفاقات السلم الخاصة بأنغولا وبروتوكول لوساكا وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

تنفيذ الولاية

خلال الفترة المستعرضة، تم في بادئ الأمر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا في مناسبتين لمدة ثلاثة أشهر ثم شهرين، على التوالي، حتى ١١ تموز/يوليه ١٩٩٦[١٥٢]. وفي وقت لاحق، وبناء على توصيات من الأمين العام[١٥٣]، استمر تمديد ولاية البعثة في ست مناسبات لفترات متفاوتة، انتهى آخرها في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧[١٥٤].

إنهاء الولاية/نقل المهام إلى بعثة جديدة

بالقرار ١١٠٦ (١٩٩٧) المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧، الذي مدد ولاية بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا للمرة الأخيرة، طلب مجلس الأمن إلى الأمين العام أن يكمل انسحاب الوحدات العسكرية للبعثة، وأعرب عن نيته النظر في إنشاء وجود لاحق للأمم المتحدة يخلف البعثة حسبما أوصى به الأمين العام[١٥٥]. وفي ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، أنهيت ولاية البعثة.

(١٥٢) القراران ١٠٤٥ (١٩٩٦) و ١٠٥٥ (١٩٩٦).

(١٥٣) S/1996/503 و S/1996/827 و S/1996/1000 و S/1997/115 و S/1997/248 و S/1997/304.

(١٥٤) القرارات ١٠٦٤ (١٩٩٦)، و ١٠٧٥ (١٩٩٦)، و ١٠٨٧ (١٩٩٦) و ١٠٩٨ (١٩٩٧) و ١١٠٢ (١٩٩٧) و ١١٠٦ (١٩٩٧).

(١٥٥) القرار ١١٠٦ (١٩٩٧)، الفقرتان ٤ و ٥. وللإطلاع على تقرير الأمين العام، انظر S/1997/438.

٧ – بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا المنشأة عملا بالقرار ١١١٨ (١٩٩٧)

الإنشاء والولاية والتكوين

عقب إنهاء بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا، قدم الأمين العام تقريرا أوصى فيه بإنشاء عملية متكاملة جديدة تعرف باسم بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا لمدة سبعة أشهر[١٥٦]. وبالقرار ١١١٨ (١٩٩٧) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، أنشأ مجلس الأمن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا لمدة أربعة أشهر أولية وتوقع أن تنجز البعثة مهامها بالكامل بحلول شباط/فبراير ١٩٩٨[١٥٧]. وقرر مجلس الأمن أيضا أن تتولى بعثة المراقبين المسؤولية عن كل ما تبقى في أنغولا من مكونات وأصول بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا، بما في ذلك الوحدات العسكرية التي جرى تشكيلها، لنشرها حسب الاقتضاء إلى أن يتم سحبها[١٥٨].

وحدد الأمين العام ولاية بعثة المراقبين في الفرع السابع من تقريره المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧[١٥٩]. وكانت الولاية الكلية للبعثة تتمثل في تقديم المساعدة إلى الأطراف الأنغولية لتدعيم السلام والمصالحة الوطنية وتعزيز بناء الثقة، وتهيئة بيئة تؤدي إلى الاستقرار الطويل الأجل، والتطور الديمقراطي، وإنعاش البلد.

وكانت بعثة المراقبين تتألف من عناصر سياسية وخاصة بالشرطة المدنية والعسكرية والمعنية بحقوق الإنسان وبالمسائل الإنسانية. وبالنسبة للجوانب السياسية، كلِّفت البعثة بمهام من بينها مراقبة تطبيع الإدارة الحكومية في جميع

(١٥٦) S/1997/438.

(١٥٧) القرار ١١١٨ (١٩٩٧)، الفقرتان ٢ و ٣.

(١٥٨) المرجع نفسه، الفقرة ٤.

(١٥٩) S/1997/438، الفقرات ٣٢ إلى ٤١.

أنحاء البلد، والاضطلاع بالمساعي الحميدة والوساطة على صعيد المقاطعات والصعيد المحلي والاشتراك في الأجهزة الرسمية المنشأة لهذا الغرض. كذلك أوكلت إلى البعثة مهمة مراقبة إدماج عناصر يونيتا في هياكل الدولة والتحقق من ذلك، وتقديم المساعدة في حل وإدارة الصراعات التي قد تنشأ. أما بالنسبة للمسائل المتعلقة بالشرطة، فقد تم تكليف عنصر الشرطة المدنية بمواصلة التحقق من حياد الشرطة الوطنية الأنغولية، وإدماج أفراد يونيتا في الشرطة الوطنية، وإيواء شرطة الرد السريع وانتشارها من حين لآخر، وكذلك حرية الانتقال للأفراد والسلع. أوكلت إلى وحدة الشرطة المدنية أيضا مهمة مواصلة مراقبة جمع الأسلحة التي جرت استعادتها من السكان المدنين والتحقق من ذلك، والإشراف على التخزين الملائم لهذه الأسلحة أو تدميرها وكذلك الإشراف على ترتيبات الأمن لزعماء يونيتا. وبالنسبة لمسائل حقوق الإنسان، كانت الأنشطة تهدف إلى تطوير طاقة المؤسسات الوطنية وسائر المنظمات غير الحكومية في ميدان حقوق الإنسان للتحقيق في الانتهاكات واتخاذ التدابير الملائمة، بما في ذلك من خلال الآليات المنشأة بالفعل لهذا الغرض. وبالنسبة للجوانب العسكرية، اعتُبر أن الإبقاء على عدد محدود من المراقبين العسكريين ضروري للتحقق من الامتثال لمختلف جوانب نظام وقف إطلاق النار. وأوكلت إلى وحدة تنسيق المساعدة الإنسانية مهمة تقديم الدعم لتسريح المقاتلين السابقين ليونيتا، وفي نفس الوقت، التركيز على ولاية التنسيق الأصلية التي ورثتها عن بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا بما في ذلك رصد حالة الطوارئ والاحتفاظ بالقدرة على الاستجابة للاحتياجات الإنسانية عند نشوئها[١٦٠].

(١٦٠) المرجع نفسه.

تنفيذ الولاية

خلال الفترة المستعرضة، واستنادا إلى توصيات الأمين العام[١٦١]، جرى تمديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا دون انقطاع في ثماني مناسبات لفترات متفاوتة، كان آخرها حتى ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩[١٦٢].

وبناء على توصيات الأمين العام[١٦٣]، أرجأ المجلس، بالقرار ١١٣٥ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، سحب الوحدات العسكرية المشكّلة التابعة للأمم المتحدة حتى نهاية تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧[١٦٤].

وعملا بالقرار ١١٥٧ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٨، أيد مجلس الأمن توصية الأمين العام الواردة في تقريره المؤرخ ١٣ آذار/مارس ١٩٩٨[١٦٥]، باستئناف الخفض التدريجي للعنصر العسكري في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا قبل ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨، على أساس إتمام انسحاب تقريبا جميع الوحدات العسكرية التي جرى تشكيلها بمجرد أن تسمح بذلك الأوضاع في الميدان، ولكن على ألا يتجاوز ذلك ١ تموز/يوليه ١٩٩٨[١٦٦]. وقرر المجلس أيضا زيادة عدد مراقبي الشرطة المدنية زيادة تدريجية بعدد أقصاه ٨٣[١٦٧] مراقبا.

(١٦١) S/1997/807 و S/1998/17 و S/1998/333 و S/1998/524 و S/1998/723 و S/1998/838 و S/1998/931 و S/1998/1110.

(١٦٢) القرارات ١١٣٥ (١٩٩٧) و ١١٤٩ (١٩٩٨) و ١١٦٤ (١٩٩٨) و ١١٨٠ (١٩٩٨) و ١١٩٠ (١٩٩٨) و ١١٩٥ (١٩٩٨) و ١٢٠٢ (١٩٩٨) و ١٢١٣ (١٩٩٨).

(١٦٣) S/1997/807.

(١٦٤) القرار ١١٣٥ (١٩٩٧)، الفقرة ٢.

(١٦٥) S/1998/236.

(١٦٦) القرار ١١٥٧ (١٩٩٨)، الفقرة ٦.

(١٦٧) المرجع نفسه، الفقرة ٧.

وعقب الاعتداءات التي قام بها أعضاء في الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا على موظفي بعثة المراقبين والسلطات الأنغولية الوطنية، حث مجلس الأمن البعثة، بالقرار ١١٦٤ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨، على التحقيق فورا في الاعتداء الذي حصل مؤخرا في نغوفي[١٦٨]. وأحاط المجلس علما أيضا بتوصيات الأمين العام الواردة في الفرع التاسع من تقريره المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨[١٦٩]، بشأن بدء سحب المراقبين العسكريين وموظفي البعثة المدنيين، وأعرب عن عزمه اتخاذ قرار نهائي بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨ بشأن ولاية البعثة وحجمها وهيكلها التنظيمي[١٧٠].

وأحاط مجلس الأمن علما بالبيان الصادر في ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨ عن البعثة فيما يتعلق باستمرار وجود قوات تابعة للاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا لم يتم تسريحها[١٧١]، وطلب، بالقرار ١١٧٣ (١٩٩٨) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨، إلى الأمين العام أن يعيد نشر أفراد البعثة على الفور لدعم وتيسير بسط إدارة الدولة في كافة أنحاء الإقليم الوطني، بما في ذلك في أندولو وبايلوندو ومونغو ونهاريا على وجه الخصوص[١٧٢].

إنهاء الولاية

أبلغ الأمين العام، في تقريره المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩، مجلس الأمن أن حكومة أنغولا قد أبلغت ممثله الخاص أنه ليس من الضروري أن يستمر الحضور المتعدد التخصصات للأمم المتحدة في أنغولا وأن ظروف الإبقاء على وجود البعثة لم تعد قائمة[١٧٣]. وبالقرار ١٢٢٩ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩، أحاط المجلس علما بأن ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا تنتهي في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩ وأيد التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٩[١٧٤] بشأن تصفية البعثة تقنيا[١٧٥]. وأكد المجلس أيضا أنه رغم انتهاء ولاية البعثة، يظل اتفاق مركز القوات المنطبق عليها ساريا إلى حين مغادرة آخر عناصر البعثة أنغولا[١٧٦]. وأخيرا، قرر مجلس الأمن أن يواصل عنصر حقوق الإنسان في البعثة أنشطته الراهنة خلال فترة التصفية[١٧٧].

٨ – مكتب الأمم المتحدة في أنغولا المنشأ عملا بالقرار ١٢٦٨ (١٩٩٩)

الإنشاء والولاية والتكوين

في بيان من الرئيس مؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩[١٧٨]، شدد أعضاء المجلس على الأهمية الكبيرة التي يعلقونها على استمرار وجود متعدد التخصصات للأمم المتحدة في أنغولا، ورحبوا بما ينتويه الأمين العام من التشاور بشكل عاجل مع حكومة أنغولا بشأن تحقيق هذا الوجود للأمم المتحدة. وبرسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس ١٩٩٩، موجّهة إلى رئيس مجلس الأمن[١٧٩]، أعرب الأمين العام عن عزمه الشروع، عقب مشاورات مع حكومة أنغولا، في إنشاء مكتب جديد متعدد التخصصات للأمم المتحدة في

(١٦٨) القرار ١١٦٤ (١٩٩٨)، الفقرة ٤.

(١٦٩) S/1998/333، الفرع التاسع.

(١٧٠) المرجع نفسه، الفقرة ١١.

(١٧١) S/1998/503، المرفق.

(١٧٢) القرار ١١٧٣ (١٩٩٨)، الفقرة ١٠.

(١٧٣) S/1999/202.

(١٧٤) المرجع نفسه، الفقرتان ٣٢ و ٣٣.

(١٧٥) القرار ١٢٢٩ (١٩٩٩)، الفقرة ٢.

(١٧٦) المرجع نفسه، الفقرة ٣.

(١٧٧) المرجع نفسه، الفقرة ٤.

(١٧٨) S/PRST/1999/3.

(١٧٩) S/1999/871.

أنغولا تستند ولايته إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وبالقرار ١٢٦٨ (١٩٩٩)، المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، أذن مجلس الأمن بإنشاء مكتب الأمم المتحدة في أنغولا لفترة أولية مدتها ستة شهور حتى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠[١٨٠].

وكانت ولاية المكتب تتمثل في إجراء الاتصالات مع السلطات السياسية والعسكرية وسلطات الشرطة والسلطات المدنية الأخرى، بغرض استكشاف تدابير فعالة من أجل استعادة السلم وتقديم المساعدة لشعب أنغولا في مجالات بناء القدرات والمساعدة الإنسانية وتعزيز حقوق الإنسان وتنسيق أنشطة أخرى[١٨١].

وقرر المجلس أن يتألف المكتب من عدد يصل إلى ٣٠ موظفا متخصصا من الفئة الفنية، فضلا عما يلزم من الموظفين الإداريين وموظفي الدعم الآخرين[١٨٢].

٩ - مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال

الإنشاء والولاية والتكوين

بالقرار ٩٥٤ (١٩٩٤) المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، الذي مدد ولاية عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال لفترة نهائية، طلب مجلس الأمن إلى الأمين العام أن يواصل رصد الحالة في الصومال وأن يقدم تقريرا يشمل اقتراحات تتعلق بالدور الذي يمكن للأمم المتحدة الاضطلاع به في الصومال بعد انتهاء العملية[١٨٣]. وقدم الأمين العام تقريرا في ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٥ أعرب فيه عن عزمه الاحتفاظ بمكتب سياسي صغير في مقديشو يتألف من ممثل واحد وعدد ضئيل من موظفي الدعم[١٨٤]. وفي بيان من الرئيس مؤرخ ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥[١٨٥]، رحب أعضاء المجلس بما اعتزمه الأمين العام. ونظرا إلى أن الظروف لم تسمح بإقامة المكتب في مقديشو، شرع مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال في العمل من نيروبي في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥.

وقد أنشئ المكتب استجابة إلى الطلب الذي وجهه المجلس إلى الأمين العام في القرار ٩٥٤ (١٩٩٤) للقيام بما يلي: (أ) مساعدة الأطراف الصومالية على تحقيق السلام والمصالحة الوطنية ورصد الحالة في البلد؛ (ب) إبقاء المجلس على علم بالتطورات، وبصفة خاصة تلك التي تمس الحالة الإنسانية والحالة الأمنية للأفراد العاملين في مجال المساعدات الإنسانية في الصومال، وعملية إعادة اللاجئين، والتأثيرات على البلدان المجاورة.

وكان المكتب يتألف من مدير وموظف واحد من الفئة الفنية وسكرتير واحد.

تنفيذ الولاية

أوضح الأمين العام، بتقريره المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧[١٨٦]، أنه استعرض دور مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال وانتهى إلى أن استمراره وتعزيزه ضروريان لمواصلة تقديم المساعدة للعاملين في جهود صنع السلام من أجل الصومال. كذلك أوضح أنه ينبغي لموظفي المكتب القيام بمزيد من الزيارات إلى الصومال بشكل منتظم إذا سمحت الظروف الأمنية بذلك. ولهذا أُضيف موظف آخر من الفئة الفنية إلى المكتب. وبرسالة مؤرخة

(١٨٠) القرار ١٢٦٨ (١٩٩٩)، الفقرة ١.

(١٨١) المرجع نفسه.

(١٨٢) المرجع نفسه، الفقرة ٢. وانظر أيضا S/1999/1099.

(١٨٣) القرار ٩٥٤ (١٩٩٤)، الفقرة ١٣.

(١٨٤) S/1995/231.

(١٨٥) S/PRST/1995/15.

(١٨٦) S/1997/715، الفقرة ٣٦ (ب).

٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، أعرب رئيس مجلس الأمن عن تأييد المجلس لاضطلاع الأمم المتحدة بدور أكثر إيجابية في تنسيق جهود الوساطة الدولية في الصومال وكذلك تعزيز قوام موظفي مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال بما يتواءم مع توصيات الأمين العام[١٨٧].

ومن خلال رسالتين تبادلهما الأمين العام ورئيس مجلس الأمن، تقرر أن تستمر الأنشطة التي يضطلع بها المكتب خلال فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١[١٨٨].

١٠ – بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى

الإنشاء والولاية والتكوين

بناء على توصيات الأمين العام الواردة في تقريره المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٨[١٨٩]، أنشأ مجلس الأمن، بالقرار ١١٥٩ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٨، بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى لفترة ثلاثة أشهر أولية تبدأ اعتبارا من ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٨[١٩٠].

وتشمل ولاية بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى، المحددة في القرار ١١٥٩ (١٩٩٨)، ما يلي: (أ) المساعدة في صون وتعزيز الأمن والاستقرار، بما في ذلك حرية الحركة، في بانغي والمناطق المتاخمة للمدينة مباشرة؛ و (ب) مساعدة قوات الأمن الوطني في المحافظة على القانون والنظام وفي حماية المنشآت الرئيسية في بانغي؛ و (ج) الإشراف على جميع الأسلحة التي تسترد أثناء عملية نزع السلاح ومراقبة تخزينها ورصد التصرف النهائي فيها؛ و (د) كفالة أمن أفراد الأمم المتحدة وحرية تحركهم وسلامة وأمن ممتلكات الأمم المتحدة؛ و (هـ) المساعدة في التنسيق مع الجهود الدولية الأخرى في برنامج قصير الأجل لمدربي الشرطة وفي الجهود الأخرى المبذولة لبناء قدرات الشرطة الوطنية، وإسداء المشورة بشأن إعادة تنظيم الشرطة الوطنية وقوات الشرطة الخاصة؛ و (و) إسداء المشورة وتقديم الدعم التقني للهيئات الانتخابية الوطنية فيما يتعلق بقانون الانتخابات وخطط إجراء الانتخابات التشريعية المقررة في آب/أغسطس – أيلول/سبتمبر ١٩٩٨[١٩١].

وأُذن لبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى بقوام عسكري أقصاه ١ ٣٥٠ فردا[١٩٢]. وفي الفقرة ١٤ من القرار ١١٥٩ (١٩٩٨)، رحب مجلس الأمن بتعيين ممثلا خاصا للأمين العام في جمهورية أفريقيا الوسطى ليكون رئيسا للبعثة. ومن خلال رسائل متبادلة بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن، تم تعيين الممثل الخاص للأمين العام وقائد قوة البعثة[١٩٣].

تنفيذ الولاية

بالقرار ١١٨٢ (١٩٩٨) المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٨، قرر مجلس الأمن تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى لغاية ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨[١٩٤]. وسلّم المجلس بالدور الذي تقوم به البعثة في تقديم المشاورة والمساعدة التقنية في الخطوات الأولية لإعادة تشكيل قوات الأمن وفي تنسيق وتوجيه الدعم الدولي لتحقيق هذه الغاية [١٩٥]. وطلب المجلس كذلك أن تقوم البعثة، تنفيذا لولايتها، ببعثات استطلاعية لفترات محدودة

(١٨٧) S/1997/756.

(١٨٨) S/1999/1134 و S/1999/1135.

(١٨٩) S/1998/61.

(١٩٠) القرار ١١٥٩ (١٩٩٨)، الفقرة ٩.

(١٩١) المرجع نفسه، الفقرة ١٠.

(١٩٢) المرجع نفسه، الفقرة ٩.

(١٩٣) S/1998/297 و S/1998/298 و S/1998/320 و S/1998/321.

(١٩٤) القرار ١١٨٢ (١٩٩٨)، الفقرة ١.

(١٩٥) المرجع نفسه، الفقرة ٣.

خارج بانغي، وبمهام أخرى تتعلق بأمن موظفي الأمم المتحدة وفقا للفقرة ١٠ من القرار ١١٥٩ (١٩٩٨)[١٩٦].

وبالقرار ١٢٠١ (١٩٩٨) المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، قرر مجلس الأمن، في جملة أمور، أن تشمل ولاية بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى دعم إجراء انتخابات تشريعية كما هو مبين في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٨[١٩٧]، وبخاصة ما يلي: (أ) نقل المواد والمعدات الانتخابية إلى مواقع مختارة وإلى المحافظات الفرعية، فضلا عن نقل مراقبي الانتخابات التابعين للأمم المتحدة من المواقع الانتخابية وإليها؛ و (ب) إجراء مراقبة دولية محدودة، ولكن موثوقة، للجولتين الأولى والثانية من الانتخابات التشريعية؛ و (ج) كفالة أمن المواد والمعدات الانتخابية أثناء نقلها إلى المواقع المختارة وفيها، فضلا عن أمن مراقبي الانتخابات الدوليين[١٩٨].

وبناء على التوصيات التي قدمها الأمين العام في تقريره المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨[١٩٩]، قرر مجلس الأمن، بالقرار ١٢٣٠ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩، تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى حتى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩[٢٠٠]. وأعرب مجلس الأمن أيضا عن اعتزامه البدء في خفض عدد أفراد البعثة بعد ١٥ يوما من انتهاء انتخابات الرئاسة في جمهورية أفريقيا الوسطى[٢٠١]. وأذن المجلس للبعثة بأن تؤدي، لدى إجراء الانتخابات الرئاسية، دورا داعما مطابقا للمهام التي أدتها البعثة خلال الانتخابات التشريعية التي جرت في تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨. وأذن أيضا للبعثة بالإشراف على تدمير الأسلحة والذخائر المصادرة الخاضعة لرقابتها[٢٠٢].

إنهاء الولاية

بالقرار ١٢٧١ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، قرر مجلس الأمن تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى إلى ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٠ بهدف كفالة نقل المهام على نحو سريع وتدريجي من عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام إلى حضور لبناء السلام بعد انتهاء الصراع[٢٠٣]. وفضلا عن ذلك، أيد المجلس توصية الأمين العام الواردة في تقريره المؤرخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩[٢٠٤]، بخفض القوام العسكري والمدني للبعثة على ثلاث مراحل[٢٠٥].

ولاحقا، أنشئ مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى ليحل محل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى في تقديم المساعدة للجهود المبذولة في مجال بناء السلام[٢٠٦].

١١ - بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون

الإنشاء والولاية والتكوين

بناء على توصيات الأمين العام الواردة في تقريره المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨[٢٠٧]، أنشأ مجلس الأمن،

(١٩٦) المرجع نفسه، الفقرة ٤.

(١٩٧) S/1998/783، الفرع الثالث.

(١٩٨) القرار ١٢٠١ (١٩٩٨)، الفقرة ٢.

(١٩٩) S/1998/1203.

(٢٠٠) القرار ١٢٣٠ (١٩٩٩)، الفقرة ١.

(٢٠١) المرجع نفسه، الفقرة ٢.

(٢٠٢) المرجع نفسه، الفقرتان ٩ و ١٠.

(٢٠٣) القرار ١٢٧١ (١٩٩٩)، الفقرة ١.

(٢٠٤) S/1999/1038، الفقرة ٥٨.

(٢٠٥) القرار ١٢٧١ (١٩٩٩)، الفقرة ٢.

(٢٠٦) S/2000/24، الفقرة ٣٥.

(٢٠٧) S/1998/486، الفقرة ٨٥.

بالقرار ١١٨١ (١٩٩٨) المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٨، بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون لفترة أولية مدتها ستة أشهر تنتهي في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، لرصد الجهود الرامية إلى نزع سلاح المقاتلين وإعادة تشكيل قوات الأمن في البلد وإسداء المشورة في هذا الشأن[٢٠٨].

وتمثّلت ولاية البعثة، المنصوص عليها في القرار ١١٨١ (١٩٩٨)، في ما يلي: (أ) رصد الحالة العسكرية والأمنية في البلد ككل، حسبما تسمح الأحوال الأمنية، وتزويد الممثل الخاص للأمين العام بمعلومات منتظمة عن هذه الحالة، خاصة بغية تحديد الوقت الذي تكون فيه الأحوال آمنة بما يكفي للقيام فيما بعد بعمليات نشر المراقبين العسكريين؛ و (ب) رصد نزع السلاح وتسريح المقاتلين السابقين المجمعين في المناطق الآمنة في البلد، بما في ذلك رصد دور فريق الرصد في توفير الأمن وجمع وتدمير الأسلحة في المناطق الآمنة المذكورة؛ و (ج) المساعدة على رصد احترام القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك في مواقع نزع السلاح والتسريح، عندما تسمح الأحوال الأمنية بذلك؛ و (د) رصد نزع السلاح والتسريح الطوعيين لأفراد قوات الدفاع المدني، حسبما تسمح الأحوال الأمنية[٢٠٩].

وبالقرار ذاته، شدد المجلس أيضا على ضرورة التعاون التام والتنسيق الوثيق بين البعثة وفريق الرصد في أنشطتهما التنفيذية[٢١٠].

وبالقرار ١١٨١ (١٩٩٨)، قرر مجلس الأمن أن تتألف البعثة من عدد يصل إلى ٧٠ مراقبا عسكريا ومن وحدة صغيرة للدعم الطبي تزوَّد بما يلزم من المعدات ومن موظفي الدعم المدنيين[٢١١]. وقرر أيضا أن يجري نشر عناصر البعثة على النحو المبين في تقرير الأمين العام. وأيضا، عيّن مجلس الأمن المبعوث الخاص للأمين العام في سيراليون ليقود البعثة[٢١٢]. وجرى التأكيد على البلدان المساهمة بأفراد عسكريين في بعثة المراقبة وعلى تعيين رئيس المراقبين العسكريين من خلال رسالتين متبادلتين بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن[٢١٣].

تنفيذ الولاية

استنادا إلى التقارير المقدمة من الأمين العام[٢١٤]، مُدِّدت ولاية البعثة ثلاث مرات لفترات مختلفة تصل إلى ستة أشهر، انتهى آخرها في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩[٢١٥].

واستنادا إلى توصيات الأمين العام الواردة في تقريره المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩[٢١٦]، أذن مجلس الأمن، بالقرار ١٢٦٠ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٩، لعنصر المراقبين العسكريين المؤقت التابع للبعثة بأداء المهام التالية: (أ) تعزيز وتوسيع الاتصالات التي سبق أن أقامتها البعثة مع قوات الجبهة الثورية المتحدة لسيراليون في الأرياف منذ سريان اتفاق وقف إطلاق النار؛ و (ب) توسيع الأنشطة الرامية إلى رصد وقف إطلاق النار لتشمل نطاقا جغرافيا أوسع؛ و (ج) تعزيز ومساعدة لجنة رصد وقف إطلاق النار ولجنة الرصد المركزية المشتركة التي أنشئت عملا باتفاق

(٢٠٨) القرار ١١٨١ (١٩٩٨)، الفقرة ٦.

(٢٠٩) المرجع نفسه.

(٢١٠) المرجع نفسه، الفقرة ١١.

(٢١١) المرجع نفسه، الفقرة ٦.

(٢١٢) المرجع نفسه، الفقرة ٧.

(٢١٣) S/1998/673 و S/1998/674.

(٢١٤) S/1998/1176، و S/1999/20، و S/1999/237، و S/1999/645.

(٢١٥) القرارات ١٢٢٠ (١٩٩٩) و ١٢٣١ (١٩٩٩) و ١٢٤٥ (١٩٩٩).

(٢١٦) S/1999/836.

السلام للمساعدة على الحفاظ على وقف إطلاق النار؛ و (د) رصد الحالة العسكرية والأمنية في البلد وتقديم تقارير عنها إلى الممثل الخاص للأمين العام؛ و (هـ) تقديم المساعدة ورصد عمليتي نزع السلاح وتسريح المقاتلين في المناطق التي يتوفر بها الأمن الكافي؛ و (و) العمل بشكل وثيق مع المنظمات الإنسانية لتبادل المعلومات بشأن الظروف الأمنية بغية ضمان وصول المساعدة الإنسانية إلى السكان المحتاجين إليها على أوسع نطاق ممكن؛ و (ز) العمل بشكل وثيق مع موظفي حقوق الإنسان خلال الزيارات التي يقومون بها في أرجاء البلد؛ و (ح) مداومة الاتصال والتنسيق، بشكل وثيق، مع فريق المراقبين العسكريين؛ و (ط) تقديم المساعدة لإعداد الخطط لنشر قوات محايدة لحفظ السلم، كما جاء في الاتفاق[٢١٧]. وأذن مجلس الأمن أيضا بتوسيع مؤقت لنطاق بعثة الأمم المتحدة للمراقبة ليبلغ قوامها ٢١٠ من المراقبين العسكريين، مع توفير ما يلزم من معدات ودعم إداري وطبي[٢١٨].

إنهاء الولاية/نقل المهام إلى بعثة جديدة

عملا بالقرار ١٢٤٥ (١٩٩٩) المؤرخ ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٩، انتهت ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون رسميا في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩[٢١٩].

وبالقرار ١٢٧٠ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، قرر مجلس الأمن إنشاء بعثة الأمم المتحدة في سيراليون. وقرر أيضا في هذا الصدد أن تتولى بعثة الأمم المتحدة في سيراليون أمر العنصرين المدني والعسكري لبعثة المراقبين من الناحية الفنية ومهامها بالإضافة إلى أصولها، وقرر في هذا الشأن إنهاء ولاية بعثة المراقبة فور إنشاء بعثة الأمم المتحدة في سيراليون[٢٢٠].

١٢ - بعثة الأمم المتحدة في سيراليون المنشأة عملا بالقرار ١٢٧٠ (١٩٩٩)

الإنشاء والولاية والتكوين

بالقرار ١٢٦٠ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٩، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا يشتمل على توصيات تتعلق بولاية وهيكل الوجود المعزَّز للأمم المتحدة فيما يتعلق بحفظ السلام الذي قد يلزم في سيراليون[٢٢١]. وفي التقرير المؤرخ ٢٨ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٩[٢٢٢]، أبلغ الأمين العام المجلسَ بأن اتفاق لومي للسلام[٢٢٣] نصّ على إنشاء قوة محايدة لحفظ السلام. وبالتالي أوصى الأمين العام بإنشاء قوة رادعة تابعة للأمم المتحدة، تعمل بالتعاون الوثيق مع فريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا[٢٢٤]. وبناء على توصيات الأمين العام، قرر مجلس الأمن، بالقرار ١٢٧٠ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، إنشاء بعثة الأمم المتحدة في سيراليون لفترة أولية مدتها ستة أشهر[٢٢٥].

---

(٢١٧) المرجع نفسه، الفقرة ٣٨.

(٢١٨) القرار ١٢٦٠ (١٩٩٩)، الفقرة ٤.

(٢١٩) القرار ١٢٤٥ (١٩٩٩)، الفقرة ١.

(٢٢٠) القرار ١٢٧٠ (١٩٩٩)، الفقرتان ٨ و ١٠.

(٢٢١) القرار ١٢٦٠ (١٩٩٩)، الفقرة ١٨.

(٢٢٢) S/1999/1003، الفقرتان ٣٥ و ٣٦.

(٢٢٣) S/1999/777، المرفق، المادة الثالثة عشرة إلى المادة العشرين. ووُقِّع اتفاق لومي في ٧ تموز/يوليه ١٩٩٩، بين حكومة سيراليون والجبهة المتحدة الثورية.

(٢٢٤) للاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن العلاقة بين فريق المراقبين وبعثة الأمم المتحدة، انظر الفصل الثاني عشر، الجزء الثالث.

(٢٢٥) القرار ١٢٧٠ (١٩٩٩)، الفقرة ٨.

وتمثلت ولاية بعثة الأمم المتحدة في سيراليون، المنصوص عليها في القرار ١٢٧٠ (١٩٩٩)، فيما يلي: (أ) التعاون مع حكومة سيراليون والأطراف الأخرى في اتفاق السلام في تنفيذ الاتفاق؛ و (ب) مساعدة حكومة سيراليون في تنفيذ خطة نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛ و (ج) القيام، تحقيقا لهذه الغاية، بإنشاء وجود في المواقع الأساسية في مجمل إقليم سيراليون بما في ذلك مراكز نزع الأسلحة/الاستقبال ومراكز التسريح؛ و (د) ضمان الأمن وحرية الحركة لموظفي الأمم المتحدة؛ و (هـ) رصد الالتزام بوقف إطلاق النار طبقا لاتفاق وقف إطلاق النار المؤرخ ١٨ أيار/مايو ١٩٩٩ عن طريق الهياكل المنصوص عليها في ذلك الاتفاق[٢٢٦]؛ و (و) تشجيع الأطراف على استحداث آليات لبناء الثقة ودعم عملها؛ و (ز) تسهيل توصيل المساعدة الإنسانية؛ و (ح) دعم عمليات موظفي الأمم المتحدة المدنيين، بما يشمل الممثل الخاص للأمين العام وموظفيه والأفراد العاملين في مجال حقوق الإنسان، وموظفي الشؤون الإنسانية؛ و (ط) تقديم الدعم للانتخابات التي كان من المقرر إجراؤها طبقا للدستور الحالي لسيراليون. وأكد مجلس الأمن أيضا الحاجة إلى توثيق التعاون والتنسيق بين فريق المراقبين وبعثة الأمم المتحدة في سيراليون في تنفيذ مهام كل منهما[٢٢٧].

وعلاوة على ذلك، قرر مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، أنه يمكن لبعثة الأمم المتحدة في سيراليون أن تتخذ، في سياق اضطلاعها بولايتها، ”التدابير اللازمة“ لكفالة أمن أفرادها وحرية تنقلهم، وأن تقوم، في حدود إمكاناتها وفي المناطق التي تنتشَر فيها، بحماية المدنيين من أخطار العنف البدني المحدق، آخذة في اعتبارها مسؤوليات حكومة سيراليون وفريق المراقبين[٢٢٨].

وأُذِن في البداية بأن يبلغ قوام العنصر العسكري في بعثة الأمم المتحدة في سيراليون، كحد أقصى، ٦ ٠٠٠ من الأفراد العسكريين، ويشمل ذلك ٢٦٠ مراقبا عسكريا، رهنا بالاستعراض الدوري في ضوء الظروف القائمة على أرض الواقع والتقدم المحرز في عملية السلام[٢٢٩]. وعُيّن قائد قوة البعثة من خلال رسالتين متبادلتين بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن[٢٣٠].

١٣ – مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا – بيساو المنشأ عملا بالقرار ١٢٣٣ (١٩٩٩)

الإنشاء والولاية والتكوين

بعد تشكيل حكومة الوحدة الوطنية في غينيا – بيساو، اتخذ المجلس القرار ١٢١٦ (١٩٩٨) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الذي طلب فيه إلى الأمين العام أن يقدم توصيات إلى المجلس بشأن احتمال قيام الأمم المتحدة بدور في عملية السلام والمصالحة في غينيا – بيساو، بما في ذلك إجراء ترتيبات في وقت مبكر لإقامة اتصالات بين الأمم المتحدة وفريق الرصد[٢٣١]. وفي رسالة مؤرخة ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن[٢٣٢]، اقترح الأمين العام، بناء على توصيات بعثة للأمم المتحدة متعددة التخصصات أوفدت إلى غينيا – بيساو في بداية كانون الأول/ديسمبر، إنشاء مكتب للأمم المتحدة

(٢٢٦) S/1999/585، المرفق.

(٢٢٧) القرار ١٢٧٠ (١٩٩٩)، الفقرة ١٢.

(٢٢٨) المرجع نفسه، الفقرة ١٤.

(٢٢٩) المرجع نفسه، الفقرة ٩.

(٢٣٠) S/1999/1199، و S/1999/1200.

(٢٣١) القرار ١٢١٦ (١٩٩٨)، الفقرة ٨.

(٢٣٢) S/1999/232.

لدعم بناء السلام في غينيا - بيساو. ورحب أعضاء المجلس بإنشاء مكتب دعم بناء السلام في رسالة مؤرخة ٣ آذار/مارس ١٩٩٩ موجهة إلى الأمين العام[٢٣٣]. وفي وقت لاحق، أيّد المجلس بقراره ١٢٣٣ (١٩٩٩) المؤرخ ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩، قرار الأمين العام إنشاء مكتب لدعم بناء السلام في غينيا - بيساو بعد انتهاء النزاع يقوده ممثل للأمين العام[٢٣٤]. وبدئ العمل في المكتب في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩[٢٣٥].

وتمثلت ولاية المكتب، كما اقتُرحت في البداية، في ما يلي: (أ) المساعدة في تهيئة بيئة مواتية لإعادة وتعزيز السلم والديمقراطية وسيادة القانون ولتنظيم انتخابات حرة ونزيهة؛ و (ب) العمل مع حكومة الوحدة الوطنية، ومع الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وفريق المراقبين العسكريين، وكذا مع الشركاء الوطنيين والدوليين الآخرين، لتيسير تنفيذ اتفاق أبوجا؛ و (ج) السعي إلى الحصول على التزام الحكومة والأطراف الأخرى لاعتماد برنامج للجمع الطوعي للأسلحة والتخلص منها وتدميرها؛ و (د) توفير الإطار السياسي والقيادة السياسية لإضفاء الانسجام وتحقيق التكامل بين أنشطة منظومة الأمم المتحدة في البلد، ولا سيما خلال الفترة الانتقالية المفضية إلى إجراء انتخابات عامة ورئاسية[٢٣٦].

وبعد إقصاء رئيس غينيا - بيساو عن منصبه في ٧ أيار/مايو ١٩٩٩ وتقديم تقرير بعثة التقييم التي أوفدت إلى غينيا - بيساو من ١٠ إلى ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٩، عُدِّلت ولاية البعثة للتكيّف مع تغير الظروف على أرض الواقع، من خلال رسالتين متبادلتين بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن[٢٣٧]. وتمثلت الولاية المنقحة لمكتب الأمم المتحدة في ما يلي: (أ) المساعدة في تهيئة بيئة مواتية لاستعادة وصون وتعزيز السلام والديمقراطية وسيادة القانون ولتنظيم انتخابات حرة تتسم بالشفافية؛ (ب) القيام على نحو نشط بدعم الجهود الوطنية، بما في ذلك جهود المجتمع المدني، الرامية إلى تحقيق المصالحة الوطنية والتسامح وتسوية الخلافات بالسبل السلمية، لا سيما خلال الفترة الانتقالية؛ (ج) تشجيع المبادرات الرامية إلى بناء الثقة وإقامة علاقات ودية بين غينيا - بيساو وجيرانها وشركائها الدوليين؛ (د) السعي إلى الحصول على التزام الحكومة والأطراف الأخرى باعتماد برنامج للجمع الطوعي للأسلحة والتخلص منها وتدميرها؛ (هـ) توفير الإطار السياسي والقيادة السياسية لتنسيق أنشطة منظومة الأمم المتحدة في البلد وتحقيق التكامل بينها، ولا سيما خلال الفترة الانتقالية المفضية إلى إجراء انتخابات عامة ورئاسية[٢٣٨].

ورأس المكتب ممثل للأمين العام بمساعدة عدة موظفين للشؤون السياسية وشؤون حقوق الإنسان، وموظف لشؤون الانتخابات، ومستشار عسكري، وموظف للدعم[٢٣٩].

تنفيذ الولاية

أشار الأمين العام، في تقريره المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩[٢٤٠]، إلى أن الحكومة الانتقالية طلبت تمديد ولاية المكتب لمدة سنة واحدة بعد انتهائها في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩، وذكر أنه سيرجع إلى مجلس الأمن بشأن هذا الموضوع بعد إجراء مشاورات مع

(٢٣٣) S/1999/233.

(٢٣٤) القرار ١٢٣٣ (١٩٩٩)، الفقرة ٧.

(٢٣٥) S/1999/1015، الفقرة ٤.

(٢٣٦) S/1999/232.

(٢٣٧) S/1999/737، و S/1999/738.

(٢٣٨) S/1999/741، الفقرة ٢١.

(٢٣٩) المرجع نفسه.

(٢٤٠) S/1999/1015.

الحكومة الجديدة التي ستُشكَّل بعد إجراء الانتخابات في ٢٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٩. وفي رسالة لاحقة مؤرخة ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩[٢٤١]، أبلغ الأمين العام رئيس مجلس الأمن أنه نظرا إلى عدم حصول أي من المترشحين المتنافسين على الأغلبية المطلوبة من الأصوات، فمن المنتظر إجراء جولة ثانية في النصف الثاني من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠. وبالتالي مُدّدت ولاية المكتب لمدة ثلاثة أشهر حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠، من خلال رسالتين متبادلتين بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن[٢٤٢] وذكر الأمين العام أنه سيرجع إلى مجلس الأمن مرة أخرى بعد الجولة الثانية من التصويت.

١٤ – بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية المنشأة عملا بالقرار ١٢٧٩ (١٩٩٩)

الإنشاء والولاية والتكوين

أوصى الأمين العام، في تقريريه المؤرخين ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩ و ١ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٩ على التوالي[٢٤٣]، بإنشاء بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وأبلغ مجلس الأمن بقراره تعيين ممثل خاص في الوقت المناسب على أن يساعده عدد مناسب من الموظفين، بما في ذلك كبير للمراقبين العسكريين، لقيادة البعثة[٢٤٤]. وبالقرار ١٢٧٩ (١٩٩٩) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، رحب المجلس بتوصيات الأمين العام وأذن بإنشاء البعثة لفترة أولية مدتها ثلاثة أشهر[٢٤٥]. وبالقرار نفسه، طلب المجلس أيضا إلى الأمين العام أن يعجّل بإعداد مفهوم للعمليات بناء على تقييم الظروف الأمنية وإمكانيات الوصول إلى الأماكن المطلوبة وحرية التنقل وتعاون الموقّعين على اتفاق وقف إطلاق النار، وطلب إليه كذلك أن يبقيه على علم بصفة منتظمة بالحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية[٢٤٦].

وبالقرار ١٢٧٩ (١٩٩٩)، قرر مجلس الأمن أن تضطلع البعثة، بقيادة الممثل الخاص للأمين العام، بالمهام التالية: (أ) إقامة اتصالات مع الموقّعين على اتفاق وقف إطلاق النار على مستوى مقار قياداتهم، وكذلك في عواصم الدول الموقعة على الاتفاق؛ (ب) إقامة الاتصال مع اللجنة العسكرية المشتركة وتقديم المساعدة التقنية في تنفيذ مهامها بموجب اتفاق وقف إطلاق النار؛ (ج) توفير المعلومات عن الأحوال الأمنية في جميع مناطق عملها؛ (د) التخطيط لمراقبة وقف إطلاق النار وفض اشتباك القوات؛ (هـ) إقامة الاتصالات مع جميع الأطراف في اتفاق وقف إطلاق النار من أجل تسهيل إيصال المساعدة الإنسانية إلى المشردين واللاجئين والأطفال وغيرهم من المتضررين، والمساعدة في حماية حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الطفل[٢٤٧].

وبالقرار ١٢٧٩ (١٩٩٩)، قرر المجلس أن يرأس الممثل الخاص للأمين العام وجود الأمم المتحدة في المنطقة دون الإقليمية فيما يتعلق بعملية السلام في جمهورية الكونغو الديمقراطية ولتقديم المساعدة في تنفيذ وقف إطلاق النار. كما قرر أن تتشكل بعثة منظمة الأمم المتحدة من الأفراد المأذون بهم بموجب قراريه ١٢٥٨ (١٩٩٩) و ١٢٧٣

(٢٤١) S/1999/1252.

(٢٤٢) S/1999/1252، و S/1999/1253.

(٢٤٣) S/1999/116، و S/1999/790.

(٢٤٤) أبلغ الأمينُ العام المجلسَ أيضا أنه أرسل إلى المنطقة فريقا صغيرا لإجراء دراسة استقصائية تقنية لتوضيح الدور الذي ستضطلع به الأمم المتحدة في تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار الموقّع في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٩، والاضطلاع بأعمال الاتصال المختلفة مع السلطات في لوساكا.

(٢٤٥) القرار ١٢٧٩ (١٩٩٩)، الفقرة ٤.

(٢٤٦) المرجع نفسه، الفقرتان ٧ و ٨.

(٢٤٧) المرجع نفسه، الفقرة ٥.

(١٩٩٩)، بما في ذلك مجموعة متعددة التخصصات من الموظفين في ميادين حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية والإعلام والدعم الطبي وحماية الأطفال والشؤون السياسية والدعم الإداري، ليساعدوا الممثل الخاص، وذلك حتى ١ آذار/مارس ٢٠٠٠[٢٤٨]. وطلب المجلس كذلك إلى الأمين العام أن يقدم توصيات بشأن مواصلة نشر موظفي الأمم المتحدة في البلد وعن سبل حمايتهم، وكذلك اتخاذ الخطوات الإدارية اللازمة لتجهيز عدد أقصاه ٥٠٠ مراقب عسكري، بغية تيسير ما يأذن به المجلس في المستقبل من انتشار سريع لبعثات الأمم المتحدة[٢٤٩].

الأمريكتان

١٥ - بعثة الأمم المتحدة في هايتي المنشأة عملا بالقرار ٨٦٧ (١٩٩٣)

خلال الفترة المستعرضة، واصلت بعثة الأمم المتحدة في هايتي المساعدة في تنفيذ أحكام اتفاق جزيرة غفرنرز المؤرخ ٣ تموز/يوليه ١٩٩٣، ومساعدة الحكومة الديمقراطية على الحفاظ على بيئة مستقرة، وتحويل القوات المسلحة إلى قوات محترفة وإنشاء قوة شرطة مستقلة[٢٥٠].

تنفيذ الولاية: إنهاء الولاية/نقل المهام إلى ولاية جديدة

بناء على طلب رئيس هايتي وتوصيات الأمين العام[٢٥١]، اتخذ مجلس الأمن القرار ١٠٤٨ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٦، الذي مدد به ولاية بعثة الأمم المتحدة في هايتي لفترة نهائية مدتها أربعة أشهر[٢٥٢]. وبالقرار نفسه، قرر المجلس تخفيض مستوى العنصر العسكري إلى ما لا يتجاوز ١ ٢٠٠ فرد، وعنصر الشرطة المدنية إلى ما لا يتجاوز ٣٠٠ فرد، في ضوء النقل التدريجي لبعض المهام الأولى للبعثة إلى السلطات الهايتية[٢٥٣]. وطلب المجلس إلى الأمين العام النظر في الخطوات اللازمة لزيادة خفض قوام البعثة بما يتسق مع تنفيذ هذه الولاية، وأن يبدأ في موعد أقصاه ١ حزيران/يونيه ١٩٩٦ التخطيط للانسحاب الكامل للبعثة[٢٥٤]. ورأى الأمين العام في تقريره المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦[٢٥٥]، أن الانسحاب التام لوجود الأمم المتحدة بعنصريه العسكري وعنصر الشرطة يمكن أن يعرِّض للخطر النجاح الذي أحرزه الشعب الهايتي حتى الآن بدعم من المجتمع الدولي. وبالتالي أوصى بإنشاء بعثة جديدة، لمدة ستة أشهر، تعرف باسم بعثة الأمم المتحدة للدعم في هايتي. ووفقا للقرار ١٠٤٨ (١٩٩٦)، أُنهيت ولاية بعثة الأمم المتحدة في هايتي في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦.

١٦ - بعثة الأمم المتحدة للدعم في هايتي المنشاة عملا بالقرار ١٠٦٣ (١٩٩٦)

الإنشاء والولاية والتكوين

بعد إنهاء ولاية بعثة الأمم المتحدة في هايتي، قرر مجلس الأمن، بالقرار ١٠٦٣ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦، إنشاء بعثة الأمم المتحدة للدعم في هايتي حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦[٢٥٦]، بناء

(٢٤٨) المرجع نفسه، الفقرتان ٣ و ٤.

(٢٤٩) المرجع نفسه، الفقرات ٤ و ٧ و ٨ و ٩.

(٢٥٠) S/26063.

(٢٥١) S/1996/99، المرفق، و S/1996/112.

(٢٥٢) القرار ١٠٤٨ (١٩٩٦)، الفقرة ٥.

(٢٥٣) المرجع نفسه، الفقرتان ٦ و ٧.

(٢٥٤) المرجع نفسه، الفقرتان ٨ و ٩.

(٢٥٥) S/1996/416، الفقرتان ٣٣ و ٣٤.

(٢٥٦) القرار ١٠٦٣ (١٩٩٦)، الفقرة ٢.

على توصيات الأمين العام[٢٥٧]، وعلى طلب من حكومة هايتي[٢٥٨].

وكانت ولاية بعثة الأمم المتحدة للدعم في هايتي، عملا بالقرار ١٠٦٣ (١٩٩٦)، تتمثل في مساعدة حكومة هايتي على تحويل الشرطة إلى قوة محترفة، وعلى المحافظة على بيئة آمنة ومستقرة تؤدي إلى نجاح الجهود المبذولة حاليا لإنشاء وتدريب قوة شرطة وطنية فعالة[٢٥٩].

وتكونت بعثة الأمم المتحدة للدعم في هايتي بصفة أولية، حسب ما أذن به المجلس، من ٣٠٠ من أفراد الشرطة المدنية و ٦٠٠ من الجنود، يدعمهم موظفون مدنيون دوليون ومحليون[٢٦٠]. وإضافة إلى ذلك، قدمت الدول الأعضاء حوالي ٨٠٠ من الأفراد العسكريين الممولين من التبرعات، للخدمة مع البعثة. وعُين قائد قوة البعثة من خلال رسالتين متبادلتين بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن[٢٦١]. وبرسالة مؤرخة ٢ آب/أغسطس ١٩٩٦[٢٦٢]، وافق المجلس على اقتراح الأمين العام المتعلق بتشكيل الدول الأعضاء المكونة للعنصرين العسكري والمدني في البعثة[٢٦٣].

تنفيذ الولاية

قبل انتهاء ولاية البعثة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧، مدد المجلس تلك الولاية مرتين[٢٦٤] وفقا لتوصيات الأمين العام[٢٦٥] وتلبية لطلبٍ من رئيس جمهورية هايتي[٢٦٦].

إنهاء الولاية/نقل المهام إلى بعثة جديدة

ذكر الأمين العام في التقرير الذي قدمه إلى المجلس في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٧[٢٦٧] إنه يحضِّر لسحب بعثة الأمم المتحدة للدعم في هايتي بحلول نهاية تموز/يوليه، وأوصى بإنشاء بعثة جديدة تعرف باسم بعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي. وأشار المجلس في قراره ١١٢٣ (١٩٩٧) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى إنهاء ولاية بعثة الأمم المتحدة للدعم في هايتي في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧، ووافق على توصيات الأمين العام وقرر إنشاء بعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي[٢٦٨].

١٧ – بعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي المنشأة عملا بالقرار ١١٢٣ (١٩٩٧)

الإنشاء والولاية والتكوين

عقب سحب بعثة الأمم المتحدة للدعم في هايتي، أنشأ مجلس الأمن بعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي عملا بالقرار ١١٢٣ (١٩٩٧) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٧

(٢٥٧) S/1996/416، الفقرة ٤.

(٢٥٨) برسالة مؤرخة ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦، أبلغ الأمينُ العام مجلسَ الأمن أن حكومة هايتي طلبت إلى المجلس الإذن بوجود قوة متعددة الجنسيات لمدة ستة أشهر إضافية. انظر S/1996/431، المرفق.

(٢٥٩) القرار ١٠٦٣ (١٩٩٦)، الفقرة ٢.

(٢٦٠) المرجع نفسه، الفقرة ٣.

(٢٦١) S/1996/521 و S/1996/522.

(٢٦٢) S/1996/619.

(٢٦٣) S/1996/618.

(٢٦٤) القراران ١٠٨٥ (١٩٩٦) و ١٠٨٦ (١٩٩٦).

(٢٦٥) S/1996/813/Add.1 و S/1997/244.

(٢٦٦) S/1996/956، المرفق.

(٢٦٧) S/1997/564، الفقرة ٣٤. وقد أشار الأمين العام إلى أن إنهاء وجود الأمم المتحدة في ذلك الوقت قد يعرِّض للخطر التقدم الكبير الذي أحرزته هايتي بمساعدة من المجتمع الدولي، وقدم هذه التوصية تلبية لطلب حكومة هايتي.

(٢٦٨) القرار ١١٢٣ (١٩٩٧)، الديباجة والفقرة ٢.

لفترة مدتها أربعة أشهر[٢٦٩]، بناء على توصيات الأمين العام[٢٧٠] ورسالتين وردتا من حكومة هايتي[٢٧١].

وعملا بالقرار ١١٢٣ (١٩٩٧)، تمثلت ولاية بعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي في مساعدة حكومة هايتي من خلال دعم إضفاء الطابع المهني على الشرطة الوطنية الهايتية، والمساهمة في ذلك، على النحو المبين في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٧[٢٧٢].

وعملا بالقرار ١١٢٣ (١٩٩٧)، قرر المجلس أن تتألف بعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي من عدد لا يتجاوز ٢٥٠ من أفراد الشرطة المدنية و ٥٠ من الأفراد العسكريين يشكلون مركز القيادة لعنصر أمني[٢٧٣]. وتولت البعثة الانتقالية أيضا المسؤولية عن جميع العناصر والأصول العائدة لبعثة الأمم المتحدة للدعم في هايتي المتبقية في البلد، على النحو الملائم إلى أن يتم سحبها[٢٧٤]. وبرسالة مؤرخة ٦ آب/أغسطس ١٩٩٧[٢٧٥]، وافق المجلس على اقتراح الأمين العام المتعلق بتشكيل الدول الأعضاء المكونة للعنصرين العسكري والمدني في البعثة الانتقالية[٢٧٦]. وجرى تأكيد تعيين قائد قوة البعثة والبلدان المساهمة بالقوات والشرطة من خلال رسائل متبادلة بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن[٢٧٧].

تنفيذ الولاية: إنهاء الولاية/نقل المهام إلى بعثة جديدة

أبلغ الأمين العام المجلس في تقريره المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧[٢٧٨] بأنه، نظرا لطلب حكومة هايتي أن تواصل الأمم المتحدة مساعدة الشرطة الوطنية الهايتية[٢٧٩]، فإنه قد أجرى اتصالات مع حكومات عدة لدول أعضاء للتحقق من مدى رغبتها في وضع الأفراد الضروريين تحت تصرف الأمم المتحدة، إذا قرر المجلس إنشاء بعثة متابعة في هايتي. وبالقرار ١١٤١ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، أشاد المجلس بدور بعثة الأمم المتحدة الانتقالية في مساعدة حكومة هايتي، ولاحظ أن ولايتها تنتهي في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، وقرر أن ينشئ بعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي[٢٨٠].

١٨ - بعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي المنشأة عملا بالقرار ١١٤١ (١٩٩٧)

الإنشاء والولاية والتكوين

بالقرار ١١٤١ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، أنشا المجلس بعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي لفترة سنة واحدة[٢٨١]، بناء على طلب من حكومة هايتي[٢٨٢]، وتوصيات الأمين العام[٢٨٣]. وخلفت

(٢٦٩) المرجع نفسه، الفقرة ٢.

(٢٧٠) S/1997/564، الفقرة ٣٤.

(٢٧١) S/1996/956، المرفق و S/1997/568.

(٢٧٢) S/1997/564، الفقرة ٣٤.

(٢٧٣) القرار ١١٢٣ (١٩٩٧)، الفقرة ٣.

(٢٧٤) المرجع نفسه، الفقرة ٥.

(٢٧٥) S/1997/622.

(٢٧٦) S/1997/621.

(٢٧٧) S/1997/619 و S/1997/620 و S/1997/621 و S/1997/622 و S/1997/735 و S/1997/736.

(٢٧٨) S/1997/832. وأكد الأمين العام أيضا مجددا ضرورة مواصلة المساعدة الدولية للشرطة الوطنية الهايتية بغية تمكينها من السعي إلى تحقيق تطورها المؤسسي مع تلبية الاحتياجات الأمنية المتزايدة للبلد.

(٢٧٩) S/1997/832، المرفق الثاني.

(٢٨٠) القرار ١١٤١ (١٩٩٧)، الديباجة والفقرة ٢.

(٢٨١) المرجع نفسه، الفقرة ٢.

(٢٨٢) S/1997/832، المرفق الثاني.

(٢٨٣) S/1997/832 و S/1997/832/Add.1.

بعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي بعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي، وهي البعثة الرابعة للأمم المتحدة في هايتي خلال الفترة المستعرضة.

وبالقرار ١١٤١ (١٩٩٧)، قرر المجلس أن تواصل بعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي مساعدة حكومة هايتي عن طريق دعم الشرطة الوطنية الهايتية والإسهام في إضفاء الطابع الاحترافي عليها، بما في ذلك تقديم المشورة الصادقة بشأن الأداء الميداني للشرطة الوطنية الهايتية، وفقا لما ورد في تقرير الأمين العام[٢٨٤].

وفي إضافة للتقرير المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧[٢٨٥] اقترح الأمين العام تشكيلا مبدئيا من عدد يصل إلى ٢٩٠ ضابط شرطة، بما في ذلك وحدة شرطة خاصة قوامها ٩٠ فردا، تدعمها مؤسسة مدنية مكونة من نحو ٧٢ موظفا دوليا و ١٣٣ موظفا محليا و ١٧ موظفا من متطوعي الأمم المتحدة. وقرر المجلس، عملا بالقرار ١١٤١ (١٩٩٧) أن تتألف بعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي من عدد يصل إلى ٣٠٠ من أفراد الشرطة المدنية، وأن تضطلع بالمسؤولية عن أفراد بعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي وعن الأصول المملوكة للأمم المتحدة اللازمة لاستعمالها لدى أداء ولايتها[٢٨٦]. وبرسالة مؤرخة ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧[٢٨٧]، وافق المجلس على اقتراح الأمين العام بتشكيل الدول الأعضاء المساهمة بأفراد الشرطة الذين سيعملون في بعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي[٢٨٨]. وأُقر تعيين الممثل الخاص للأمين العام كرئيس لبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي من خلال رسالتين متبادلتين بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن[٢٨٩].

تنفيذ الولاية

بناء على توصيات الأمين العام وتلبية لطلب من حكومة هايتي[٢٩٠]، مدد المجلس ولاية بعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي بالقرار ١٢١٢ (١٩٩٨) لفترة سنة واحدة حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩[٢٩١].

نقل المهام إلى بعثة جديدة

ذكر الأمين العام في تقريره المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩[٢٩٢] أنه قد حدث مزيد من التطوير بالنسبة للخطط المتعلقة بإمكانية الانتقال إلى أشكال أخرى من المساعدة الدولية المقدمة إلى الشرطة الوطنية الهايتية، وأبلغ المجلس بطلب حكومة هايتي إنشاء بعثة جديدة بعد انتهاء ولاية بعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي. وعملا بالقرار ١٢١٢ (١٩٩٨)، أبلغ الأمين العام المجلس بأعمال التحضير الجارية لسحب بعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي عقب انتهاء ولايتها، وأشار إلى أن من الأهمية بمكان أن يكون الانتقال من تلك البعثة إلى البعثة اللاحقة سلسا ومنظما بأكبر قدر ممكن. وأشار أيضا إلى أن عمل الأمم المتحدة لحفظ السلام في هايتي سينتهي بانتهاء ولاية تلك البعثة.

وبالقرار ١٢٧٧ (١٩٩٩) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، أحاط المجلس علما بطلب حكومة هايتي وتوصيات الأمين العام، وقرر استمرار بعثة الأمم

(٢٨٤) القرار ١١٤١ (١٩٩٧)، الفقرة ٢.

(٢٨٥) S/1997/832/Add.1، الفقرة ٢.

(٢٨٦) القرار ١١٤١ (١٩٩٧)، الفقرتان ٢ و ٥.

(٢٨٧) S/1997/1022.

(٢٨٨) S/1997/1021.

(٢٨٩) S/1997/1006 و S/1997/1007.

(٢٩٠) S/1998/1064، الفقرة ٣٢، و S/1998/1003.

(٢٩١)القرار ١٢١٢ (١٩٩٨)، الفقرة ٢.

(٢٩٢) S/1999/1184 والمرفق.

المتحدة للشرطة المدنية في هايتي لضمان تحولها تدريجيا إلى البعثة المدنية الدولية للدعم في هايتي بحلول ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٠[٢٩٣]. وطلب المجلس أيضا إلى الأمين العام أن ينسق ويعجل عملية التحول من بعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي إلى البعثة المدنية الدولية للدعم في هايتي[٢٩٤].

١٩ - بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا المنشأة عملا بالقرار ١٠٩٤ (١٩٩٧)

الإنشاء والولاية والتكوين

أُنشئت بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا بقرار مجلس الأمن ١٠٩٤ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ لفترة ثلاثة أشهر[٢٩٥] بناء على توصيات الأمين العام[٢٩٦]. وقد أنشئت البعثة كملحق عسكري لبعثة الأمم المتحدة المدنية والإنسانية القائمة للتحقق من حالة حقوق الإنسان ومن الامتثال لالتزامات الاتفاق الشامل لحقوق الإنسان في غواتيمالا، التي صدر بها تكليف من الجمعية العامة[٢٩٧].

وتمثلت ولاية هذه البعثة، كما وردت في القرار ١٠٩٤ (١٩٩٧)، في التحقق من اتفاق وقف إطلاق النار النهائي بين حكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني لغواتيمالا، الذي وقع في أوسلو في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦[٢٩٨]. وشملت مهام التحقق مراقبة الوقف الرسمي للأعمال العدائية والفصل بين القوات ونزع سلاح مقاتلي الاتحاد الثوري الوطني لغواتيمالا وتسريحهم[٢٩٩].

وأذن المجلس بأن يلحق بالبعثة فريق مؤلف من ١٥٥ مراقبا عسكريا مع ما يلزم من الموظفين الطبيين[٣٠٠]. وأُقر تعيين الممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا من خلال رسالتين متبادلتين بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن[٣٠١].

تنفيذ الولاية: إنهاء البعثة

ببيان من رئيس المجلس مؤرخ ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٧[٣٠٢]، رحب أعضاء المجلس بالنجاح المحرز في إتمام البعثة وفقا للقرار ١٠٩٤ (١٩٩٧). وذكر الأمين العام في تقريره المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧[٣٠٣] أن تسليم الأسلحة والذخيرة والمتفجرات والمعدات إلى وزارة الداخلية في غواتيمالا يشير إلى إنجاز ولاية فريق المراقبين العسكريين. وقد بدأت إعادة أعضاء فريق المراقبين العسكريين للأمم المتحدة إلى أوطانهم في ١٧ أيار/مايو ١٩٩٧، وظلت إحدى المجموعات الخلفية في المقر بالعاصمة حتى ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٧، حين غادرت غواتيمالا آخر مجموعة.

(٢٩٣) القرار ١٢٧٧ (١٩٩٩)، الفقرة ١.

(٢٩٤) المرجع نفسه، الفقرة ٢.

(٢٩٥) القرار ١٠٩٤ (١٩٩٧)، الفقرة ١.

(٢٩٦) S/1996/998 و S/1996/1045.

(٢٩٧) بناء على طلب الأطراف، أنشأت الجمعية العامة بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا بقرارها ٤٨/٢٦٧ المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤.

(٢٩٨) S/1996/1045، المرفق.

(٢٩٩) القرار ١٠٩٤ (١٩٩٧)، الفقرتان ١ و ٢.

(٣٠٠) المرجع نفسه، الفقرة ١.

(٣٠١) S/1997/106 و S/1997/107.

(٣٠٢) S/PRST/1997/28.

(٣٠٣) S/1997/432، الفقرة ٢٩.

آسيا والمحيط الهادئ

٢٠ – بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان المنشأة عملا بالقرار ٩٦٨ (١٩٩٤)

خلال الفترة المستعرضة، واصلت بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان مراقبة اتفاق وقف إطلاق النار بين حكومة طاجيكستان والمعارضة الطاجيكية المتحدة.

تنفيذ الولاية

بسلسلة من القرارات[٣٠٤] التي اتخذها مجلس الأمن استناداً إلى تقارير الأمين العام[٣٠٥]، نجح المجلس في تمديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان لفترات إضافية تتراوح بين شهرين وستة أشهر، انتهت آخرها في ١٥ آيار/مايو ٢٠٠٠.

وبناء على توصيات الأمين العام[٣٠٦]، وبالقرار ١١٣٨ (١٩٩٧) المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، أذن المجلس للأمين العام بزيادة قوام بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان بمقدار ٧٥ مراقباً عسكرياً إضافياً يدعمهم إنشاء قوة مدنية إضافية قوامها ٤٨ موظفاً مدنياً دولياً و ٨٧ موظفاً من المعينين محليا[٣٠٧].

وقرر المجلس أيضا أن تكون ولاية البعثة بذل أقصى مساعيها الحميدة لتعزيز السلام والمصالحة الوطنية والمساعدة في تنفيذ الاتفاق العام، وتحقيقاً لهذه الغاية، القيام بما يلي:

(أ) بذل المساعي الحميدة وتقديم مشورة الخبراء، وفق ما هو منصوص عليه في الاتفاق العام؛

(ب) التعاون مع لجنة المصالحة الوطنية واللجان الفرعية المنبثقة عنها ومع اللجنة المركزية المعنية بالانتخابات وإجراء استفتاء؛

(ج) المشاركة في عمل فريق الاتصال التابع للدول والمنظمات الضامنة والعمل كمنسق له؛

(د) التحقيق في التقارير التي تفيد بانتهاك وقف إطلاق النار وتقديم تقارير عنها إلى الأمم المتحدة ولجنة المصالحة الوطنية؛

(هـ) رصد تجميع مقاتلي المعارضة الطاجيكية المتحدة وإعادة ادماجهم ونزع سلاحهم وتسريحهم؛

(و) تقديم المساعدة لإعادة إدماج المقاتلين السابقين في هياكل السلطة الحكومية أو تسريحهم؛

(ز) تنسيق المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة إلى طاجيكستان خلال فترة الانتقال؛

(ح) المحافظة على اتصالات وثيقة مع الطرفين، بالإضافة إلى صلة التعاون مع قوات حفظ السلام الجماعية التابعة لكمنولث الدول المستقلة، وقوات الحدود الروسية، وبعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا الموجودة في طاجيكستان[٣٠٨].

---

(٣٠٤) القرارات ١٠٦١ (١٩٩٦) و ١٠٨٩ (١٩٩٦) و ١٠٩٩ (١٩٩٧) و ١١١٣ (١٩٩٧) و ١١٢٨ (١٩٩٧) و ١١٣٨ (١٩٩٧) و ١١٦٧ (١٩٩٨) و ١٢٠٦ (١٩٩٨) و١٢٤٠ (١٩٩٩) و ١٢٧٤ (١٩٩٩).

(٣٠٥) S/1996/412 و S/1996/1010 و S/1997/198 و S/1997/415 و S/1997/686 و S/1997/859 و S/1998/374 و S/1998/1029 و S/1999/514 و S/1999/1127.

(٣٠٦) S/1997/686 و S/1997/859.

(٣٠٧) القرار ١١٣٨ (١٩٩٧) الفقرة ٤.

(٣٠٨) المرجع نفسه الفقرة ٦.

إنهاء الولاية

بالقرار ١٢٧٤ (١٩٩٩)، واستناداً إلى تقرير الأمين العام[٣٠٩]، مددت ولاية البعثة لفترة أخيرة تنتهي في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٠[٣١٠]. وأيد المجلس أيضا اعتزام الأمين العام تقديم مخطط في ذلك التقرير للدور السياسي الذي ستقوم به الأمم المتحدة مستقبلاً في مساعدة طاجيكستان على المضي في طريق السلم والمصالحة الوطنية، والمساهمة في التطوير الديمقراطي للمجتمع الطاجيكي بعد انتهاء ولاية البعثة[٣١١]؛

٢١ - فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان المنشأ عملا بالقرار ٤٧ (١٩٤٩)

خلال الفترة المستعرضة، واصلت بعثة مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان مراقبة وقف إطلاق النار بين الهند وباكستان في ولاية جامو وكشمير استناداً إلى قرار مجلس الأمن ٩١ (١٩٥١)[٣١٢].

٢٢ - مكتب الأمم المتحدة السياسي في بوغانفيل

الإنشاء والولاية والتكوين

عقب وقف إطلاق النار وتوقيع اتفاق السلام والأمن والتنمية في بوغانفيل؛ المعروف باسم ''اتفاق لنكولن''، طلبت حكومة بابوا غينيا الجديدة وغيرها من أطراف النزاع إلى الأمين العام نشر بعثة من مراقبي الأمم المتحدة لمراقبة تنفيذ الاتفاق[٣١٣]. ولاحظ أعضاء المجلس، في بيان رئاسي لاحق مؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨، أن اتفاق لنكولن يدعو الأمم المتحدة إلى أن تؤدي دوراً في بوغانفيل، وطلبوا إلى الأمين أن ينظر في التكوين الذي ستتجسد فيه مشاركة الأمم المتحدة هذه[٣١٤]. وقد تقرر، من خلال رسالتين جرى تبادلهما بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨[٣١٥]، إنشاء مكتب الأمم المتحدة السياسي في بوغانفيل. وأنشئ المكتب في أراوا، بوغانفيل، في آب/أغسطس ١٩٩٨.

وتتمثل ولاية مكتب الأمم المتحدة السياسي في بوغانفيل فيما يلي: (أ) العمل بالتعاون مع فريق رصد السلام، مع المحافظة على حقه في تقديم ملاحظاته؛ و (ب) رصد تنفيذ اتفاقي لنكولن وأراوا، بما في ذلك أنشطة فريق رصد السلام المتعلقة بولايته، وإعداد تقارير عن هذه المسائل؛ و (ج) رئاسة اللجنة الاستشارية المعنية بعملية السلام، والتي تضم ممثلي الأطراف المختلفة والتي ستدعى إليها الدول المشاركة في فريق رصد السلام. وتشمل مهام اللجنة الاستشارية المعنية بعملية السلام التشاور بشأن وقف إطلاق النار من جميع جوانبه وبشأن أي انتهاكات له، ووضع خطط للانسحاب التدريجي لقوات دفاع بابوا غينيا الجديدة وللفرقة المتنقلة لمكافحة الشغب التابعة للشرطة الملكية لبابوا غينيا الجديدة، ووضع خطط للتخلص من الأسلحة وإذكاء الوعي العام، ولفهم عملية السلام؛ (د) المساعدة في مجالات أخرى حسب الاتفاق بين أطراف الاتفاق[٣١٦]. وكان المكتب على رأسه مدير، ويتألف من

(٣٠٩) S/1999/1127، الفقرة ٣٤.

(٣١٠) القرار ١٢٧٤ (١٩٩٩) الفقرة ١١.

(٣١١) المرجع نفسه، الفقرة ١٢.

(٣١٢) منذ عام ١٩٧١ لم يناقش المجلس بشكل رسمي موضوع فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان الذي يمول من الميزانية العادية للأمم المتحدة، دون الحاجة إلى إجراءات تجديد دورية.

(٣١٣) S/1998/287.

(٣١٤) S/PRST/1998/10.

(٣١٥) S/1998/506 و S/1998/507.

(٣١٦) S/1998/506.

مستشارين سياسيين ومستشارين عسكريين إضافة إلى عدد من الموظفين الدوليين وموظفي الدعم المحليين[٣١٧].

تنفيذ الولاية

استجابة لطلب حكومة بابوا غينيا الجديدة، مددت ولاية مكتب الأمم المتحدة السياسي في بوغانفيل لمدة اثني عشر شهراً حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، من خلال رسالتين متبادلتين بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن[٣١٨].

٢٣ – بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية المنشأة عملا بالقرار ١٢٤٦ (١٩٩٩)

الإنشاء والولاية والتكوين

عقب توقيع الاتفاق المتعلق بمسألة تيمور الشرقية بين إندونيسيا والبرتغال (المعروف باسم ''الاتفاق العام'') والاتفاقين المبرمين بين الأمم المتحدة وحكومتي إندونيسيا والبرتغال، وبناء على توصيات الأمين العام[٣١٩]، قرر مجلس الأمن، بقراره ١٢٤٦ (١٩٩٩) المؤرخ ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٩، إنشاء بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية حتى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٩ لتنظيم وتنفيذ عملية استطلاع رأي الشعب[٣٢٠] المقرر إجراؤها في ٨ آب/أغسطس ١٩٩٩ على أساس الاقتراع المباشر والسري والعام من أجل التأكد مما إذا كان شعب تيمور الشرقية يقبل الإطار الدستوري المقترح الذي ينص على منح حكم ذاتي خاص لتيمور الشرقية في إطار جمهورية إندونيسيا الموحدة أم يرفض الحكم الذاتي الخاص المقترح لتيمور الشرقية مما يؤدي إلى انفصال تيمور الشرقية عن إندونيسيا، وذلك وفقا للاتفاق العام[٣٢١].

وأيد المجلس اقتراح الأمين العام الذي يدعو إلى أن تضم البعثة العناصر التالية أيضا: (أ) عنصر سياسي تناط به المسؤولية عن رصد مدى توفر العدالة في البيئة السياسية، وكفالة الحرية لجميع المنظمات السياسية وغيرها من المنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بالأنشطة التي تقوم بها بحرية، وبعملية الرصد وإسداء المشورة للممثل الخاص بشأن جميع المسائل ذات الأبعاد السياسية؛ و (ب) عنصر انتخابي تناط به المسؤولية عن كافة الأنشطة ذات الصلة بالتسجيل والتصويت؛ و (ج) عنصر إعلامي تناط به المسؤولية عن شرح أحكام الاتفاق العام وإطار الحكم الذاتي المقترح لشعب تيمور الشرقية بطريقة موضوعية ومحايدة دون مساس بأي موقف أو نتيجة، وعن توفير معلومات عن عملية وإجراءات التصويت، وعن شرح الآثار المترتبة على التصويت بقبول أو رفض الاقتراح[٣٢٢].

وأذن المجلس بنشر ما لا يزيد عن ٢٨٠ من أفراد الشرطة المدنية في إطار البعثة، حتى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٩. للعمل كمستشارين للشرطة الإندونيسية في سياق الاضطلاع بواجباتها، والقيام وقت الاستطلاع، بالإشراف على عملية نقل أوراق وصناديق الاقتراع إلى مواقع الاقتراع ومنها. وأذن المجلس أيضا بنشر خمسين من أفراد الاتصال العسكريين في إطار البعثة، حتى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٩،

(٣١٧) المرجع نفسه.

(٣١٨) S/1999/1152 و S/1999/1153.

(٣١٩) S/1999/513 و S/1999/595. وانظر أيضا القرار ١٢٣٦/١٩٩٩ المؤرخ ٧ أيار/مايو ١٩٩٩ الذي رحب مجلس الأمن فيه باعتزام الأمين العام إقامة وجود للأمم المتحدة في تيمور الشرقية في أقرب وقت ممكن عمليا، بغية المساعدة في تنفيذ الاتفاقات المبرمة بين إندونيسيا والبرتغال وبين الأمم المتحدة وإندونيسيا والبرتغال.

(٣٢٠) القرار ١٢٤٦ (١٩٩٩) الفقرة ١.

(٣٢١) المرجع نفسه.

(٣٢٢) المرجع نفسه، الفقرة ٤.

للاتصال بالقوات المسلحة الإندونيسية من أجل تمكين الأمين العام من الاضطلاع بمسؤولياته بموجب الاتفاق العام والاتفاق الأمني[٣٢٣]. وأُقر تعيين الممثل الخاص المعني باستطلاع رأي الشعب في تيمور الشرقية، ومفوض الشرطة المدنية، وكبير ضباط الاتصال العسكري، وقائمة البلدان المساهمة بأفراد من الشرطة المدنية وضباط الاتصال العسكري، من خلال رسائل متبادلة بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن[٣٢٤].

تنفيذ الولاية

استناداً إلى توصيات الأمين العام[٣٢٥]، مدد مجلس الأمن ولاية بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية مرتين، لمدة شهر ثم ثلاثة أشهر، على التوالي حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩[٣٢٦]. وبالقرار ١٢٦٢ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٩، أيد المجلس اقتراح الأمين العام بأن تشتمل البعثة في المرحلة الانتقالية على العناصر التالية: (أ) وحدة انتخابية على الوجه المبين في تقرير الأمين العام؛ و (ب) عنصر شرطة مدنية مكون من عدد أقصاه ٤٦٠ فردا لمواصلة إسداء المشورة إلى الشرطة الإندونيسية وللإعداد لتعيين أفراد قوة شرطة تيمور الشرقية الجديدة وتدريبهم؛ و (ج) عنصر اتصال عسكري مكون من عدد أقصاه ٣٠٠ فرد على الوجه المبين في تقرير الأمين العام للاضطلاع بالمهام اللازمة للاتصال العسكري، ولمواصلة المشاركة في عمل الهيئات التيمورية الشرقية المنشأة من أجل تعزيز السلام والاستقرار والمصالحة. وإسداء المشورة إلى الممثل الخاص المعني بالاستطلاع الشعبي في تيمور الشرقية بشأن المسائل الأمنية لدى طلبها، عملا بأحكام تنفيذ اتفاقات ٥ أيار/مايو ١٩٩٩؛ و (د) عنصر شؤون مدنية لإسداء المشورة إلى الممثل الخاص المعني بالاستطلاع الشعبي في تيمور الشرقية فيما يتعلق بمراقبة تنفيذ اتفاقات ٥ أيار/مايو ١٩٩٩ على الوجه المبين في تقرير الأمين العام؛ و (هـ) عنصر إعلامي لتوفير المعلومات عن التقدم المحرز نحو تنفيذ نتيجة الاقتراع، ونشر رسالة تعزز المصالحة والثقة والسلام والاستقرار[٣٢٧].

إنهاء الولاية/نقل المهام إلى بعثة جديدة

بالقرار ١٢٦٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ أذن المجلس بإنشاء قوة متعددة الجنسيات تحت هيكل قيادة موحدة، عملا بطلب حكومة إندونيسيا الموجه إلى الأمين العام في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، تتمثل مهامها فيما يلي: (أ) إعادة السلم والأمن إلى تيمور الشرقية، و (ب) حماية بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية ودعمها في قيامها بمهامها؛ و (ج) تسهيل عمليات المساعدة الإنسانية[٣٢٨]، في حدود قدرات تلك القوة. ووافق المجلس أيضا على نشر القوة المتعددة الجنسيات بصورة جماعية في تيمور الشرقية لحين الاستعاضة عنها في أقرب وقت ممكن بعملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة. ودعا الأمين العام إلى تقديم توصيات فورية إلى مجلس الأمن بشأن إنشاء عملية لحفظ السلام[٣٢٩]. ودعا المجلس الأمين العام إلى التخطيط والإعداد لإنشاء إدارة انتقالية تابعة للأمم المتحدة في تيمور الشرقية، تشمل عملية للأمم المتحدة لحفظ السلام، وتنشر في

(٣٢٣) المرجع نفسه، الفقرتان ٢ و ٣.

(٣٢٤) S/1999/602 و S/1999/603 و S/1999/679 و S/1999/680 و S/1999/709 و S/1999/710 و S/1999/750 و S/1999/751.

(٣٢٥) S/1998/830 و S/1999/862، الفقرة ٦.

(٣٢٦) القراران ١٢٦٢ (١٩٩٩) و ١٢٥٧ (١٩٩٩).

(٣٢٧) القرار ١٢٦٢، الفقرة ١. وللاطلاع على تقرير الأمين العام انظر S/1999/862.

(٣٢٨) القرار ١٢٦٤ (١٩٩٩)، الفقرة ٣.

(٣٢٩) المرجع نفسه، الفقرة ١٠.

مرحلة تنفيذ الاستطلاع الشعبي (المرحلة الثالثة)، وإلى تقديم توصيات إلى مجلس الأمن في أقرب وقت ممكن[٣٣٠]. وبإنشاء وبإنشاء إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ انتهى عمل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية.

٢٤ – إدارة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية المنشأة عملاً بالقرار ١٢٧٢ (١٩٩٩)

وبالقرار ١٢٧٢ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، قرر مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، إنشاء إدارة انتقالية تابعة للأمم المتحدة في تيمور الشرقية لفترة مبدئية تمتد حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ استناداً إلى تقرير الأمين العام[٣٣١]. وأسندت إلى الإدارة الانتقالية المسؤولية العامة عن إدارة تيمور الشرقية، وخولت صلاحية ممارسة جميع السلطات التشريعية والتنفيذية خلال الفترة الانتقالية، بما في ذلك إقامة العدل، ودعم بناء القدرات اللازمة للحكم الذاتي في تيمور الشرقية[٣٣٢].

وقد تألفت ولاية الإدارة الانتقالية من العناصر التالية: (أ) توفير الأمن والمحافظة على القانون والنظام في كل أنحاء إقليم تيمور الشرقية؛ و (ب) إنشاء إدارة فعالة؛ و (ج) المساعدة في إنشاء الخدمات المدنية والاجتماعية؛ و (د) ضمان تنسيق وتقديم المساعدة الإنسانية، والإنعاش والمساعدة الإنمائية؛ و (هـ) دعم بناء القدرات اللازمة للحكم الذاتي؛ و (و) المساعدة في تهيئة الظروف الملائمة للتنمية المستدامة[٣٣٣].

وقد ضمت الإدارة الانتقالية العناصر التالية: (أ) عنصر للحكم والإدارة العامة، يتضمن وحدة للشرطة الدولية يصل قوامها إلى ١ ٦٤٠ فرداً؛ (ب) عنصر للمساعدة الإنسانية والإنعاش في حالات الطوارئ؛ (ج) عنصر عسكري، يصل قوامه إلى ٨ ٩٥٠ جندياً و ٢٠٠ مراقب عسكري[٣٣٤]؛ وعين الأمين العام ممثلاً خاصاً ليرأس البعثة، بصفته مديراً للإدارة الانتقالية[٣٣٥]. وجرى إقرار تعيين الممثل الخاص وقائد القوة من خلال رسائل متبادلة بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن[٣٣٦]. وطلب المجلس أيضاً إلى الإدارة الانتقالية والقوة المتعددة الجنسيات التي نشرت عملا بالقرار ١٢٦٤ (١٩٩٩) أن تتعاونا معاً على نحو وثيق، وذلك أيضاً بغية إحلال العنصر العسكري للإدارة الانتقالية محل القوة المتعددة الجنسيات في أقرب وقت ممكن[٣٣٧].

أوروبا

٢٥ – قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص المنشأة عملا بالقرار ١٨٦ (١٩٦٤)

خلال الفترة المستعرضة، واصلت قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص أداء ولايتها المتمثلة في الإشراف على خطوط وقف إطلاق النار والحيلولة دون تجدد القتال. وعلى

(٣٣٠) المرجع نفسه، الفقرة ١١.

(٣٣١) S/1999/1024.

(٣٣٢) القرار ١٢٧١ (١٩٩٩)، الفقرة ١.

(٣٣٣) المرجع نفسه، الفقرة ٢.

(٣٣٤) المرجع نفسه، الفقرة ٣.

(٣٣٥) القرار ١٢٦٤، الفقرة ٣.

(٣٣٦) S/1999/1093 و S/1999/1094 و S/1999/1294 و S/1999/1295.

(٣٣٧) القرار ١٢٧٢ (١٩٩٩)، الفقرة ٩.

أساس تقارير من الأمين العام[٣٣٨]، قام المجلس بشكل متوال، في ثماني مناسبات[٣٣٩]، بتمديد ولاية البعثة لفترات إضافية مدة كل منها ستة أشهر، انتهى آخرها في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

٢٦ - بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا المنشأة عملا بالقرار ٨٥٨ (١٩٩٣)

خلال الفترة المستعرضة، واصلت بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا التحقق من الامتثال لاتفاق وقف إطلاق النار بين حكومة جورجيا والسلطات الأبخازية في جورجيا، والتحقيق في انتهاكات الاتفاق المبلغ عنها أو المدعى بوقوعها، وتسوية تلك الأحداث أو المساهمة في تسويتها.

تنفيذ الولاية

خلال الفترة المستعرضة، ووفقا لتوصيات الأمين العام[٣٤٠]، جرى تمديد ولاية هذه البعثة ثماني مرات لفترات مدة كل منها ستة أشهر، انتهى آخرها في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠[٣٤١].

وبالقرار ١٠٧٧ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، أنشأ المجلس مكتب تعزيز وحماية حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في أبخازيا، جورجيا، وقرر أن يكون جزءا من بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا، وخاضعا لسلطة رئيس هذه البعثة، وذلك تمشيا مع التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام[٣٤٢].

وببيان من رئيس المجلس مؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨،[٣٤٣] رحب أعضاء المجلس بالجهود التي بذلها الأمين العام لتحسين أمن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا، ووافقوا على اقتراحه الداعي إلى زيادة عدد موظفي الأمن ذوي التسليح الخفيف المعينين دوليا وتعيين عدد إضافي من موظفي الأمن المحليين لتوفير الأمن الداخلي لمنشآت البعثة[٣٤٤].

٢٧ - قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة المنشأة عملا بالقرار ٩٨٣ (١٩٩٥)

خلال الفترة المستعرضة، واصلت قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة رصد أي تطورات في مناطق الحدود مما يمكن أن تقوض الثقة والاستقرار في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وتهدد أراضيها، وتقديم التقارير عن تلك التطورات.

تنفيذ الولاية

مع أن قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة قد أنشئت بوصفها كيانا عاملا متميزا في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة عملا بقرار مجلس الأمن ٩٨٣ (١٩٩٥) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، فإن القيادة والمراقبة العامتين لوجود الأمم المتحدة في يوغوسلافيا السابقة قد أوكلتا إلى مقر قوة الأمم

(٣٣٨) S/1996/411 و S/1996/1016 و S/1997/437 و S/1997/962 و S/1998/488 و S/1998/1149 و S/1999/657 و S/1999/1203.

(٣٣٩) القرارات ١٠٦٢ (١٩٩٦) و ١٠٩٢ (١٩٩٦) و ١١١٧ (١٩٩٧) و ١١٤٦ (١٩٩٧) و ١١٧٨ (١٩٩٨) و ١٢١٧ (١٩٩٨) و ١٢٥١ (١٩٩٩) و ١٢٨٣ (١٩٩٩).

(٣٤٠) S/1996/5 و S/1996/507 و S/1997/47 و S/1997/558 و S/1998/51 و S/1998/647 و S/1999/60 و S/1999/805.

(٣٤١) القرارات ١٠٣٦ (١٩٩٦) و ١٠٦٥ (١٩٩٦) و ١٠٩٦ (١٩٩٧) و ١١٢٤ (١٩٩٧) و ١١٥٠ (١٩٩٨) و ١١٨٧ (١٩٩٨) و ١٢٢٥ (١٩٩٩) و ١٢٥٥ (١٩٩٩).

(٣٤٢) S/1996/507، الفقرتان ١٧ و ١٨.

(٣٤٣) S/PRST/1998/34.

(٣٤٤) S/1998/1012.

المتحدة للسلام ومارسهما الممثل الخاص للأمين العام. وبناء على توصية الأمين العام[٣٤٥]، جعل مجلس الأمن هذه القوة بعثة مستقلة تقدم تقاريرها مباشرة إلى مقر الأمم المتحدة في نيويورك اعتبارا من ١ شباط/فبراير ١٩٩٦[٣٤٦].

وبناء على توصيات الأمين العام[٣٤٧] أذن المجلس بالقرار ١٠٤٦ (١٩٩٦) المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٦ بزيادة في قوام هذه القوة قدرها ٥٠ فردا عسكريا وذلك بغية توفير قدرة هندسية متواصلة دعما لعمليات القوة، كما وافق على إنشاء منصب قائد القوة[٣٤٨].

وحتى انتهاء هذه القوة في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٩، مدد مجلس الأمن ولايتها تباعا ست مرات لفترات ذات مدد مختلفة[٣٤٩] بناء على توصيات الأمين العام[٣٥٠].

وبناء على توصيات الأمين العام[٣٥١] قرر المجلس، بقراره ١٠٨٢ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، تخفيض العنصر العسكري في هذه القوة بواقع ٣٠٠ فرد من جميع الرتب بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧ بغية اختتام الولاية حسبما وعندما تسمح الظروف[٣٥٢]. وبسبب التقلب الذي شهدته المنطقة بسبب الحالة في ألبانيا[٣٥٣]، قرر المجلس عقب ذلك بقراره ١١٠٥ (١٩٩٧) المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧ تعليق تخفيض العنصر العسكري لهذه القوة، المشار إليه في قراره ١٠٨٢ (١٩٩٦) حتى نهاية الولاية في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٧[٣٥٤]. وفي نهاية تلك الفترة، مدد المجلس ولاية هذه القوة حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ وقرر البدء اعتبارا من ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ في إنقاص ٣٠٠ فرد من جميع الرتب[٣٥٥] في العنصر العسكري، بحيث يتم ذلك تدريجيا خلال شهرين، وذلك بناء على توصيات الأمين العام[٣٥٦].

وفي ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٨، قدم الأمين العام تقريرا يوصي بأن ينظر المجلس في زيادة قوام القوة بواقع ٣٥٠ فردا من جميع الرتب، وزيادة عنصر المراقبين العسكريين بإضافة اثني عشر فردا وعنصر الشرطة المدنية بإضافة أربعة وعشرين فردا[٣٥٧]. وبالقرار ١١٨٦ (١٩٩٨) المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٨، قرر المجلس الإذن بزيادة قوام قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي لتصل إلى ١ ٠٥٠ فردا، وتمديد ولاية القوة لفترة ستة أشهر، لمواصلة ردع التهديدات ومنع المصادمات بحضورها، ومراقبة المناطق الحدودية، وإبلاغ الأمين العام عن أي تطورات يمكن أن تشكل تهديدا لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، بما في ذلك مهام مراقبة تدفقات الأسلحة غير المشروعة وغيرها من الأنشطة المحظورة بموجب القرار ١١٦٠ (١٩٩٨) والإبلاغ عنها[٣٥٨].

---

(٣٤٥) S/1996/65.

(٣٤٦) S/1996/76.

(٣٤٧) S/1996/65 و S/1996/94.

(٣٤٨) القرار ١٠٤٦ (١٩٩٦)، الفقرتان ١ و ٢.

(٣٤٩) القرارات ١٠٥٨ (١٩٩٦) و ١٠٨٢ (١٩٩٦) و ١١٠١ (١٩٩٧) و ١١٤٠ (١٩٩٧) و ١١٤٢ (١٩٩٧) و ١١٨٦ (١٩٩٨).

(٣٥٠) S/1996/373 و S/1996/961 و S/1997/365 و S/1997/911 و S/1998/454 و S/1998/644.

(٣٥١) S/1996/961.

(٣٥٢) القرار ١٠٨٢ (١٩٩٦)، الفقرة ١.

(٣٥٣) S/1997/276.

(٣٥٤) القرار ١١٠٥ (١٩٩٧)، الفقرة ١.

(٣٥٥) القرار ١١١٠ (١٩٩٧).

(٣٥٦) S/1997/365.

(٣٥٧) S/1998/644.

(٣٥٨) القرار ١١٨٦ (١٩٩٨)، الفقرة ١.

انتهاء الولاية

أوصى الأمين العام في تقريره المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٩ بأن يمدد مجلس الأمن وجود القوة، بولايتها وتكوينها القائمين آنذاك، لفترة إضافية مدتها ستة أشهر حتى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٩[٣٥٩]. وفي جلسة المجلس ٣٩٨٢ المعقودة في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٩، لم يعتمد مشروع القرار الذي كان سيمدد ولاية القوة لمدة ستة أشهر حتى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٩[٣٦٠] وذلك بسبب التصويت السلبي لأحد الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن[٣٦١]. ولذلك أنهيت القوة في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٩.

٢٨ - بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك المنشأة عملا بالقرار ١٠٣٥ (١٩٩٥)

خلال الفترة المستعرضة، واصلت بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، المنشأة عملا بالقرار ١٠٣٥ (١٩٩٥) والمؤلفة من قوة الشرطة الدولية التابعة للأمم المتحدة والمكتب المدني التابع للأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، رصد أنشطة ومرافق إنفاذ القانون، وتقديم المشورة لموظفي إنفاذ القانون وتدريبهم، والاستجابة لطلبات المساعدة وحشد جميع الأنشطة المدنية وتنسيقها.

تنفيذ الولاية

خلال الفترة المستعرضة، وبناء على توصيات الأمين العام[٣٦٢] مدد المجلس ولاية البعثة أربع مرات دون انقطاع لفترات مدة كل منها ستة أشهر واثنا عشر شهرا، انتهى آخرها في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠[٣٦٣].

وبالقرار ١٠٨٨ (١٩٩٦) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، قرر مجلس الأمن الاستمرار في إسناد المهام المحددة في المرفق ١١ للاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك، بما فيها المهام المشار إليها في نتائج مؤتمر تنفيذ السلام الذي عقد في لندن يومي ٤ و ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ والتي وافقت عليها السلطات في البوسنة والهرسك، إلى بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك[٣٦٤]. وشملت تلك المهام تحسين فعالية القوة بالسماح لها بأن تحقق في الادعاءات بسوء السلوك، بما في ذلك انتهاكات حقوق الإنسان، من قبل أفراد الشرطة أو المسؤولين في أي وكالة أخرى من وكالات إنفاذ القانون أو الجهات الفضائية، أو أن تساعد في تلك التحقيقات وأن تقترح فرض جزاءات على مرتكبيها[٣٦٥].

وقرر المجلس، بقراره ١١٠٣ (١٩٩٧) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٧، أن يأذن بزيادة قوام بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك بما مقداره ١٨٦ شرطيا و ١١ موظفا مدنيا، وذلك في ضوء توصية الأمين العام المتعلقة بدور قوة الشرطة الدولية في برتشكو[٣٦٦]، وتمكينها لها من الاضطلاع بولايتها المنصوص عليها في المرفق ١١ من

(٣٥٩) S/1999/161.

(٣٦٠) S/1999/201.

(٣٦١) انظر S/PV.3982.

(٣٦٢) S/1996/1017 و S/1997/966 و S/1998/491 و S/1999/670.

(٣٦٣) القرارات ١٠٨٨ (١٩٩٦) و ١١٤٤ (١٩٩٧) و ١١٧٤ (١٩٩٨) و ١٢٤٧ (١٩٩٩).

(٣٦٤) القرار ١٠٨٨ (١٩٩٦)، الفقرة ٢٧. وللاطلاع على نتائج مؤتمر تنفيذ السلام المتعلق بالبوسنة والهرسك، انظر S/1996/1012.

(٣٦٥) S/1996/1012، الفقرتان ٥ و ٧٦.

(٣٦٦) S/1997/224. وقد اقترح مؤتمر التنفيذ الخاص ببرتشكو أن تقوم قوة الشرطة الدولية برصد الشرطة في منطقة برتشكو وإعادة هيكلتها وإعادة تدريبها. انظر الفصل الثامن للاطلاع على التفاصيل

اتفاق السلام والقرار ١٠٨٨ (١٩٩٦) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

وبناء على توصيات الأمين العام[٣٦٧]، قرر المجلس بقراره ١١٠٧ (١٩٩٧) المؤرخ ١٦ أيار/مايو ١٩٩٧ الإذن بزيادة إضافية في قوام بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك قدرها ١٢٠ من أفراد الشرطة[٣٦٨].

وبناء على توصيات الأمين العام[٣٦٩]، قرر المجلس، بقراره ١١٤٤ (١٩٩٧) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، مواصلة إسناد المهام المحددة في المرفق ١١ لاتفاق السلام إلى القوة، بما في ذلك المهام المشار إليها في استنتاجات مؤتمر تنفيذ السلام المعقود في لندن يومي ٤ و ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ والاجتماع الوزاري للمجلس التوجيهي لمجلس تنفيذ السلام الذي عقد في سنترا بالبرتغال في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٧، فضلا عن مؤتمر تنفيذ السلام الذي عقد في بون يومي ٩ و ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، الذي وافقت عليه السلطات في البوسنة والهرسك[٣٧٠]. وأعرب المجلس عن تأييده لاستنتاجات مؤتمر بون، وشجع الأمين العام على متابعة تنفيذ التوصيات ذات الصلة، وخاصة ما يتعلق منها بإعادة تنظيم القوة[٣٧١]. وشملت التوصيات تكليف القوة بالمهام الإضافية التالية: (أ) إنشاء وحدات متخصصة تابعة للقوة لمعالجة قضايا الأمن العام الرئيسية، من قبيل عودة اللاجئين والجريمة المنظمة والمخدرات والفساد والإرهاب وإدارة أزمات الأمن العام (بما في ذلك ضبط الجماهير) والتدريب في مجال الكشف عن الجرائم المالية والتهريب؛ و (ب) التعاون مع مجلس أوروبا ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بتنسيق من الممثل السامي، من أجل تنفيذ برنامج للإصلاح القضائي والقانوني، بما في ذلك تقييم نظام المحاكم ورصده، وتطوير مهارات أرباب المهن القانونية وتدريبهم وإعادة تشكيل المؤسسات الداخلة في النظام القضائي[٣٧٢].

وبناء على توصيات الأمين العام[٣٧٣]، قرر المجلس، بقراره ١١٦٨ (١٩٩٨) المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩٨، أن يأذن بإضافة ٣٠ وظيفة إلى قوام القوة، ليصل إجمالي القوام المأذون به إلى ٢ ٠٥٧ وظيفة[٣٧٤].

وبالقرار ١١٧٤ (١٩٩٨) المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨، قرر المجلس الاستمرار في إسناد المهام المحددة من قبل، بما فيها المهام المشار إليها في استنتاجات مؤتمر تنفيذ السلام الذي عقد في لكسمبرغ يوم ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨ والتي وافقت عليها السلطات في البوسنة والهرسك[٣٧٥]، إلى القوة.

وبناء على توصيات الأمين العام[٣٧٦]، وافق مجلس الأمن، بقراره ١١٨٤ (١٩٩٨) المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٨، على أن تقوم بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك بوضع برنامج لرصد وتقييم نظام المحاكم في البوسنة والهرسك، في إطار برنامج شامل للإصلاح القانوني على النحو الذي أوجزه مكتب الممثل السامي، في ضوء

(٣٦٧) S/1997/224 و S/1997/351.

(٣٦٨) القرار ١١٠٧ (١٩٩٧)، الفقرة ١.

(٣٦٩) S/1997/966.

(٣٧٠) القرار ١١٤٤ (١٩٩٧)، الفقرة ١.

(٣٧١) المرجع نفسه، الفقرة ٢.

(٣٧٢) S/1997/979، الفرع الأول، الفقرة ٢ (ج)، والفرع الرابع، الفقرات ٣ إلى ٥.

(٣٧٣) S/1998/227.

(٣٧٤) القرار ١١٦٨ (١٩٩٨)، الفقرة ١.

(٣٧٥) القرار ١١٧٤ (١٩٩٨)، الفقرة ١٩. وللاطلاع على إعلان المجلس التوجيهي لمجلس لكسمبرغ لتنفيذ السلام، انظر S/1998/498.

(٣٧٦) S/1998/227 و S/1998/491.

اتفاق السلام وتوصيات مؤتمر تنفيذ السلام في بون والمجلس التوجيهي لمجلس تنفيذ السلام في لكسمبرغ وتوصيات الممثل السامي[٣٧٧].

وبالقرار ١٢٤٧ (١٩٩٩) المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩، قرر المجلس ضرورة مواصلة إسناد المهام المحددة من قبل، بما فيها المهام المشار إليها في استنتاجات مؤتمر تنفيذ السلام الذي عقد في مدريد يومي ١٥ و ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ ووافقت عليها السلطات في البوسنة والهرسك[٣٧٨]، إلى القوة.

٢٩ - إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية المنشأة عملا بالقرار ١٠٣٧ (١٩٩٦)

الإنشاء والولاية والتكوين

بالقرار ١٠٣٧ (١٩٩٦) المؤرخ ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، أنشأ المجلس، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية لفترة أولية مدتها ١٢ شهرا بناء على توصيات الأمين العام[٣٧٩] والاتفاق الأساسي المتعلق بمنطقة سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية الموقع بين حكومة جمهورية كرواتيا والمجتمع الصربي المحلي[٣٨٠].

وأنشئت الإدارة الانتقالية بعنصر عسكري ومدني، لكل منهما ولايته المحددة. وتتمثل ولاية العنصر العسكري، على النحو المبين في القرار ١٠٣٧ (١٩٩٦)، فيما يلي: (أ) الإشراف على تجريد المنطقة من السلاح والعمل على تيسيره؛ و (ب) الاضطلاع برصد العودة الاختيارية والآمنة للاجئين والمشردين إلى ديارهم الأصلية، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين؛ و (ج) المساهمة، بحضورها، في صون السلام والأمن بالمنطقة؛ و (د) المساعدة في تنفيذ الاتفاق الأساسي. وكانت ولاية العنصر المدني تتمثل فيما يلي: (أ) إنشاء قوة شرطة مؤقتة، وتحديد هيكلها وحجمها، ووضع برنامج تدريبي والإشراف على تنفيذه، ورصد معاملة المجرمين ونظام السجون؛ و (ب) الاضطلاع بالمهام المتصلة بالإدارة المدنية والخدمات العامة؛ و (ج) تسهيل عودة اللاجئين؛ و (د) تنظيم الانتخابات والمساعدة في إجرائها، والتصديق على نتائجها؛ و (هـ) الاضطلاع بالأنشطة الأخرى المبينة في تقرير الأمين العام[٣٨١]، بما في ذلك المساعدة في تنسيق خطط التنمية وإعادة البناء الاقتصادي في المنطقة؛ و (و) رصد امتثال الأطراف لالتزامها باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية بأرفع معاييرها، وتهيئة جو من الثقة بين جميع السكان المحليين بغض النظر عن أصلهم العرقي، ورصد وتسهيل عملية إزالة الألغام من أراضي المنطقة والاحتفاظ بعنصر شؤون عامة نشط[٣٨٢].

وقدم الأمين العام، في إضافة لتقريره المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥[٣٨٣]، تقديرا لتكاليف ٥٠٠ من أفراد الوحدات و ٦٠٠ من أفراد الشرطة المدنية و ٤٦٩ موظفا مدنيا دوليا و ٦٨١ موظفا محليا. وعملا

(٣٧٧) القرار ١١٨٤ (١٩٩٨)، الفقرة ١. وانظر أيضا: S/1995/999 و S/1997/979 و S/1998/498 و S/1998/314.

(٣٧٨) القرار ١٢٤٧ (١٩٩٩)، الفقرة ١٩. وللاطلاع على استنتاجات المؤتمر، انظر S/1999/139.

(٣٧٩) S/1995/1028.

(٣٨٠) S/1995/951، المرفق. وقد تم توقيع الاتفاق الأساسي في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، وطُلب فيه من المجلس إقامة إدارة انتقالية لحكم المنطقة لفترة أولية مدتها ١٢ شهرا.

(٣٨١) S/1995/1028.

(٣٨٢) القرار 1037 (1996) الفقرتان ١٠ و ١١.

(٣٨٣) S/1995/1028/Add.1.

بالقرار ١٠٣٧ (١٩٩٦)، أذن المجلس بالنشر المبدئي لـ ٠٠٠ ٥ جندي يشكلون العنصر العسكري[٣٨٤]. وأُقر تعيين مدير الإدارة الانتقالية من خلال رسالتين متبادلتين بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن[٣٨٥].

تنفيذ الولاية

وفقا لرسالة الأمين العام المؤرخة ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦[٣٨٦]، وبالقرار ١٠٤٣ (١٩٩٦) المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، أذن المجلس بنشر ١٠٠ مراقب عسكري لفترة أولية مدتها ستة أشهر[٣٨٧].

وبناء على توصيات الأمين العام[٣٨٨]، مُدد، بالقرار ١٠٦٩ (١٩٩٦) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٦، نشر المراقبين العسكريين لمدة ستة أشهر. وفي وقت لاحق، مدد المجلس ولاية الإدارة الانتقالية مرتين[٣٨٩] بناء على توصيات الأمين العام[٣٩٠]، وذلك قبل انتهائها في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

انتهاء الولاية/نقل المهام إلى بعثة جديدة

بالقرار ١١٢٠ (١٩٩٧) المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٧، أيد المجلس الخطط التي أوصى بها الأمين العام من أجل النقل التدريجي للمسؤوليات التنفيذية للإدارة المدنية في المنطقة من مدير الإدارة الانتقالية، وإعادة تشكيل الإدارة الانتقالية، وبصفة خاصة الاقتراح المتعلق بتحقيق سحب العنصر العسكري للإدارة الانتقالية قبل حلول ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧[٣٩١]. وشدد أيضا على أن معدل الانتقال التدريجي للمسؤولية التنفيذية متناسبا مع ما تثبته كرواتيا من قدرة على طمأنة السكان الصرب والنجاح في إتمام عملية إعادة إدماجهم سلميا[٣٩٢].

وبتقرير مؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧[٣٩٣]، أوصى الأمين العام بإنهاء الإدارة الانتقالية في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، وكذلك إنشاء فريق دعم لمواصلة رصد أداء الشرطة الكرواتية. وبالقرار ١١٤٥ (١٩٩٧)، أحاط المجلس علما بانتهاء الإدارة الانتقالية، ورحب بتوصيات الأمين العام[٣٩٤]، وكذلك طلب حكومة كرواتيا استمرار وجود مراقبي الشرطة المدنية للأمم المتحدة بعد إنهاء ولاية الإدارة الانتقالية[٣٩٥]. وعلاوة على ذلك، قرر المجلس أن ينشئ في مرحلة ما بعد إنهاء الإدارة الانتقالية فريقا للدعم من مراقبي الشرطة المدنية على نحو ما أوصى به الأمين العام[٣٩٦].

٣٠ – فريق دعم الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة المنشأ عملا بالقرار ١١٤٥ (١٩٩٧)

الإنشاء والولاية والتكوين

عقب انتهاء ولاية الإدارة الانتقالية، تأسس بالقرار ١١٤٥ (١٩٩٧)، المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر

(٣٨٤) القرار 1037 (1996)، الفقرة ١٠.

(٣٨٥) S/1996/38 و S/1996/39.

(٣٨٦) S/1996/66.

(٣٨٧) القرار ١٠٤٣ (١٩٩٦)، الفقرة ١.

(٣٨٨) S/1996/472.

(٣٨٩) القراران ١٠٧٩ (١٩٩٦) و ١١٢٠ (١٩٩٧).

(٣٩٠) S/1996/883 و S/1997/487.

(٣٩١) S/1997/487.

(٣٩٢) القرار ١١٢٠ (١٩٩٧) الفقرات ٩ و ١٠ و ١١.

(٣٩٣) S/1997/953، الفقرة ٣٨.

(٣٩٤) القرار ١١٤٥ (١٩٩٧)، الفقرة ١.

(٣٩٥) S/1997/913.

(٣٩٦) القرار ١١٤٥ (١٩٩٧)، الفقرة ١٣.

١٩٩٧، فريق دعم الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة لمدة تسعة أشهر[٣٩٧]، على نحو ما أوصى به الأمين العام[٣٩٨].

ووفقا لتقرير الأمين العام[٣٩٩]، قرر المجلس، بالقرار ١١٤٥ (١٩٩٧)، أن يواصل فريق الدعم رصد أداء الشرطة الكرواتية في منطقة الدانوب، ولا سيما فيما يتعلق بعودة المشردين، وأن يتولى مسؤولية أفراد الإدارة الانتقالية السابقة والأصول المملوكة للأمم المتحدة التي تلزمه للوفاء بولايته[٤٠٠].

وكان فريق الدعم يتألف من ١٨٠ من الشرطة المدنية، يدعمهم فريق مدني يتكون من ٥٣ موظفا دوليا و ١٦٥ موظفا محليا[٤٠١].

تنفيذ الولاية: إنهاء الولاية/نقل المهام إلى بعثة جديدة

قدم الأمين العام تقريرا إلى المجلس في ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٨[٤٠٢]، ذكر فيه أنه أصدر تعليمات بوضع جدول زمني لتسليم مهام فريق الدعم إلى منظمة الأمن والتعاون. وبيان من الرئيس مؤرخ ٢ تموز/يوليه ١٩٩٨[٤٠٣]، رحب أعضاء المجلس بالتخطيط لنقل مهمة الرصد التي تضطلع بها الشرطة في المنطقة لمنظمة الأمن والتعاون، ووافقوا على اعتزام الأمين العام تخفيض عدد مراقبي الشرطة المدنية تدريجيا. وفي التقرير النهائي المؤرخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨[٤٠٤]، أبلغ الأمين العام المجلس بأن ولاية فريق الدعم انتهت في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، وأن منظمة الأمن والتعاون اضطلعت بمسؤوليات المراقبة التي تضطلع بها الشرطة.

٣١ - عملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا

تنفيذ الولاية: إنهاء الولاية

أنهيت ولاية عملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، بعد أن بت المجلس في المسألة في القرار ١٠٢٥ (١٩٩٥) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥.

٣٢ - بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بريفلاكا المنشأة عملا بالقرار ١٠٣٨ (١٩٩٦)

الإنشاء والولاية والتكوين

بعد إنهاء عملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، أذن المجلس، بالقرار ١٠٣٨ (١٩٩٦) المؤرخ ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في بريفلاكا بمواصلة رصد تجريد شبه جزيرة بريفلاكا من السلاح، وفقا للقرارين ٧٧٩ (١٩٩٢) و ٩٨١ (١٩٩٥) والفقرتين ١٩ و ٢٠ من تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥[٤٠٥]. وأنشئت البعثة في بريفلاكا في ١ شباط/فبراير ١٩٩٦ لمدة ثلاثة أشهر، يجوز تمديدها لفترة إضافية مدتها ثلاثة أشهر بناء على تقرير من

(٣٩٧) المرجع نفسه.

(٣٩٨) S/1997/953.

(٣٩٩) المرجع نفسه.

(٤٠٠) القرار ١١٤٥ (١٩٩٧) الفقرتان ١٣ و ١٤.

(٤٠١) S/1997/953/Add.1.

(٤٠٢) S/1998/500.

(٤٠٣) S/PRST/1998/19.

(٤٠٤) S/1998/1004. وقد رحب رئيس المجلس في البيان الصادر عنه، المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، بالاختتام الناجح لولاية فريق الدعم (S/PRST/1998/32).

(٤٠٥) S/1995/1028.

الأمين العام بأن هذا التمديد سيستمر في المساهمة في تخفيف حدة التوتر في المنطقة[٤٠٦].

وكانت البعثة تتألف من ٢٨ مراقبا عسكريا تحت قيادة وتوجيه كبير المراقبين العسكريين[٤٠٧]. وتمت الموافقة على تعيين كبير المراقبين العسكريين من خلال رسالتين متبادلتين بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن[٤٠٨].

تنفيذ الولاية

مددت ولاية البعثة لمدة ثلاثة أشهر في البداية على أساس التقرير الأولي للأمين العام عملا بالقرار ١٠٣٨ (١٩٩٦)[٤٠٩]. وخلال الفترة المستعرضة، مدد مجلس الأمن، على أساس التقارير اللاحقة للأمين العام[٤١٠]، ولاية البعثة سبع مرات لفترات مدة كل منها ستة أشهر انتهى آخرها في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠[٤١١].

٣٣ – بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو المنشأة عملا بالقرار ١٢٤٤ (١٩٩٩)

الإنشاء والولاية والتكوين

بعد قيام وزراء خارجية مجموعة الثمانية، في ٦ أيار/مايو ١٩٩٩، باعتماد المبادئ العامة للتوصل إلى حل سياسي لأزمة كوسوفو وقبول جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية للمبادئ المنصوص عليها في الورقة المقدمة في بلغراد في ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٩[٤١٢]، أصدر مجلس الأمن بالقرار ١٢٤٤ (١٩٩٩)، المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩[٤١٣]، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، إذنا للأمين العام بإقامة وجود مدني دولي في كوسوفو وقد أنشئ الوجود المدني الدولي، المعروف باسم بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، بعد ذلك بوقت قصير، لفترة أولية مدتها ١٢ شهرا، تظل مستمرة بعد ذلك ما لم يقرر مجلس الأمن خلاف ذلك. وأنشئ أيضا بالقرار ١٢٤٤ (١٩٩٩) وجود أمني دولي، يعرف باسم القوة الأمنية الدولية في كوسوفو برئاسة منظمة حلف شمال الأطلسي[٤١٤].

وقد تألفت ولاية الوجود المدني الدولي مما يلي: (أ) تعزيز إقامة دعائم استقلال ذاتي كبير القدر وحكم ذاتي في كوسوفو، مع المراعاة التامة لاتفاقات رامبوييه؛ و (ب) أداء الوظائف الإدارية المدنية الأساسية؛ و (ج) تنظيم المؤسسات الانتقالية للحكم الذاتي الديمقراطي الاستقلالي ريثما يُتوصل إلى تسوية سياسية، بما في ذلك إجراء انتخابات، والإشراف على تطور تلك المؤسسات الانتقالية؛ و (د) القيام بنقل مسؤولياتها الإدارية، فور إنشاء هذه المؤسسات، مع القيام بمراقبة ودعم ترسيخ المؤسسات الانتقالية المحلية وأنشطة بناء السلام الأخرى في كوسوفو؛ و (هـ) تيسير عملية سياسية ترمي إلى تحديد مركز كوسوفو في المستقبل، مع أخذ اتفاقات رامبوييه في الحسبان؛ و (و) الإشراف على نقل السلطة من مؤسسات كوسوفو الانتقالية إلى مؤسسات منشأة بموجب تسوية سياسية؛ و (ز) دعم إعادة بناء الهياكل الأساسية الرئيسية وغير ذلك

(٤٠٦) القرار ١٠٣٨ (١٩٩٦)، الفقرة ١.

(٤٠٧) S/1995/1028، الفقرة ٢٠.

(٤٠٨) S/1996/142 و S/1996/143.

(٤٠٩) S/1996/180.

(٤١٠) S/1996/502 و S/1996/1075 و S/1997/506 و S/1997/1019 و S/1998/578 و S/1999/16 و S/1999/764 .

(٤١١) القرارات ١٠٦٦ (١٩٩٦) و ١٠٩٣ (١٩٩٧) و ١١١٩ (١٩٩٧) و ١١٤٧ (١٩٩٨) و ١١٨٣ (١٩٩٨) و ١٢٢٢ (١٩٩٩) و ١٢٥٢ (١٩٩٩).

(٤١٢) انظر القرار ١٢٤٤ (١٩٩٩)، المرفق ١ والمرفق ٢، على التوالي.

(٤١٣) المرجع نفسه، الفقرة ١٠.

(٤١٤) المرجع نفسه، الفقرة ٧.

من صور إعادة البناء الاقتصادي؛ و (ح) دعم المعونة الإنسانية والمعونة الغوثية المقدمة في حالات الكوارث، وذلك بالتنسيق مع المنظمات الإنسانية الدولية؛ و (ط) حفظ القانون والنظام المدنيين، بما في ذلك إنشاء قوات شرطة محلية؛ وتحقيق ذلك، في هذه الأثناء عن طريق نشر أفراد شرطة دوليين للخدمة في كوسوفو؛ و (ي) حماية حقوق الإنسان وتعزيزها؛ و (ك) ضمان عودة جميع اللاجئين والمشردين إلى ديارهم في كوسوفو عودة آمنة لا تعترضها معوقات[٤١٥].

وتم تعيين الممثل الخاص للأمين العام في كوسوفو رئيسا للبعثة من خلال رسالتين متبادلتين بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن[٤١٦]. وتألفت البعثة من أربعة عناصر رئيسية، وعُهد بكل عنصر إلى وكالة تقوم بدور الريادة في مجال معين. وتناول العنصر الأول المساعدة الإنسانية، وأدارته مفوضية شؤون اللاجئين. وتناول العنصر الثاني الإدارة المدنية، وكان تحت القيادة المباشرة للأمم المتحدة. وكان العنصر الثالث مسؤولا عن قضايا التحول إلى الديمقراطية وبناء المؤسسات، وكان بقيادة منظمة الأمن والتعاون. وتناول العنصر الأخير التعمير والتنمية الاقتصادية، بقيادة الاتحاد الأوروبي. وقد تألف عنصر الإدارة المدنية المؤقتة للبعثة، في إطار الأمم المتحدة، من ثلاثة مكاتب، وهي مكتب مفوض للشرطة ومكتب للشؤون المدنية ومكتب للشؤون القضائية. وتضمن موظفو الممثل الخاص أيضا وحدة للاتصال العسكري لتسهيل العلاقات اليومية مع الوجود الأمني الدولي[٤١٧].

(٤١٥) المرجع نفسه، الفقرة ١١.

(٤١٦) S/1999/748 و S/1999/749.

(٤١٧) S/1999/672.

تنفيذ الولاية

بناء على توصيات الأمين العام الواردة في تقريره المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩[٤١٨] تمت زيادة إجمالي عدد موظفي الأمم المتحدة من ضباط الشرطة المدنية في البعثة إلى ٤ ٧١٨ فردا[٤١٩].

الشرق الأوسط

٣٤ - هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة المنشأة عملا بالقرار ٥٠ (١٩٤٨)

خلال الفترة المستعرضة، واصلت هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة مساعدة قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في مرتفعات الجولان وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان والتعاون معهما وفقا لاختصاصاتها[٤٢٠].

٣٥ - قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك المنشأة عملا بالقرار ٣٥٠ (١٩٧٤)

خلال الفترة المستعرضة، واصلت قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك المنشأة عملا بالقرار ٣٥٠ (١٩٧٤)، مراقبة وقف إطلاق النار بين إسرائيل والجمهورية العربية السورية والإشراف على فض الاشتباك بين القوات الإسرائيلية والسورية والإشراف على مناطق الفصل والحد من الأسلحة، على النحو المنصوص عليه في اتفاق فض

(٤١٨) S/1999/987 و Add.1.

(٤١٩) S/1999/1119.

(٤٢٠) عهد المجلس لهيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة، منذ تأسيسها، بمهام مختلفة بدون تغيير ولايتها رسميا، ومنها: الإشراف على الهدنة العامة والإشراف على الهدنة في أعقاب حرب السويس والإشراف على وقف إطلاق النار بين مصر وإسرائيل في سيناء والإشراف على الهدنة بين إسرائيل ولبنان وإسرائيل والجمهورية العربية السورية، وذلك بالتعاون مع قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، على التوالي.

الاشتباك. وعلى أساس تقارير الأمين العام[٤٢١]، قرر المجلس، في ثماني مناسبات[٤٢٢]، تمديد ولاية القوة لفترات إضافية مدة كل منها ستة أشهر، انتهى آخرها في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٠.

٣٦ – قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان المنشأة عملا بالقرارين ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨)

خلال الفترة المستعرضة، واصلت قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان الوفاء بولايتها المتمثلة في تأكيد انسحاب القوات الإسرائيلية وإعادة إرساء السلام والأمن الدوليين ومساعدة حكومة لبنان في إعادة بسط سلطتها في المنطقة. وعلى أساس التقارير المقدمة من الأمين العام وتقاريره المرحلية[٤٢٣] وبناء على طلب حكومة لبنان[٤٢٤] اتخذ المجلس خلال الفترة المستعرضة ثمانية قرارات تمدد ولاية القوة دون انقطاع لفترات إضافية مدة كل منها ستة أشهر، انتهى آخرها في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠[٤٢٥].

٣٧ – بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت المنشأة عملا بالقرار ٦٨٧ (١٩٩١)

واصلت بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت، خلال الفترة المستعرضة، مراقبة خور عبد الله والمنطقة المتروعة السلاح بين العراق والكويت لردع انتهاكات الحدود، ومراقبة أي أعمال عدوانية أو يحتمل أن تكون كذلك تُشن من أراضي دولة منهما ضد الأخرى. وخلال الفترة قيد النظر، عقد المجلس، استعراضات دورية، وفقا للقرار ٦٨٩ (١٩٩١)[٤٢٦]، لمسألة إنهاء البعثة أو استمرارها وطرائق عملها، على أساس التقارير المقدمة من الأمين العام[٤٢٧]. ومن خلال رسائل موجهة إلى الأمين العام من رئيس المجلس[٤٢٨]، ظل أعضاء المجلس يبدون موافقتهم على توصية الأمين العام بالإبقاء على البعثة طوال الفترة قيد النظر، وقرروا إعادة النظر في المسألة مرة أخرى في ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠. وتم تعيين قائدين جديدين للقوات خلال هذه الفترة من خلال رسائل متبادلة بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن[٤٢٩].

واو – اللجان المخصصة والمحاكم المخصصة

اللجان المخصصة

خلال الفترة المستعرضة، أنشأ مجلس الأمن لجنة مخصصة واحدة، هي لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق

(٤٢١) S/1996/368 و S/1996/959 و S/1997/372 و S/1997/884 و S/1998/391 و S/1998/1073 و S/1999/575 و S/1999/1175.

(٤٢٢) القرارات ١٠٥٧ (١٩٩٦) و ١٠٨١ (١٩٩٦) و ١١٠٩ (١٩٩٧) و ١١٣٩ (١٩٩٧) و ١١٦٩ (١٩٩٨) و ١٢١١ (١٩٩٨) و ١٢٤٣ (١٩٩٩) و ١٢٧٦ (١٩٩٩).

(٤٢٣) S/1996/45 و S/1996/575 و S/1997/42 و S/1997/550 و S/1998/53 و S/1998/652 و S/1999/61 و S/1999/807.

(٤٢٤) S/1996/34 و S/1996/566 و S/1997/41 و S/1997/534 و S/1998/7 و S/1998/584 و S/1999/22 و S/1999/720.

(٤٢٥) القرارات ١٠٣٩ (١٩٩٦) و ١٠٦٨ (١٩٩٦) و ١٠٩٥ (١٩٩٧) و ١١٢٢ (١٩٩٧) و ١١٥١ (١٩٩٨) و ١١٨٨ (١٩٩٨) و ١٢٢٣ (١٩٩٩) و ١٢٥٤ (١٩٩٩).

(٤٢٦) قرر المجلس، بقراره ٦٨٩ (١٩٩١) أنه لا يمكن إنهاء البعثة إلا بقرار آخر من المجلس، وأن يستعرض المجلس كل ستة أشهر مسألة إنهاء البعثة أو استمرارها فضلا عن استعراض طرائق عملياتها.

(٤٢٧) S/1996/225 و S/1996/801 و S/1997/255 و S/1997/740 و S/1998/269 و S/1998/889 و S/1999/330 و S/1999/1006.

(٤٢٨) S/1996/247 و S/1996/840 و S/1997/286 و S/1997/773 و S/1998/296 و S/1998/925 و S/1999/384 و S/1999/1033.

(٤٢٩) S/1997/841 و S/1997/842 و S/1999/1154 و S/1999/1155.

والتفتيش المنشأة عملاً بالقرار ١٢٨٤ (١٩٩٩)، واستمر في الإشراف على لجنتين أخريين هما: لجنة الأمم المتحدة للتعويضات المنشأة عملاً بالقرارين ٦٨٧ (١٩٩١) و ٦٩٢ (١٩٩١)، واللجنة الخاصة للأمم المتحدة المنشأة عملاً بالقرار ٦٨٧ (١٩٩١)، التي أنهى عملها خلال الفترة المستعرضة.

١ - لجنة الأمم المتحدة للتعويضات المنشأة عملاً بالقرارين ٦٨٧ (١٩٩١) و ٦٩٢ (١٩٩١)

خلال الفترة المستعرضة، استمرت لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، التي عهد إليها بالتحقق من المطالبات المتعلقة بإلحاق خسائر أو أضرار أو إصابات بحكومات أجنبية أو مواطنين أجانب أو شركات أجنبية نتيجة الغزو العراقي للكويت واحتلاله على نحو غير مشروع، وتدبير دفع التعويضات، في أداء عملها.

تنفيذ الولاية

تم تمويل المدفوعات من حصة نسبتها ٣٠ في المائة من عائدات بيع النفط العراقي في إطار برنامج النفط مقابل الغذاء، الذي أنشئ بموجب القرار ٩٨٧ (١٩٩٥) ومذكرة التفاهم المؤرخة ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٦ الموقعة بين العراق والأمم المتحدة، والذي مدد لاحقاً بموجب القرارات ١١١١ (١٩٩٧) و ١١٤٣ (١٩٩٧) و ١١٥٣ (١٩٩٨) و ١٢١٠ (١٩٩٨) و ١٢٤٢ (١٩٩٩) و ١٢٧٥ (١٩٩٩) و ١٢٨٠ (١٩٩٩) و ١٢٨١ (١٩٩٩).

ومن خلال رسائل موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، قدم رئيس مجلس إدارة اللجنة تقارير عن أنشطة اللجنة خلال الدورات العادية[٤٣٠] والاستثنائية[٤٣١] للمجلس.

وبرسالة مؤرخة ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن[٤٣٢]، أشار رئيس مجلس إدارة اللجنة إلى أن التأخير في تنفيذ القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) إلى جانب نفاد ''الأموال المقابلة'' التي حولتها حكومة الولايات المتحدة إلى حساب الضمان المعلق عملاً بالقرار ٧٧٨ (١٩٩٢) عرقلا اللجنة عن تقديم مشروع ميزانية مكتملة التمويل لعام ١٩٩٧. ورغم أن رئيس مجلس الإدارة أعرب عن أمله في تنفيذ القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) على نحو كامل، فقد أبرز ضرورة إيجاد ''مساهمات تكميلية'' من أجل تمويل ميزانية عام ١٩٩٧ على نحو كامل. وذكر رئيس مجلس إدارة اللجنة أنه يتطلع إلى أن يبذل المجلس جهوداً من أجل توفير مساهمات تكميلية مؤقتة، يمكن سدادها فيما بعد بالكامل حين تتوفر الأموال الناتجة عن تنفيذ القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) لصندوق التعويضات.

٢ - لجنة الأمم المتحدة الخاصة المنشأة عملاً بالقرار ٦٨٧ (١٩٩١)

خلال الفترة المستعرضة، واصلت لجنة الأمم المتحدة الخاصة المنشأة عملاً بالفقرة ٩ (ب) (١) من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) أعمال التفتيش في الموقع على قدرات العراق البيولوجية والكيميائية وما يتعلق منها بالقذائف، استناداً إلى

(٤٣٠) S/1998/300 و S/1998/37 و S/1997/809 و S/1997/546 و S/1997/50 و S/1997/893 و S/1996/669 وS/1996/462 و S/1996/41 و S/1998/1007 و S/1999/37 و S/1999/856.

(٤٣١) S/1996/108 و S/1998/146.

(٤٣٢) S/1996/996.

ما أفصح عنه العراق، وعلى أي مواقع إضافية حددتها اللجنة الخاصة نفسها.

تنفيذ الولاية

بالقرار ١٠٥١ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٦، وافق المجلس على آلية رصد الصادرات والواردات الخاصة بالعراق وطالب بأن يفي العراق، دون قيد أو شرط، بجميع التزاماته المقررة بموجب الآلية، وأن يتعاون تماما مع اللجنة الخاصة والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وقرر المجلس أن تقوم اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) واللجنة الخاصة بالمهام الموكلة إليهما بموجب هذه الآلية، إلى أن يقرر المجلس خلاف ذلك، وطلب إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن يقوم، بمساعدة وتعاون اللجنة الخاصة، بتنفيذ المهام الموكولة إليه بموجب الآلية[٤٣٣]. ودعا المجلس أيضا إلى إحداث تغيير في متطلبات إبلاغ اللجنة. فقبل اتخاذ ذلك القرار، كان على اللجنة أن تقدم تقارير كل ستة أشهر وفقاً لأحكام القرارين ٦٩٩ (١٩٩١) و ٧١٥ (١٩٩١). وكانت هذه التقارير تركز على برامج الأسلحة العراقية المحظورة وتنفيذ خطط الرصد التحقق التي وضعتها اللجنة، على التوالي. أما نظام الإبلاغ الجديد فكان يقتضى أن تعد اللجنة تقريرا موحدا يشمل جميع جوانب عملها بموجب القرارات ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧٠٧ (١٩٩١) و ٧١٥ (١٩٩١) و ١٠٥١ (١٩٩٦).

وتلبية لذلك الطلب، قدم الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة، من خلال مذكرات أعدّها الأمين العام، ثمانية تقارير نصف سنوية خلال الفترة المستعرضة[٤٣٤].

وعلاوة على ذلك، بمذكرة مؤرخة ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦[٤٣٥]، أحال الأمين العام خلاصة التعاريف المتعلقة بالأصناف الوارد وصفها في مرفقات خطتي اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للرصد والتحقق المستمرين[٤٣٦]، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من آلية رصد الصادرات والواردات في العراق، المطلوبة بموجب الفقرة ٧ من قرار مجلس الأمن ٧١٥ (١٩٩١) والتي اعتمدها المجلس بقراره ١٠٥١ (١٩٩٦)[٤٣٧].

وخلال الفترة المستعرضة، أعرب المجلس مراراً عن دعمه للجنة الخاصة في ما تبذله من جهود لضمان تنفيذ ولايتها بموجب قرارات المجلس ذات الصلة، وطالب حكومة العراق بأن تتعاون تعاونا تاما مع اللجنة الخاصة من خلال السماح لأفرقة التفتيش بالوصول الفوري وغير المشروط وغير المقيد إلى جميع المواقع التي ترغب في تفتيشها[٤٣٨]. وفي مناسبات عدة، أحاط المجلس علماً بالحوادث أو حالات التأخير التي وصفها الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة في رسائله التي وجهها إلى رئيس مجلس الأمن[٤٣٩].

وببيان من الرئيس مؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦[٤٤٠]، أدان أعضاء المجلس عدم امتثال العراق للقرار

---

(٤٣٣) القرار ١٠٥١ (١٩٩٦)، الفقرتان ١٠ و ١١.

(٤٣٤) S/1996/258 و S/1996/848 و S/1997/301 و S/1997/774 و S/1998/332 و S/1998/920 و S/1999/401 و S/1999/1037.

(٤٣٥) S/1996/303.

(٤٣٦) S/1995/208 و S/1995/215.

(٤٣٧) S/1995/1017.

(٤٣٨) S/PRST/1996/11 والقرار ١٠٦٠ (١٩٩٦) و S/PRST/1996/28 و S/PRST/1996/36 و S/PRST/1996/49 و S/PRST/1997/33 والقرار ١١١٥ (١٩٩٧) والقرار ١١٣٤ (١٩٩٧) والقرار ١١٣٧ (١٩٩٧) و S/PRST/1997/51 والقرار ١١٩٤ (١٩٩٨) و S/1998/769 والقرار ١٢٠٥ (١٩٩٨).

(٤٣٩) انظر على سبيل المثال: S/1996/182 و S/1997/455 و S/1997/458 و S/1998/767.

(٤٤٠) S/PRST/1996/28.

١٠٦٠ (١٩٩٦) برفضه إتاحة الوصول إلى المواقع التي عينتها اللجنة الخاصة وطلبوا إلى الرئيس التنفيذي أن يقوم بزيارة بغداد، بغية تأمين الوصول إلى جميع المواقع التي عينتها اللجنة لأغراض التفتيش، وإجراء حوار تطلعي بشأن المسائل الأخرى التي تدخل في إطار ولاية اللجنة. وطلب المجلس كذلك إلى الرئيس أن يقدم بعد ذلك مباشرة إلى المجلس تقريراً عن نتائج زيارته وعن أثر سياسات العراق على ولاية اللجنة الخاصة وعملها.

وتلبية لذلك الطلب الأخير، قدم الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة، برسالة مؤرخة ٢٤ حزيران/يونيه موجَّهة إلى رئيس مجلس الأمن[٤٤١]، تقريراً عن مهمته في بغداد[٤٤٢].

وبالقرار ١١١٥ (١٩٩٧) المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٧، عمد مجلس الأمن، في جملة أمور، إلى إدانة رفض السلطات العراقية المتكرر السماح بالوصول إلى المواقع التي عينتها اللجنة الخاصة. وطالب حكومة العراق بأن تسمح لأفرقة التفتيش التابعة للجنة الخاصة بالوصول الفوري وغير المشروط وغير المقيد إلى كافة المناطق والمرافق والمعدات والسجلات ووسائل النقل التي ترغب في تفتيشها وفقا لولاية اللجنة الخاصة، كما طالب حكومة العراق بأن تتيح وصول اللجنة بشكل فوري وغير مشروط وغير مقيد إلى المسؤولين وغيرهم من الأشخاص الخاضعين لسلطة الحكومة العراقية والذين ترغب اللجنة الخاصة في مقابلتهم[٤٤٣]. وبالقرار نفسه، طلب المجلس من رئيس اللجنة الخاصة أن يضمّن تقاريره المرحلية الموحدة بموجب القرار ١٠٥١ (١٩٩٦) مرفقاً يقيِّم فيه امتثال العراق للمطالب المذكورة أعلاه. واستجاب الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة في تقريره الرابع المقدم إلى المجلس عملا بالقرار ١٠٥١ (١٩٩٦)، لذلك الطلب الأخير، بحيث ضمّن تقاريره المرحلية الموحدة مرفقاً يقيِّم فيه امتثال العراق للفقرتين ٢ و ٣ من القرار ١١١٥ (١٩٩٧)[٤٤٤].

وبالقرار ١١٣٤ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، كرر المجلس طلبه إلى رئيس اللجنة الخاصة أن يضمّن جميع تقاريره المرحلية الموحدة المقبلة التي تُعد وفقاً للقرار ١٠٥١ (١٩٩٦) مرفقاً يقيِّم فيه امتثال العراق للقرار ١١١٥ (١٩٩٧).

وببيان من الرئيس مؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧[٤٤٥]، أيد أعضاء المجلس الاستنتاجات والتوصيات الصادرة عن الدورة الطارئة للجنة الخاصة[٤٤٦]. وشجع المجلس الجهود المكثفة التي تبذلها اللجنة الخاصة من أجل تنفيذ ولايتها بالكامل، وأقر بأنه عندما يمتثل العراق لالتزاماته بموجب القرارات ذات الصلة، ستنتقل اللجنة الخاصة من التحقيق إلى الرصد، مع توسيع نطاق استخدام نظام الرصد المستمر في العراق.

وعقب تقرير الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة بشأن المباحثات التي أجراها مع المسؤولين في الحكومة العراقية، في بغداد في الفترة من ١٢ إلى ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧[٤٤٧]، أعرب أعضاء المجلس، في بيان من الرئيس

(٤٤١) S/1996/463.

(٤٤٢) برسالة لاحقة مؤرخة ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن (S/1996/714)، قدم الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة تقريراً عن مهمته التي قام بها في بغداد في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٦، وفقاً لبند ورَد في البيان المشترك الذي وُقّع في بغداد يوم ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (S/1996/463، المرفق).

(٤٤٣) القرار ١١١٥ (١٩٩٧)، الفقرتان ٢ و ٣.

(٤٤٤) S/1997/774.

(٤٤٥) S/PRST/1997/54.

(٤٤٦) S/1997/922 والمرفق.

(٤٤٧) S/1997/987 والمرفق.

مؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧[٤٤٨]، عن تأييدهم الكامل للجنة الخاصة ورئيسها التنفيذي، بما في ذلك لمباحثاته الجارية مع المسؤولين في حكومة العراق.

وببيان من الرئيس مؤرخ ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨[٤٤٩]، أعرب أعضاء المجلس عن دعمهم الكامل للجنة الخاصة ورئيسها التنفيذي، بما في ذلك رحلته الوشيكة إلى العراق لمواصلة مناقشاته مع المسؤولين في حكومة العراق بهدف التنفيذ الكامل لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وفي هذا الصدد، طلب المجلس من الرئيس التنفيذي أن يحيطه علما بكل ما دار في هذه المناقشات في أسرع وقت ممكن. وتلبية لطلب المجلس، قدم رئيس لجنة الأمم المتحدة الخاصة تقريره في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨[٤٥٠].

وببيان من الرئيس مؤرخ ١٤ أيار/مايو ١٩٩٨[٤٥١]، وبعد استعراض التقرير المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨ الذي قدمه الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة[٤٥٢]، شجع أعضاء المجلس اللجنة الخاصة على مواصلة جهودها لتحسين فعاليتها وكفاءتها، وذكروا أنهم يتطلعون إلى عقد اجتماع تقني بين أعضاء المجلس والرئيس التنفيذي للجنة على سبيل المتابعة لاستعراض الجزاءات الذي أجراه المجلس في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨.

وبرسالة مؤرخة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨[٤٥٣]، أبلغ نائب الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة المجلس بأن حكومة العراق قررت تعليق أو وقف أو قطع جميع أنشطة اللجنة، بما في ذلك أنشطة الرصد، وعدم السماح لأفرقة المراقبة بالقيام بأية أنشطة. وبموجب القرار ١٢٠٥ (١٩٩٨) المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، عمد مجلس الأمن، في جملة أمور، إلى إدانة القرار الذي اتخذه العراق في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨.

وبرسالة مؤرخة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن[٤٥٤]، أوضح الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة الظروف المحيطة بالقرار القاضي بترحيل جميع أفراد اللجنة الخاصة من العراق.

وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، ومن خلال مذكرة من الأمين العام، أبلغ الرئيس التنفيذي المجلس بمستوى التعاون الذي أبداه العراق في الفترة التي انقضت منذ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨[٤٥٥]. وأوضح الرئيس التنفيذي أن التجربة خلال الفترة المنقضية منذ ذلك الحين لا توفر أساسا كافيا للانتقال إلى إجراء الاستعراض الشامل، وأن العراق لم يبد التعاون التام الذي كان قد وعد به في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨. وفي ضوء ذلك، لم تتمكن اللجنة من الاضطلاع بأعمال نزع السلاح الجوهرية التي كلفها بها مجلس الأمن، وبالتالي إعطاء المجلس التأكيدات التي يحتاجها فيما يتعلق ببرامج الأسلحة العراقية المحظورة.

وبرسالة مؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩[٤٥٦]، قدم الرئيس التنفيذي إلى رئيس مجلس الأمن تقريرين، أولهما عن الحالة الراهنة فيما يتعلق بنزع أسلحة العراق المحظورة، والثاني بشأن الرصد والتحقق المستمرين في العراق.

(٤٤٨) S/PRST/1997/56.

(٤٤٩) S/PRST/1998/1.

(٤٥٠) S/1998/58.

(٤٥١) S/PRST/1998/11.

(٤٥٢) S/1998/332.

(٤٥٣) S/1998/1023.

(٤٥٤) S/1998/1059.

(٤٥٥) S/1998/1172 و Corr.1.

(٤٥٦) S/1999/94، المرفق.

وفي ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، أصدر رئيس مجلس الأمن مذكرة أوضح فيها أن المجلس قد قرر أنه سيكون من المفيد إنشاء ثلاثة أفرقة منفصلة (تُعنى بنزع السلاح والرصد؛ والقضايا الإنسانية؛ وأسرى الحرب والممتلكات الكويتية) وتلقّي توصيات منها في موعد أقصاه ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩[٤٥٧]. وكُلف الفريق المعني بنزع السلاح ومسائل الرصد والتحقق المستمرين حالياً ومستقبلا بتقييم جميع المعلومات الموجودة والمتوفرة ذات الصلة، بما في ذلك البيانات المستمدة من الرصد والتحقق المستمرين، فيما يتصل بحالة نزع السلاح في العراق، وتقديم توصيات بشأن كيفية إعادة إنشاء نظام فعال لنزع السلاح/الرصد والتحقق المستمرين في العراق، آخذاً في الحسبان قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وكان من بين المشاركين في الفريق أعضاء وخبراء من اللجنة الخاصة. وفي ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٩، قدم رئيس الفريق المعني بنزع السلاح والرصد تقريره النهائي إلى رئيس مجلس الأمن[٤٥٨].

وفي ٩ نيسان/أبريل و ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ على التوالي، قدم الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة آخر تقريرين نصف سنويين إلى مجلس الأمن[٤٥٩].

انتهاء الولاية

بالقرار ١٢٨٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، قرر المجلس أن تحل لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش محل اللجنة الخاصة للأمم المتحدة المنشأة عملا بالفقرة ٩ (ب) '١' من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)[٤٦٠].

٣ - لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش المنشأة عملا بالفقرة ١ من القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩)

إنشاء اللجنة وولايتها

بالقرار ١٢٨٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، أنشأ المجلس لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش بوصفها هيئة فرعية تابعة للمجلس لتحل محل اللجنة الخاصة. وقرر المجلس أن تقوم اللجنة بما يلي: (أ) الاضطلاع بالمسؤوليات التي عهد بها المجلس إلى اللجنة الخاصة في ما يتعلق بالتحقق من امتثال العراق لالتزاماته بموجب الفقرات ٨ و ٩ و ١٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) والقرارات الأخرى ذات الصلة؛ و (ب) إنشاء وتشغيل نظام معزز للرصد والتحقق المستمرين، من شأنه أن ينفذ الخطة التي وافق عليها مجلس الأمن في القرار ٧١٥ (١٩٩١) ويعالج مسائل نزع السلاح المعلقة، حسب توصية الفريق المعني بنزع السلاح ومسائل الرصد والتحقق المستمرين حالياً ومستقبلا؛ و (ج) تحديد مواقع إضافية في العراق يشملها النظام المعزز للرصد والتحقق المستمرين، حسب الاقتضاء ووفقا لولايتها[٤٦١].

المحكمتان الجنائيتان المخصصتان

خلال الفترة المستعرضة، واصل المجلس الإشراف على أعمال المحكمتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، على النحو المفصل أدناه.

(٤٥٧) S/1999/100.

(٤٥٨) S/1999/356، المرفق.

(٤٥٩) S/1999/401 و S/1999/1037.

(٤٦٠) القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩)، الفقرة ١.

(٤٦١) المرجع نفسه، الفقرة ٢.

١ – المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

خلال الفترة المستعرضة، استمرت المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، المنشأة عملا بالقرار ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣، في أداء أعمالها.

مرفقات النظام الأساسي

بالقرار ١١٦٦ (١٩٩٨) المؤرخ ١٣ أيار/مايو ١٩٩٨، قرر مجلس الأمن، في جملة أمور، إنشاء دائرة محاكمة ثالثة في المحكمة الدولية، وتحقيقاً لهذه الغاية، قرر تعديل المواد ١١ و ١٢ و ١٣ من النظام الأساسي للمحكمة والاستعاضة عن تلك المواد بالأحكام المنصوص عليها في مرفق هذا القرار[٤٦٢].

انتخاب القضاة

بالقرار ١١٢٦ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٧، أيد مجلس الأمن توصية الأمين العام بأن يقوم القضاة كاريبي – وايت، وأوديو بنيتو، وجان، بمجرد الاستعاضة عنهم كأعضاء في المحكمة، بالفصل في قضية سيليبيسي، التي بدأوا النظر فيها قبل انتهاء مدة ولايتهم، وأحاط علماً باعتزام المحكمة الدولية أن تفصل في القضية قبل تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨[٤٦٣].

وبالقرار ١١٦٦ (١٩٩٨) المؤرخ ١٣ أيار/مايو ١٩٩٨، قرر مجلس الأمن، في جملة أمور، أن يُنتخب ثلاثة قضاة إضافيين في أقرب وقت ممكن للعمل في دائرة المحاكمة الإضافية. وقرر أيضا، دون الإخلال بأحكام المادة ١٣ (٤) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية، أن يعمل هؤلاء القضاة الإضافيون فور انتخابهم حتى تاريخ انتهاء مدة القضاة الحاليين، وأن يقوم مجلس الأمن، لأغراض ذلك الانتخاب، وبصرف النظر عن الفقرة ٢ (ج) من المادة ١٣ من النظام الأساسي، بوضع قائمة من الترشيحات الواردة تضم ما لا يقل عن ستة مرشحين وما لا يزيد على تسعة مرشحين[٤٦٤].

وبالقرار ١١٩١ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٨، أحال مجلس الأمن وفقا للفقرة ٢ (د) من المادة ١٣ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية، ترشيحات القضاة الإضافيين الثلاثة إلى الجمعية العامة.

تعيين المدعي العام

بالقرار ١٠٤٧ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٦، عيّن المجلس، مشيرا مع الأسف إلى استقالة السيد ج. ريتشارد غولدستون، مرشحة الأمين العام، السيدة لويز آربور، مدعية عامة للمحكمة، وذلك اعتباراً من ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦.

وبالقرار ١٢٥٩ (١٩٩٩) المؤرخ ١١ آب/أغسطس ١٩٩٩، عيَّن مجلس الأمن، مشيرا مع الأسف إلى استقالة السيدة لويز آربور، وبعد أن نظر في الترشيح المقدم من الأمين العام، السيدة كارلا دل بونتي مدعية عامة للمحكمة، اعتباراً من ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩.

---

(٤٦٢) القرار ١١٦٦ (١٩٩٨)، الفقرة ١.

(٤٦٣) القرار ١١٢٦ (١٩٩٧)، الفقرة ١.

(٤٦٤) القرار ١١٦٦ (١٩٩٨)، الفقرة ٢.

تقديم تقارير سنوية إلى مجلس الأمن والجمعية العامة

خلال الفترة المستعرضة، ووفقا للمادة ٣٤ من النظام الأساسي للمحكمة، قدم رئيس المحكمة الدولية عن طريق الأمين العام أربعة تقارير سنوية للمحكمة إلى مجلس الأمن والجمعية العامة[٤٦٥].

٢ - المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

خلال الفترة المستعرضة، استمرت المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ٩٥٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، في أداء أعمالها.

مرفقات النظام الأساسي

بالقرار ١١٦٥ (١٩٩٨) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨، قرر مجلس الأمن إنشاء دائرة محاكمة ثالثة وتعديل المواد ١٠ و ١١ و ١٢ من النظام الأساسي للمحكمة والاستعاضة عن تلك المواد بالأحكام المبيّنة في مرفق القرار المذكور[٤٦٦].

انتخاب القضاة

بالقرار ١١٦٥ (١٩٩٨) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨، قرر مجلس الأمن أن تُجرى انتخابات قضاة دوائر المحاكمة الثلاث معاً لفترة عضوية تنتهي في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٣[٤٦٧]. وقرر كذلك، كتدبير استثنائي كيما يتسنى لدائرة المحاكمة الثالثة البدء في العمل في أقرب تاريخ ممكن ودون إخلال بالفقرة ٥ من المادة ١٢ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية، أن يبدأ ثلاثة من القضاة المنتخبين الجدد، يسميهم الأمين العام بالتشاور مع رئيس المحكمة الدولية، تبدأ عضويتهم في أقرب موعد ممكن عقب الانتخابات[٤٦٨].

وبالقرار ١٢٠٠ (١٩٩٨) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، أحال مجلس الأمن إلى الجمعية العامة، وفقا للفقرة ٣ (د) من المادة ١٢ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية، أسماء ١٨ مرشحا لشغل مناصب قضاة في المحكمة تلقاها الأمين العام.

وبالقرار ١٢٤١ (١٩٩٩) المؤرخ ١٩ أيار/مايو ١٩٩٩، قرر مجلس الأمن، في جملة أمور، تأييد توصية الأمين العام بأن يقوم القاضي أسبغرين، فور استبداله كعضو في المحكمة، بإنجاز قضيتي روتاغاندا وموسيما اللتين بدأ بهما قبل انتهاء فترة ولايته؛ وأحاط علماً باعتزام المحكمة إنجاز هاتين القضيتين قبل ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ إذا أمكن.

تعيين المدعي العام

بالقرار ١٠٤٧ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٦، عيَّن المجلس، مشيراً إلى استقالة السيد ج. ريتشارد غولدستون، مرشحة الأمين العام، السيدة لويز آربور، مدعية عامة للمحكمة، اعتبارا من ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦.

---

(٤٦٥) S/1996/665 و S/1997/72 و S/1998/737 و S/1999/846.

(٤٦٦) القرار ١١٦٥ (١٩٩٨)، الفقرة ١.

(٤٦٧) المرجع نفسه، الفقرة ٢.

(٤٦٨) المرجع نفسه، الفقرة ٣.

وبالقرار ١٢٥٩ (١٩٩٩) المؤرخ ١١ آب/أغسطس ١٩٩٩، عيَّن مجلس الأمن، مشيرا إلى استقالة السيدة لويز آربور، وبعد أن نظر في الترشيح المقدم من الأمين العام، السيدة كارلا دل بونتي مدعية عامة للمحكمة، اعتبارا من ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩.

تقديم تقارير سنوية إلى مجلس الأمن والجمعية العامة

خلال الفترة المستعرضة، ووفقا للمادة ٣٢ من النظام الأساسي للمحكمة، قدم رئيس المحكمة عن طريق الأمين العام أربعة تقارير سنوية للمحكمة إلى مجلس الأمن والجمعية العامة[٤٦٩].

(٤٦٩) S/1996/778 و S/1997/868 و Corr.1 و S/1998/85 و S/1999/943.

الجزء الثاني
أجهزة مجلس الأمن الفرعية التي أُكملت أو أُنهيت ولايتها خلال الفترة ١٩٩٦-١٩٩٩

الجهاز الفرعي	مُنشأ بموجب قرار أو رسالة أو رسائل متبادلة	إكمال الولاية أو إنهاؤها[أ]
عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية		
بعثة الأمم المتحدة في ليبريا	القرار ٨٦٦ (١٩٩٣)	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا	القرار ٨٧٢ (١٩٩٣)	٨ آذار/مارس ١٩٩٦
بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا	القرار ٩٧٦ (١٩٩٥)	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا	القرار ١١١٨ (١٩٩٧)	٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون	القرار ١١٨١ (١٩٩٨)	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩
بعثة الأمم المتحدة في هايتي	القرار ٨٦٧ (١٩٩٣)	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦
بعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي	القرار ١١٢٣ (١٩٩٧)	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧
بعثة الأمم المتحدة للدعم في هايتي	القرار ١٠٦٣ (١٩٩٦)	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧
بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا	القرار ١٠٩٤ (١٩٩٧)	٢٧ أيار/مايو ١٩٩٧
قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي	القرار ٩٨٣ (١٩٩٥)	٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٩
عملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا	القرار ٩٨١ (١٩٩٥)	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦
إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية	القرار ١٠٣٧ (١٩٩٦)	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨
بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية	القرار ١٢٤٦ (١٩٩٩)	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩
فريق الأمم المتحدة لدعم الشرطة	القرار ١١٤٥ (١٩٩٧)	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨
لجان مجلس الأمن		
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) بشأن يوغوسلافيا		١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦
هيئات التحقيق		

الجهاز الفرعي	مُنشأ بموجب قرار أو رسالة أو رسائل متبادلة	إكمال الولاية أو إنهاؤها[أ]
لجنة التحقيق الدولية المنشأة بموجب القرار ١٠١٢ (١٩٩٥) بشأن بوروندي		تقديم التقرير النهائي في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦ (S/1996/682)
اللجان المخصصة		
اللجنة الخاصة للأمم المتحدة المنشأة عملا بالفقرة ٩ (ب) '١' من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)		١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩

(أ) للاطلاع على تفاصيل إنهاء الولاية، انظر الأقسام ذات الصلة من الجزء الأول.

الجزء الثالث
أجهزة مجلس الأمن الفرعية التي اقتُرح إنشاؤها لكنها لم تُنشأ

خلال الفترة المستعرضة، كانت هناك حالة واحدة اقتُرح فيها رسمياً إنشاء جهاز فرعي لكنه لم يُنشأ. وقد قُدم الاقتراح في شكل مشروع قرار يتعلق ببند جدول الأعمال المعنون ''أمريكا الوسطى: الجهود المبذولة من أجل السلم''. ويرد أدناه بيان هذه الحالة[١].

الحالة ١

اقتراح مقدم في الجلسة ٣٧٣٠ للمجلس، المعقودة في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، فيما يتعلق بالبند ''أمريكا الوسطى: الجهود المبذولة من أجل السلم''

في الجلسة ٣٧٣٠، المعقودة في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، وأثناء النظر في بند جدول الأعمال المعنون ''أمريكا الوسطى: الجهود الرامية إلى تحقيق السلام''، وجّه رئيس مجلس الأمن انتباه الأعضاء إلى مشروع قرار مقدم من الأرجنتين، وإسبانيا، والبرتغال، والسويد، وشيلي، وفنزويلا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والمكسيك، والنرويج، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة[٢]. وبموجب مشروع القرار ذاك، كان المجلس سيعرب عن تصميمه، وفقا للتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، على أن يأذن لمدة ثلاثة أشهر بأن يُلحق بالبعثة فريق مؤلف من ١٥٥ مراقباً عسكرياً مع ما يلزم من الموظفين الطبيين، وذلك لأغراض التحقق من اتفاق وقف إطلاق النار النهائي المبرم بين حكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي، والموقّع في مدينة غواتيمالا في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦. وعلاوة على ذلك، كان المجلس سيطلب إلى الأمين العام أن يُبقي المجلس على علم تام بشأن تنفيذ هذا القرار، وأن يقدم تقريراً عن إنهاء بعثة المراقبين العسكريين. وقد طُرح مشروع القرار للتصويت، لكنه لم يُعتمد وذلك بسبب التصويت السلبي لأحد أعضاء المجلس الدائمين[٣].

(١) لم يُنظر في أية حالات اقترح فيها أعضاء المجلس خلال مداولات المجلس، أو اقترحت فيها الدول الأعضاء في رسائل موجهة إلى رئيس المجلس، إنشاء أجهزة فرعية دون تقديم اقتراحاتها في شكل مشاريع قرارات.

(٢) S/1997/18.

(٣) انظر S/PV.3730. وقد اعتمد المجلس، بموجب قراره اللاحق ١٠٩٤ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، أحكاما مماثلة من خلال إنشاء بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا. انظر الجزء الأول، البند ١٩ في القسم هاء، من هذا الفصل.